المنهج الأقوم
في الرَّفع والضَّم
والجَهْرِ ببسم الله الرحمن الرحيم،
وإثبات حيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين،
وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعِ الأَعَمِّ

تأليف

الإمام الحجة المجَدِّد للدِّيْن

مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع)

علَّق عليه/

أبو عبد الله الحسين بن علي الأدول

(طبعة محقّقة ومصحّحة)

مكتبة أهل البيت(ع)

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، وعلى أخيه علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، وعلى آلهما الطيبين الطاهرين.

[تعريف بالمؤَلَّف]

فبين يديك أيها المسترشد الكريم هذا المؤلَّف الرائع (المنهج الأقوم في الرفع والضم والجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وإثبات حيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفع الأعم) من مؤلفات مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي قَدَّسَ اللَّهُ تعالى رُوْحَهُ، ونَوَّرَ ضَرِيْحَهُ، وهو عبارةٌ عن سؤال وَرَدَ إليه من السَّيِّد العلامة محمدِ بن إبراهيمَ بنِ القاسمِ بن الإمامِ الهادي، حول بعض المسائل الفقهية كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والضمِّ والإرسال وغيرها، فأجابه مولانا بهذه الأجوبة الرائعة، والأدلة الساطعة، التي تحمل في جوانبها قمة الإنصاف، والدعوة إلى جمع الكلمة ونَبْذ الخلاف، وترك ركوب كاهل الاعتساف، والاعتصام بالكتاب وصحيح السنة، والتَّمَسُّك بما دلت عليه الأدلة القاطعة التي روتها طوائف الأمة من وجوب متابعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأهل بيته عَلَيْهِم الْسَّلَامُ، وأَبَانَتْ عن عِلْمٍ غَزِيْر، وإنصافٍ كبير.

ولقد جَمَعَ هذا المؤلَّفُ –على صِغَرِ حَجْمِه، وإيجازِ لَفْظِه– فأَوْعَى، وعَمَّ فأَغْنَى، وأَتَى فيه من الفوائد ما كثر وطاب، وأَفْعَمَ الوِطَاب، ولقد أجاد مولانا الإمام وأفاد، وَأَلَمَّ بالمراد، وحشدَ فيه خيل الأدلة ورجلها، بعبارات أنيقة، وإشارات رشيقة، ولم لا يكون كذلك، وفوق ما هنالك، واللسان العربيُّ لسانُه، وذلك الميدان ميدانُه، وعند جُهَيْنَةَ الْخَبَرُ اليَقِيْنُ.

[بعض الأبحاث في المنهج الأقوم]

تَحَدَّث الكتاب عن كثير من القضايا التي كثر فيها الخلاف، ويمكنُ أن نُجْمِلَها في النقاط التالية:

– الكلام على الإنكار في المسائل النظرية الاجتهادية الخلافية.

- شرعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

-الكلام على تعديل أبي خالد الواسطي رحمه الله تعالى، والكلام على مجموعِ الإمامِ الأعظم زيد بن علي عَلَيْهِمَا الْسَّلامُ، وتلقي أهل البيت عَلَيْهِم الْسَّلَامُ له بالقَبول.

-الأدلة على مشروعية الإرسال في الصلاة، وذكر كثير من القائلين والعاملين به من الصحابة والتابعين، وسادات التابعين، وفقهاء الأمصار.

-الأدلة على مشروعية الأذان بحيَّ على خير العمل.

-الأدلة على ثبوت الجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، والرَّدّ على من نفاه.

- معنى الزيدية، ومعنى الانتساب إلى الإمام الأعظم زيد بن علي عَلَيْهِمَا الْسَّلامُ، وتصحيح الغلط في ذلك.

- الأئمة الأربعة كانوا من أتباع العترة عَلَيْهِم الْسَّلَامُ.

-الإعراض عن علوم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم من أعظم أسباب الخلاف.

- ذِكر مقتطفات من كلام السَّيِّد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير، ومن كلام الفقيه العلامة صالح بن مهدي الْمَقْبَلِي حول أهل البيت عَلَيْهِم الْسَّلَامُ.

وغيرها من أبحاث رائعة، وفوائد نافعة.

[ترجمة المؤلف الإمام الحجة رضوان الله وسلامه عليه]

سأشير هنا إشارة بسيطة لترجمته عَلَيْهِ الْسَّلَامُ؛ لأنِّي قد ذكرتُ المهمّ من أحواله وسيرته المباركة في مؤلَّفٍ مستقل، فأقول، وبالله التوفيق:

[فصل: في نسبه الشريف]

هو الإمام الْحُجَّةُ، المجدِّدُ للدِّيْنِ، مولانا ومولى المؤمنين، نجم آل الرسول، وصفوة أسباط الوصي والبتول، وإمام المعقول والمنقول، والمبَرِّزُ في أصناف العلوم، عالم العصر، ووحيد الدهر، ومُجَدِّدُ القَرْن، ومجتهدُ الزَّمَان، أبو الحسنين: مجد الدين بن محمد بن منصور بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن عبد الله بن علي بن صلاح بن علي بن الحسين بن الإمام الهادي إلى الحق عز الدين بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد بن جبريل بن المؤيد بن أحمد بن الأمير شمس الدين يحيى

بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن المختار القاسم بن الإمام الناصر أحمد بن الإمام الأعظم الهادي إلى الحق الأقوم يحيى بن الحسين الحافظ بن نجم آل الرسول الإمام العظيم القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الشِّبْه بن الإمام المثنى الحسن بن سيد شباب أهل الجنة، وريحانة قلب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الإمام الحسن السبط بن أمير المؤمنين، وسيد الوصيين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين علي بن أبي طالب سلام الله تعالى ورضوانه عليهم.

نَسَبٌ أنورُ من فلق الصباح، وأبهر من الشمس على البطاح، نَسَبٌ طابتْ أعراقُهُ، وزكت أثمارُهُ وأوراقه.

أَضَـآءَتْ لَهُـمْ أَحْسَـابُهُمْ وَوُجُـوْهُهُمْ دُجَـى اللَّيْـلِ حَتَّـى نَظَّـمَ الْجَـزْعَ ثَاقِبُـه

[فصل: في ولادته]

«ولد أسعده الله في ٢٦ شعبان سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف، بالرضمة من جبل برط، دار هجرة والده الأُوْلَى، لَـمَّا انتقل إلى هنالك من هجرة ضحيان صعدة، مع مَن ارْتحل من العلماء الأعلام إلى مقام الإمام المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحسيني، لاستقرار الإمام هنالك، وقيامه بواجب الدعوة، ونشر العلم الشريف، رغم استيلاء الأتراك على أكثر قطر اليمن»[1].

[فصل: في تعداد شيوخه رضوان الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين]

قرأ مولانا الإمام الحجة قدَّس الله تعالى روحه، ونوَّر ضريحه على عدّة من نجوم آل محمد عليهم السلام، هم والده السيد الإمام الرباني هو أول مشائخه، قرأ عليه في جميع الفنون.

وشيخه الثاني هو المولى العلامة الأوحد، نجم سماء الأسرة العلوية، وبدر أعلام العِتْرَة المحمدية، الولي بن الولي: الحسن بن الحسين بن محمد الحوثي، وكذا السيِّد العلامة المجتهد المطلق شيبة الحمد فخر أقطاب الإسلام: عبد الله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي، والسيِّد العلامة

[1]. من ترجمة سيدي المولى العلامة الحسن الفيشي حفظه الله تعالى المطبوعة في آخر شرح الزلف.

الكبير، والبدر المنير، المجتهد الأكبر: محمد بن إبراهيم حوريَّة المؤيدي، والسيد العلامة الخطير، والزاهد الكبير: يحيى بن صلاح ستين رضوان الله تعالى وسلامه عليهم.

[مؤلفاته عَلَيْهِ الْسَّلَامُ]

لمولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي سلام الله تعالى عليه التصانيف الرائقة، والكتب والرسائل الفائقة، والمؤلفات الباهرة، والردود والتعاليق النيرة المضيئة الزاهرة، المدعمة بالحجج القاطعة، والبراهين الساطعة، المليئة بأسرار العلمِ، وينابيع الْحُكمِ.

وتمتاز مؤلفاته عَلَيْهِ الْسَّلَامُ بالأساليب الرائعة، والطرائق النافعة، والألفاظ المهذبة الفصيحة، والعبارات المنقحة المليحة، والسبك الْمُحْكَم، والكلام المنظم، وَفصاحة اللسانِ، وحلاوة المنطقِ والبرهان، والأدلة القاطعة، والأجوبة النافعة عن شُبَه المخالفين، ما يقضي بأنَّه السَّابق في هذا الميدان، والْمُجَلِّي في حلبة البرهان.

(فكلامه عَلَيْهِ الْسَّلَامُ، عليه مَسْحَةٌ من العِلْمِ الإِلَهِيِّ، وَجَذْوَةٌ مِنَ الكَلَامِ النَّبَوِيِّ)، كما قال الحاكم الْجُشَمي رضي الله عنه في الإمام أبي طالب عَلَيْهِ الْسَّلَامُ.

وهذه إشارة إلى مؤلفاته سلام الله تعالى ورضوانه عليه:

- لوامع الأنوار، في جوامع العلوم والآثار، وتراجم أولي العلم والأنظار.
-التحف الفاطمية شرح الزُّلَف الإمامية في الدَّعوات الهاشميَّة.
-كتاب الحج والعمرة.
-كتاب الشهاب الثاقب في الرد على ما في تعليقات الأكوع من مثالب.
-كتاب المنهج الأقوم في الرفع والضم (هذا الذي بين يديك).
-عيون المختار.
-كتاب الجواب الكافي، المسمى عيون الفنون.
-كتاب الجامعة المهمة في أسانيد الأئمة.
-كتاب النسيم العلوي والروض المحمدي في سيرة السيد الإمام المؤيدي (ترجمة لوالده عَلَيْهِمَا الْسَّلامُ)
-كتاب البلاغ النَّاهي عن الغناء وآلات الملاهي.

-كتاب منهج السلامة في جمع أخبار المحيط بالإمامة.

-كتاب مجمع الفوائد:

وهو كتاب كاسمه، يحتوي على درر الفرائد، وغرر القلائد، وهو بستان العارفين، ونزهة المشتاقين، جامع لشتيت الفوائد، ومنثور المسائل، وهو الغاية التي ليس وراءها مذهب لطالب، ولا مراد لباحث.

وقد قسم مجمع الفوائد إلى قسمين:

الأول: الرسائل والمؤلفات.

الثاني: الردود والتعليقات.

أمَّا القسم الأول، فيحتوي على الرسائل والمؤلفات الآتية إن شاء الله تعالى:

- فصل الخطاب، في تفسير خبر العرض على الكتاب.

-إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة.

-الفلق المنير بالبرهان في الرد لِما أورده ابن الأمير على حقيقة الإيمان.

-الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة.

-الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل.

-الثَّوَاقِبُ الصَّائِبَة لكَوَاذِبِ النَّاصِبَة.

-الدليل القاطع المانع للتنازع.

-الماحي للريب في الإيمان بالغيب.

-إيضاح الأمر في علم الجفر.

-فصل الخصام في مسألة الإحرام.

-رفع الملام في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

-الكلام مع الإمام المؤيد بالله عَلَيْهِ الْسَّلَامُ في شرح التجريد حول رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

-الجواب التام في مسألة الإمام.

-الجوابات المهمة من مسائل الأئمة.

-تعليق على الرسالة الحاكمة.

القسم الثاني من مجمع الفوائد:

تعليقات وردود:

-مع ابن حجر في فتح الباري.

-مع ابن تيمية.

-مع ابن القيم في زاد المعاد.

-مع ابن الوزير في إيثار الحق على الخلق.

-مع العامري في بهجة المحافل.

-مع الإمام يحيى بن حمزة في الرسالة الوازعة.

-مع الإمام القاسم بن محمد في رسالة التحذير.

-مع الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد.

-البلاغ المبين بصحاح سنة الرسول الأمين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين.

أمَّا التعاليق والردود، في غير المطبوع في مجمع الفوائد في الطبعة الأولى فهي تعد بالمئات، ذكرنا بعضها في سيرته عليه السلام.

وله رضوان الله تعالى وسلامه عليه بحث مفيد، مطبوع في آخر التحف شرح الزلف، (ط٢/ ص٣٤٣)، (ط٣/ ص٤٥٢)، يتضمن بعض المسائل، والرد عليها وإيضاح ما فيها من تلبيس وتزوير، وتدليس وتغرير.

وله فتاوى وبحوث عديدة جداً، يصعب حصرها، (وغير هذه من غرائب العلم ونوابغ الحُكم، والفتاوى والمراسلات، والمطارحات الأدبية، والمراجعات والمذكرات الغضّة الندِيَّة، وكلّها خالية من الألغاز، حالية بمحاسن الحقيقة والمجاز، بالطرائق المألوفة، واللهجة الممتازة المطبوعة، تشنف المسامع، وتطرب القارئ والسامع، وعليه منها له شواهد، أُعيذها بالله من كل حاسد معاند، ولا غروَ فهي من خلاصة الصفوة، وينبوع الحكمة، وفيض معادن العصمة، قد باركتها أفكار العترة، ومسحت عليها يد القدرة، ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، ((اللّهم اجعل العلم في عقبي، وعقب عقبي، وزرعي وزرع زرعي)).

(فصل: في وفاته)

صعدت روحه الطاهرة المباركة الزكية مغرب يوم الثلاثاء السادس من شهر رمضان الكريم لعام ١٤٢٨هـ، عن ستة وتسعين عامًا، ودفن في هجرة ضحيان المحروسة، قدس الله تعالى روحه، ونوَّر ضريحه.

وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى تسارع إلى رثائه العلماء والفضلاء، والشعراء والأدباء، قد ذكرتُ كثيرًا منها في سيرته المباركة رضوان الله تعالى وسلامه عليه.

(اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي بَرْدِ الْعَيْشِ، وَقَرَارِ النِّعْمَةِ، وَمُنَى الشَّهَوَاتِ، وَأَهْوَاءِ اللَّذَّاتِ، وَرَخَاءِ الدَّعَةِ، وَمُنْتَهَى الطُّمَأْنِينَةِ، وَتُحَفِ الْكَرَامَةِ).

(عملي في الكتاب)

١. تَمَّ صَفّ المؤلَّفِ على الطبعة الثانية التي قرأناها مرات عديدة على مولانا الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي أسعده الله تعالى، وصححناها وأصلحناها كذلك.
٢. خرجتُ الأحاديث المذكورة فيه.
٣. قمتُ بعزو وتخريجِ كلِّ ما استطعتُ عزوه وتخريجه إلى مصدره.
٤. ما بين المعكوفين [ ] فهو مني؛ توضيحًا وتبيينًا.
٥. إذا خرجتُ طبعات التحف الفاطمية، فإني أذكرها على حسب الطبعة، مثلًا الطبعة القديمة أرمز لها (بالطبعة الأُوْلَى)، وطبعة (مؤسسة أهل البيت للرعاية الاجتماعية) (سنة ١٤١٤هـ)، أَرمز لها (بالطبعة الثانية)، وطبعة (مركز بدر)، (سنة ١٤١٧هـ)، أرمز لها (بالطبعة الثالثة).

   وكذلك طبعات (لوامع الأنوار)؛ (فالطبعة الأولى) هي طبعة (مكتبة التراث الإسلامي)، و(الثانية)، و(الثالثة) طبعة (مركز أهل البيت عليهم السلام للدراسات الإسلامية).
٦. قَطَّعْتُ النَّصَّ إلى فقرات، والفقرات إلى جمل، مستخدمًا علامات الترقيم المتعارف عليها.
٧. قمت بوضع عناوين تسهيلًا للبحث.
٨. شرحت بعض المفردات التي تحتاج إلى إيضاح وشرح.

٩. تجنبتُ في كيفية الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة البتراء المنهي عنها، حتى لو كانت في المصدر المنقول عنه ناقصة فإني أتمها وأذكر الصلاة كاملة كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -في الحديث الذي روته طوائف الأمة، وتناقله الأئمة، وعَمِلَ به المسلمون خَلَفًا عن سَلَفٍ- عندما قال: ((قولوا: اللّٰهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد...)).

١٠. ترجمتُ للمولف ترجمة مختصرة جدًّا، وإلَّا فإني قد ذكرت له في ترجمته التي هي مؤلف مستقل ما تقر له العيون، ويثلج صدور قوم مؤمنين إن شاء الله تعالى رب العالمين.

[مقدمة التأليف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

وصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، القَائِلِ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ**﴾[النساء:١٣٥]، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ الَّذِيْنَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مَعَهُ فِي الصَّلَاة، كَمَا فِي أَحَادِيثِ التَّعْلِيمِ وَالتَّلْقِيْنِ، وَقَرَنَهُمْ فِي وُجُوبِ التَّمَسُّكِ بِهِمْ مَعَ كِتَابِ الله، كَمَا فِي أَخْبَارِ الثَّقَلَيْنِ بِيَقِين، وَرِضْوَانُ اللَّهِ عَلَى صَحَابَتِهِ الأَبْرَارِ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، الَّذِيْنَ وَرَدَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ فِي الذِّكْرِ الْمُبِين، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَومِ الدِّينِ.

[سبب التأليف]

وَبَعْدُ، فَقَدْ كَانَ الاطِّلَاعُ عَلَى الكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالْخِطَابِ الوَسِيْم، الْمُتَضَمِّنِ لِلْسُّؤَال، وَطَلَبِ حَلِّ الإِشْكَال، الَّذِي أَوْرَدَهُ الْوَلَدُ العلَّامَةُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ القَاسِمِ بْنِ الإِمَامِ الهَادِي حَرَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَفَّقَنَا وَإِيَّاهُ لاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَالصَّواب، وَسُلُوكِ مَنْهجِ السُّنَّةِ وَالكِتَاب، وَجَنَّبَنَا ابْتِدَاعَ الغَيِّ وَرُكُوبَ كَاهِلِ التَّعَسُّفِ؛ إِنَّهُ كَرِيمٌ مُنْعِمٌ وَهَّاب، وَأَعَادَ عَلَيْهِ أَزْكَى التَّحِيَّاتِ وَالتَّسْلِيْمِ، وَالبَرَكَاتِ وَالتَّكْرِيم.

قَالَ السَّائِلُ حَرَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ.

مَوْلَانَا وَشَيْخَنَا الوَالِدَ العلَّامَة الحُجَّة نَجْمَ آلِ الرَّسُولِ سَيِّدي مَجْدَ الدِّينِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمُؤَيَّدِيَّ حَفِظَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَشَرَحَ صَدْرَكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَسَاقَ فِيْهِ، وَسَأُورِدُ الْمَقْصُودَ مِنَ السُّؤَالِ، وَأُتْبِعُهُ بِالْجَوَابِ؛ قَصْدًا للِاخْتِصَار، وَلِمَا يَقْتَضِيهِ حَالُ السَّفَرِ مِنَ الاِقْتِصَار.

فَأَقُول، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ أَصُول: أَمَّا قَوْلُكُم لما حَصَلَ بَيْنَنَا بَعْض مُنَاقَشَةٍ فِي مَسْأَلَةِ الرَّفْعِ وَالضَّمِّ، وَعَرَفْنَا مِنَ الْمُنَاقِشِ الإِنْكَارَ عَلَيْنَا بِعَدَمِ فِعْلِنَا لِذَلِكَ.

[حكم الإنكار في المسائل النظرية الاجتهادية الخلافية]

فَالْجَوَاب، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ إِلَى مَنْهَجِ الصَّوَاب: أَنَّهُ لَا مَجالَ هُنَا للإِنْكَار، وَلَا مَعْنَى لَهُ عِنْدَ أُولِي الأَنْظَار.

أَمَّا أَوَّلًا: فَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ الاِجْتِهَادِيَّةِ الْخِلَافِيَّةِ، وَمَا هَذَا شَأْنُهُ فَلَا يُنْكَرُ فِيْهِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ، وَلَا عَلَى الْمُتَابِعِ لَهُ؛ إِذْ غَايَةُ مَا يَلْزَمُهُ إِبْلَاغُ جَهْدِهِ، وَتَوْفِيَةُ الاِجْتِهَادِ حَقّه، وَاللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ يَقُولُ: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ**﴾[الأحزاب:٥].

هَذَا فِي حَقِّ الْمُتَحَقِّقِ خَطَؤُهُ، فَكَيْفَ بِالْمُصِيْبِ، أَوْ مَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ خَطَؤُه؟!.

وَالأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا الأَصْلِ كَثِيْرَةٌ، كِتَابًا وَسُنَّةً، وَقَدْ كَفَانَا الْمَؤُونَةَ[٢] إِجْمَاعُ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي: أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ، وَالْمُجْتَهِدَ الْمُخَالِفَ لَهُ بَعْدَ إِبْلَاغِ الوُسْعِ مَعْذُورٌ، غَيْرُ آثِمٍ بَلْ مَأْجُور، أَوْ أَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ، وَأَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُجْتَهِدِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، كَمَا ذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي الأُصُولِ.

أَمَّا الإِنْكَارُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِيمَا اجْتَهَدَ فِيْهِ، بِمَعْنَى التَّأْثِيمِ أَوْ عَلَى مُتَّبِعِهِ فَلَا وَجْهَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ القَطْعِيَّ الْمَعْلُومَ.

وَغَايَةُ مَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الْمُنْكِرُ أَنَّ عِنْدَهُ -مَثَلًا- خَبَرًا قَدْ صَحَّ عِنْدَهُ، فَلَا يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدَ الْمُخَالِفَ لَهُ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ غَيْرَ صَحِيْحٍ؛ بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُ رُوَاتِهِ مَجْرُوحًا، أَوْ فِيْهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ، وَهُوَ

---

(٢) . الْمَؤُونَة: الثِّقْلُ، وَفِيهَا لُغَاتٌ: إِحْدَاهَا: عَلَى فَعُولَةٍ -بِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِهَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ- وَالْجَمْعُ مَئُونَاتٌ عَلَى لَفْظِهَا. وَاللُّغَةُ الثَّانِيَةُ: مُؤْنَةٌ -بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ-، وَالْجَمْعُ مُؤَنٌ، مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ.

وَالثَّالِثَةُ: مُوْنَة -بِالْوَاوِ- وَالْجَمْعُ مُوَن، مِثْلُ سُورَةٍ وَسُوَرٍ. انتهى بتصرف من (المصباح).

مُكَلَّفٌ بِمَا صَحَّ لَهُ، أَوْ يَكُونَ فَهِمَ مِنْهُ خِلَافَ مَا فَهِمَهُ، أَوْ أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى مُخَصِّصٍ لِعُمُومِهِ، أَوْ مُقيِّدٍ لإِطْلَاقِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ هَذَا -وَإِنْ كَانَ مُتَوَاتِرًا-، أَوْ أَنَّهُ عِنْدَهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِخَبَرٍ -مَثَلًا- هُوَ عِنْدَهُ أَصَحُّ، أَوْ مُرَجَّحٌ بِأَحَدِ أَوْجُهِ التَّرْجِيحِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَوْجُهِ الْخِلَافِ الَّتِي لَا يُؤَاخَذُ فِيْهَا الْمُجْتَهِدُ إِلَّا بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ نَظَرُهُ، وَ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة: ٢٨٦].

وَالْخِلَافُ فِي الْمَسَائِلِ الاِجْتِهَادِيَّةِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مِنْ دُونِ نَكِيْرٍ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ الرَّاشِدِينَ إِلَى هَذِهِ الغَايَةِ، وَإِلَى يَومِ القِيَامَةِ.

وَلَوْ صَدَرَ مِنَ البَعْضِ فَلَتَاتٌ عِنْدَ حِدَّةِ الْجِدَالِ تُوهِمُ التَّخْطِئَةَ، فَالْقَصْدُ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَهُ، أَوْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ بِهَا مَنْ يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ الْحَقِّ، وَإِلَّا فَالْخَطَأُ فِي جَنبَةِ الْمُخَطِّي قَطْعًا؛ لِمُخَالَفَةِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيْلُ عَقْلًا وَشَرْعًا.

وَالعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَتَسَرَّعُ إِلَى التَّخْطِئَةِ وَالنَّكِيْرِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الظَّنِّيَّةِ، وَيَنْسَى أَوْ يَتَناسَى أَنَّ الْكَثِيْرَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ قَدْ أَجَازُوا الاِجْتِهَادَ وَالاِخْتِلَافَ فِي الْمَسَائِلِ القَطْعِيَّة، وَاغْتَفَرُوهُ مَعَ مُخَالَفَةِ النُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ النَّبَوِيَّة، فَتَوَلَّوا الفَرِيقَينِ مِنْ أَصْحَابِ (صِفِّيْن) وَنَحْوِهِم، مَعَ مَا عُلِمَ بالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ: ((**لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤمِنٌ، وَلا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ**))[٣]، وَمِنْ قَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ: ((**عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ**))[٤]، وَمِنْ قَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ: ((**حَرْبُكَ**

---

(٣) . هذا الحديث الشريف من الأحاديث المعلومة، وممن رواه من غير أهل البيت عَلَيْهِم الْسَّلامُ: مسلم (٨٤/١)، والترمذيُّ رقم (٣٧٢٦)، وأحمدُ بن حنبل في كتاب (فضائل الصحابة) (٦٩٦/٢) رقم (٩٤٨)، والنَّسائي في (السُّنن الصغرى) (٨٤/٨) رقم الحديث (٥٠١٨)، ورقم (٥٠٢٢)، وابن ماجه، رقم (١١٤)، وابن أبي عاصم في (كتاب السنة) (٥٨٣/٢) ومعه: (ظلال الجنة للألباني) رقم (١٣١٩)، وابن حبان (مج٩/ص٤٠) رقم (٦٨٨٥)، وأبو نُعَيْمٍ في (حلية الأولياء) (٢٠٤/٤) رقم (٥٢٦٤)، وغيرهم كثير.

وقد خَرَّجَه مولانا الإمام الحجة مجدُالدين المؤيدي أسعده الله تعالى في (لوامع الأنوار) (ط١) (٦٥٧/٢)، (ط٢) (٧٢٠/٢)، (ط٣) (٨٩٧/٢)، فمن أراده فليرجع إليه.

(٤) . قد توسع مولانا الإمام الحجة أسعده الله تعالى في تخريج أحاديث كون عليّ بن أبي طالب صلوات الله تعالى عليه مع الحق، والحق معه، وحُجِّية قوله صلوات الله تعالى عليه وسلامه في كثير من مؤلفاته، انظر مثلًا: (لوامع الأنوار) (ط١) (١٤٣/١)، و(ط٢) (٢٠١/١)، (ط٣) (٢٨٧/١).

حَرْبِي، وَسِلْمُكَ سِلْمِي))[٥]، وَمِنْ قَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ: **((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ))** الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ الْمَعْلُوم[٦]، وَقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ

وفي (القسم الثاني) من (مجمع الفوائد) له أسعده الله تعالى (ط١) (ص/٣٩٤)، بحثٌ عظيمٌ حول حجية قول أمير المؤمنين عليٍّ عَلَيْهِ الْسَّلاَمُ، من أنظار مولانا نجم آل محمد: الحسن بن الحسين بن محمد رضوان الله تعالى وسلامه عليهم تجدها في التعليقات على السيد العباس بن أحمد في (تتمة الروض النضير).

(٥) . انظر (لوامع الأنوار) (ط١) (٢/٤٩٧-الفصل التاسع) و(٦٥١-الفصل العاشر)، (ط٢) (٢/٥٥٣)-و(٧١٥)، (ط٣) (٢/٦٤٤) و(٨٨٩).

(٦) . قال مولانا الإمام الحجة المجدد للدين مولى المؤمنين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رضوان الله تعالى وسلامه عليهم في الجزء الأول من (لوامع الأنوار) في الكلام على حديث (غدير خُمٍّ) المعروف بحديث الموالاة: «وخبر الموالاة معلوم من ضرورة الدين، متواتر عند علماء المسلمين، فمنكره من الجاحدين.

أما آل محمد صلوات الله عليهم فلا كلام في إجماعهم عليه.

قال الإمام الحجة المنصور بالله عبد الله بن حمزة عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ في (الشافي): «هذا حديث الغدير، ظهر ظهور الشمس، واشتهر اشتهار الصلوات الخمس». انتهى من (لوامع الأنوار).

والذي قال المقْبَلي في حُكْمِهِ على حديث الغدير، ولله دَرُّهُ: «نَعَم! فإن كان مثل هذا معلومًا، وإلَّا فما في الدنيا معلوم»، والتي بهرت كثرةُ طُرُقِهِ وصِحَّتُهَا الذهبيَّ على تعنته، واندهش لها، ومن ثَمَّ قرَّر تواتره في (سير أعلام النبلاء) (٧/٥١٧)، وقال: «هذا حديثٌ حَسَنٌ عَالٍ جدًّا، ومَتْنُهُ فمتواترٌ»، وقرر تواترَهُ أيضًا الحافظُ السيوطي في أَزهاره، وكذا المحدِّثُ الكتاني في كتابه (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) (ط٢/ ص٢٠٦)، وقال فيه: «وممن صَرَّحَ بتواتره أيضاً المناوي في التيسير، نقلاً عن السيوطي، وشارح المواهب اللدنية...»، وكذا العجلوني في (كشف الخفا)، والجزري كذلك ممن قرر تواتره، وكذا السيد العلامة الكبير محمد بن إسماعيل الأمير، في (الروضة الندية شرح التحفة العلوية) (ص/١٧٥)، وقال محدثهم الأكبر ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري شرح البخاري) (٧/٩٣) ط: (دار الريان للتراث) عن حديث الغدير: «هو كثيرُ الطُّرُقِ جِدًّا، وقد استوعبها ابنُ عُقْدَةَ في كتاب مُفْرَدٍ، وكثيرٌ من أَسانيدها صِحَاحٌ وحِسَان»، وقال ابن حجر الهيتمي في (الصواعق المحرقة) بأنَّه: «حديثٌ صحيحٌ لا مرية فيه»، وكذا قال الشريف العلامة السمهودي في (جواهر العقدين)، وصحح وحسَّن الحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد) كثيرًا من طرقه.

ولكثرة تلك الطرق وصحتها قال الغزالي -ونعم ما قال- في كتابه (سِرّ العَالَمَيْنِ): «أسفرت الحُجَّةُ وجهَهَا، وأجمع الجماهيرُ عَلَى مَتْنِ الحديث من خطبته في يوم عيد غَدِيْرِ خُمٍّ باتِّفاق الجميع»، ومن أراد زيادة طلبها في (لوامع الأنوار)، ففيها شفاء الأُوام، ودواء السقام.

لِعَمَّارٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ((**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**))[٧]، الْخَبَرُ الَّذِي عَلِمَهُ الْخَاصُّ وَالعَامُّ، وَأَخْرَجَهُ أَهْلُ الصِّحَاحِ، وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَأَقَرَّ بِهِ الْخَلْقُ قَاطِبَةً، حَتَّى مُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو بْنُ العَاصِ:

وَنَهْجُ سَبِيْلِي وَاضِحٌ لِمَنِ اهْتَدَى وَلَكِنَّهَا الأَهْوَاءُ عَمَّتْ فَأَعْمَتِ[٨]

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَمَسْأَلَةُ الضَّمِّ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا مِنَ الْهَيْئَاتِ أَو الْمَنْدُوبَاتِ، لَا مِنَ الوَاجِبَاتِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ عُلَمَاءُ الأُمَّة، وَأَعْلَامُ الأَئِمَّة.

وَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ التَّرْكِ الإِمَامُ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِم أَزْكَى التَّحِيَّاتِ وَالتَّسْلِيم.

فَالْقَائِلُ بِالوُجُوبِ[٩] مَحْجُوجٌ بِمَا سَبَقَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا خَبَرُ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ[١٠] لَكَفَى فِي بِيَانِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ، الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِيْهَا خَبَرٌ وَاحِدٌ صَحِيْحٌ يُفِيْدُ الوُجُوبَ، وَإِنَّمَا رُوِيَ مُجَرَّدُ الفِعْلِ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ.

---

(٧). هذا الحديث الشريف من إخبار النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسلَّم بالغيب، وأعلام نبوته، «وحديث عَمَّارٍ هذا من أعلام النبوة، ولذلك ذكره جمهور من صنَّفَ في المعجزات، واحتجوا بأنَّه معلوم بالضرورة»، كما ذكره الإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ في (الفرائد)، انظر لتخريجه والكلام على مدلوله (لوامع الأنوار) (ط١/٢/٤٠٠)، (ط٢/٢/٤٣٩)، (ط٣/٢/٤٨٤).

(٨). لابن الفارض. انظر ديوانه (ص/٣٢)، ط: (دار المعرفة-بيروت).

(٩). أي وجوب الضَّمِّ.

(١٠). خبر المسيء صلاته، روى البخاري (١/٣٠٢)، واللفظ له، ومسلمٌ (١/٢٤٩)، عن أبي هريرة: أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ دَخَل الْمَسْجَدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فَرَدَّ، وَقَالَ: ((ارْجِعْ فَصَلِّ، فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ))، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((ارْجِعْ فَصَلِّ، فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ))، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْني؟ فَقَالَ: ((إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القرآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ راكعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلكَ فِي صَلاتِكَ كلِّهَا))، وفي

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: ((**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**))[11]، فَهُوَ يُفِيدُ التَّأَسِّيَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وَهُوَ إِيْقَاعُ الفِعْلِ بِصُورَةِ فِعْلِهِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي أَوْقَعَهُ عَلَيْهِ، مِنْ وُجُوبٍ، أَوْ نَدْبٍ.

وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الوُجُوبِ، فَقَدْ صَرَفَهُ خَبَرُ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ، وَالإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ، وَخَبَرُ النَّهيِ الَّذِي نُورِدُهُ فِيْمَا بَعْدُ[12]، وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْكَلَامِ فِيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُنَاقِشِ: وَذَلِكَ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَامَّةِ أَهْلِ البَيْتِ، مَا عَدَا الإِمَامَ الأَعْظَمَ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْيَى بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ.

فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ الرَّفْعَ فَصَحِيحٌ[13]، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ الإِمَامِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ الأَخِيْرُ كَمَا يَأْتِي، وَإِنْ أَرَادَ الضَّمَّ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنْ أَرَادَ الاِسْتِدْلَالَ عَلَى الوُجُوبِ[14]:

فَالْجَوَابُ، أَوَّلًا: أَنَّ الإِمَامَ الأَعْظَمَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَامَّةَ أَهْلِ البَيْتِ بَلْ جَمِيْعَهُمْ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ لَمْ يَقُولُوا بِوُجُوبِهِ.

بعض ألفاظها للبخاري (٨/٢٤٣): ((إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القرآنِ...)).

(١١). رواه كثير من أهل البيت الكرام عليهم الصلاة والسلام، منهم، الإمام الكبير المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني عَلَيْهِمَا الْسَّلَامُ في (شرح التَّجريد) (١/٣٦٧)، والإمام الحجة المتوكل على الله أحمد بن سليمان عَلَيْهِمَا الْسَّلَامُ في (أصول الأحكام) (١/١٩٥)، والسيد الإمام الحسين بن محمد بدر الدين عَلَيْهِمَا الْسَّلَامُ في (الشفاء) (١/٢٧٠)، والإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عَلَيْهِمَا الْسَّلَامُ في (الانتصار) (٣/١٩١)، والإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عَلَيْهِم الْسَّلامُ في (البحر الزخار) (٢/٢٣٨)، وغيرهم كثير.

ورواه من غير أهل البيت عَلَيْهِم الْسَّلامُ: البخاريُّ (١/٢٥٨)، وابن حِبَّان (٣/٨٥) (باب الأذان)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٢/٣٤٥) (كتاب الصلاة)، والدارقطني في (السُّنَن) (١/٢٧٩)، وغيرهم.

(١٢). من رواية الإمام المرتضى بن الإمام الهادي عَلَيْهِم الْسَّلامُ، ورواية الحافظ محمد بن منصور المرادي رضوان الله تعالى عليه.

(١٣). أي عَلَى رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

(١٤). وسيأتي زيادة كلام حول موضوع الضم فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فَإِنْ كُنْتَ أَيُّهَا الْمُنَاقِشُ تَأْخُذُ بِفِعْلِ البَعْضِ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ فَمَا بَالَكَ لَا تَأْخُذُ بِإِجْمَاعِهِمْ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ؟!.

وَقَد حَكَى إِجْمَاعَ الأُمَّةِ إِمَامُ اليَمَنِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ(١٥)، وَغَيْرُهُ.

وَأَقَلُّ الأَحْوَالِ أَنَّهُ إِجْمَاعُ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِهِ قَائِلٌ مِنْهُمْ، وَلَا بِالإِنْكَارِ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ.

فَيَا عَجَبَاهُ مِمَّنْ يَرُومُ(١٦) الإِنْكَارَ عَلَى غَيْرِهِ بِمُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِجَمِيْعِهِمْ، فَلَقَدْ زَادَ عَلَى مَنْ قِيْلِ فِيْهِ:

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيْمُ(١٧)

فَيُقَالُ لَهُ: لَا تَنْهَ عَنْ حَسَنٍ وَتَأْتِيَ ضِدَّهُ، إِلخ، وَتَجَاوَزَ مَعْنَى الْحَدِيثِ ((**مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَرَى القَذَى فِي عَيْنِ أَخِيْهِ، وَيَتْرُكُ الْجِذْعَ فِي عَيْنِهِ**(١٨))، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى السَّلَامَةَ.

---

(١٥). قال الإمام الهادي عليه السلام في (المنتخب) (ص/٣٩): «أجمعوا جميعًا لو أنَّ رجلًا تَوجَّه فَكَبَّرَ وحرَّك لسانَه بالتكبير، ولم يرفع يديه أنَّ صلاته جائزة تامة».

(١٦). «رَامَ الشيءَ: طَلَبَهُ، وبابُهُ (قال)». تمت (مختار الصحاح).

(١٧). قال البغدادي في (خزانة الأدب) (٥٦٦/٨): «نَسَبَه سيبويه للأخطل، ونسبه الحاتمي لسابق البربري، ونقل السيوطي عن تاريخ ابن عساكر أنه للطِّرِمَّاح. والمشهور: أنَّه من قصيدةٍ لأَبي الأسود الدؤلي. قال اللخمي في شرح أبيات الجمل: الصحيح أنَّه لأبي الأسود»، انظر ديوان أبي الأسود (ص/٤٠٤)، ط: (دار مكتبة الهلال).

(١٨). قال ابن الأثير في (النهاية) (١١٠٧/٣): «القَذَى جَمْع قَذاة، وهو ما يَقَع في العين والماء والشَّرابِ من تُرابٍ أو تِبْنٍ أو وَسَخٍ أو غير ذلك»، قلت: والجِذْعُ: واحد جذوع النخل.

قال ابن الأثير: «ضَرَبَه مثلاً لمن يَرى الصغيرَ من عُيوب الناس ويُعَيِّرُهُمْ به، وفيه من العُيوب مَا نِسبَتُه إليه كنسْبة الجِذْع إلى القَذاة»، قلت: ولله القائل:

أَرَى كُلَّ إِنْسَانٍ يَرَى عَيْبَ غيرِهِ وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي هُوَ فِيْهِ

فلا خَيْرَ فِيمَنْ لا يَرَى عَيْبَ نَفْسِهِ وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي بِأَخيهِ

والحديث رواه ابن حبان (٥٠٦/٧) رقم (٥٧٣١)، ورواه البخاري في (الأدب المفرد) (ط١/ ص٢٠٤) رقم (٥٩٢)، بلفظ: ((يُبْصِرُ أَحَدُكُمُ القَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيْهِ وَيَنْسَى الْجِذْلَ أو الْجِذْعَ فِي عَيْنِ نَفْسِهِ)).

إِنَارَةُ الْعَقْلِ مَكْسُوفٌ بِطَوْعِ هَوًى وَعَقْلُ عَاصِي الْهَوَى يَزْدَادُ تَنْوِيرَا

[رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام]

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ مَسْأَلَةَ الرَّفْعِ مُسَلَّمٌ فِيْهَا، لِمَا قَدْ وَرَدَ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ، وَغَيْرِهِم، وَلَمْ يُعارِضْهَا مَا يَكُونُ نَصًّا، فَقَدْ رَوَاهَا الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ(١٩).

وَلَا حَاجَةَ لِإِيْرَادِ الرِّوَايَاتِ؛ فَهْيَ مَشْهُورَةٌ مَسْطُورَةٌ.

وَلَا يَصْلُحُ فِيْهَا دَعْوَى النَّسْخِ؛ فَإِنَّ أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ أَعْلَمُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا بِآخِرِ الأَمْرَينِ؛ بِشَهَادَةِ الأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ: ((**عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ**)).

وَقَدْ بَسَطَ الأَدِلَّةَ عَلَى ذَلِكَ سُلْطَانُ الْمُحَقِّقِينَ الْحُسَيْنُ بْنُ القَاسِمِ عَلَيْهِمَا الْسَّلامُ فِي (شَرْحِ الغَايَةِ)(٢٠).

وَقَدْ جَمَعْتُ مَا أَوْرَدَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)(٢١)، وَأَوْضَحْتُ طَرَفًا نَافِعًا فِي (التُّحَفِ عَلَى الزُّلَفِ)(٢٢).

قال أبو عبيد: «الجِذْل: الخشبة العالية الكبيرة»، قلت: وقال ابن الأثير: «الجِذل. بالكسر والفَتْح .: أصلُ الشَّجرة يُقْطع، وقد يُجْعل العُود جِذْلاً».

ورواه الحافظ أبو نُعَيْم في (الحلية) (٤/١٠٤) رقم (٤٦٤٩)، بلفظ: ((يُبْصِرُ أَحَدُكُمُ القَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيْهِ، وَيَنْسَى الْجِذْعَ - أو الْجِذْلَ- فِي عَيْنِهِ مُعْترضًا))، وللحديث مصادر متعددة، تؤخذ من مظانها.

(١٩). مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عَلَيْهِمَا الْسَّلامُ (ص/٨٤)، ولفظ الرواية: «حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِم الْسَّلامُ: أنَّه كان يرفع يديه في التكبيرة الأُولى إلى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، ثم لا يرفعُهُمَا حتى يَقضيَ صلاتَهُ».

(٢٠).(شرح الغاية) للسيد الإمام الحسين بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عَلَيْهِم الْسَّلامُ (١/٥٤٥).

(٢١). لوامع الأنوار (ط١) (١/١٤٣)، و(ط٢) (١/٢٠١)، (ط٣) (١/٢٨٧).

(٢٢).(التحف شرح الزلف) (ط١/ ص٢٣٠) (ط٢/ ص٣٢٩) (ط٣/ ص٤٣٧).

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ الرَّازِيُّ فِي (مَفَاتِيحِ الغَيْبِ)[٢٣]: «وَمَنِ اقْتَدَى فِي دِيْنِهِ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ عَلَى الْحَقِّ[٢٤]، وَالدَّلِيْلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: ((**اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ**))».

وَقَالَ الرَّازِي[٢٥]:«وَمَنِ اتَّخَذَ عَلِيًّا إِمَامًا لِدِيْنِهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الوُثْقَى فِي دِيْنِهِ وَنَفْسِهِ».

وَالْحَقُّ أَبْلَجُ مَا تُخِيْلُ سَبِيْلُهُ وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ أُولُوا الأَلْبَابِ

وَقَدْ رَوَى الرَّفْعَ فِي (الأَحْكَامِ)[٢٦] الإِمَامُ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّه نَجْمِ آلِ الرَّسُولِ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيْرَةٍ.

وَهْيَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَوَاتِ، فَلَا مَعْنَى بَعْدَ ذَلِكَ لِلْقَولِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ.

وَقَالَ الإِمَامُ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ فِي (الْمُنْتَخَبِ) مَا لَفْظُهُ[٢٧]:

«قَدْ رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ كَثِيْرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى إِلَى قَرِيْبٍ مِنَ الأُذُنَيْنِ، أَوِ الْخَدَّيْنِ، أَو الْمَنْكِبَيْنِ»، ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ الَّذِي سَبَقَ.

فَقَدْ صَرَّحَ إِمَامُ اليَمَنِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ بِثُبُوتِ الرِّوَايَاتِ وَكَثْرَتِهَا، وَهْوَ خِلَافُ مَا يَتَوَهَّمُهُ عَنْهُ مَنْ لَا مُسْكَةَ[٢٨] لَهُ فِي عُلُومِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيْمِ.

---

(٢٣). (مفاتيح الغيب) للرازي (١/١٦٨).

(٢٤). لفظ (مفاتيح الغيب) المطبوعة، ط: (دار الكتب العلمية): «وَمَنِ اقْتَدَى فِي دِيْنِهِ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَدْ اهْتَدَى...».

(٢٥). مفاتيح الغيب (١/ ١٧٠).

(٢٦). (الأحكام) للإمام الهادي إلى الحق المبين عَلَيْهِ الْسَّلاَمُ (١/ ١٥٩).

(٢٧). (المنتخب) للإمام الهادي إلى الحق المبين عَلَيْهِ الْسَّلاَمُ (ص/٣٨).

(٢٨). «الْمُسْكَةُ -بالضم-: ما يُتَمَسَّكُ به، وما يُمْسِكُ الأَبْدَانَ مِنَ الغِذاءِ والشَّرابِ، أو ما يُتَبَلَّغُ به منهما، والعَقْلُ الوافِرُ». تمت من (القاموس).

وَأَقُولُ: إِنَّ رِوَايَةَ الإِمَامِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ تَقْضِي بِرُجُوعِهِ إِلَى القَوْلِ بِهِ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، فَهُوَ رُجُوعٌ عَنْ مَا فِي (الأَحْكَامِ)(٢٩)، كَمَا رَجَعَ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ(٣٠).

وَلَوْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ مُرَادًا بِقَولِهِ: ((**مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيْكُمْ**))، لَمَا جَازَ فِعْلُهُ فِي أَيِّ صَلَاةٍ.

وَلَوْ كَانَ مَنْسُوخًا لَمَا رَوَاهُ مُقَرِّرًا لَهُ سَاكِتًا عَلَيْهِ. هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ.

قَالَ القَاضِي العَلَّامَةُ الْمِفْضَالُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّه نَسَبَ إِلَى الزَّيْدِيَّةِ أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَهُ، **فَأَجَابَهُ** بَعْضُ عُلَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ بِالتَّخْطِئَةِ، وَأَنَّهُ مَذْهَبُ إِمَامِ الزَّيْدِيَّةِ الأَعْظَمِ، وَأَئِمَّةِ الرَّسِّ(٣١).

وَأَمَّا الهَادِي فَنَصَّ عَلَيْهِ فِي جَامِعِهِ فِي الْجَنَازَةِ، وَهْيَ صَلَاةٌ عِنْدَهُ، وَرُوِيَ عَنِ السَّادَةِ(٣٢).

وَذَكَرَ اسْتِحْسَانَ بَعْضِهِم لِلْتَّرْكِ؛ لِلْحِيْطَةِ، وَلِكَثْرَةِ الْخِلَافِ فِي الْكَيفِيَّةِ؛ لِخَشْيَةِ التَّفْرِيقِ.

قُلْتُ: **لَا مَعْنَى لِلاِحْتِيَاطِ هُنَا**؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ يَسِيْرٌ، ثُمَّ إِنَّ الأَحْوَطَ فِعْلُ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وَلَا يُتْرَكُ ذَلِكَ لِخِلَافِ أَحَدٍ، كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَإِنَّما الاِحْتِيَاطُ فِيْمَا اشْتَبَهَ.

---

(٢٩). الأحكام (١/ ٩٢).

(٣٠). فإنَّه لم يقل بالمسح على الجبائر في كتاب (الأحكام) (١/ ٦٠)، ورجع عنه في كتاب (المنتخب) (ص/٢٨).

(٣١). قال الإمام الكبير المؤيد بالله يحيى بن حمزة عَلَيْهِمَا الْسَّلَامُ في (الانتصار) (٣/ ٢٠٦): «وزعم الشيخُ يحيى بن أبي الخير العَمْرَانِي أنَّ أحدًا من الزيديَّة لا يقول برفعِ يديه في شيءٍ من الصلوات، وهذا خطأٌ في هذا الإطلاق، فإنَّا قد حَكينا على أئمة الزيديَّة زيد بن علي، والنَّاصر، والمؤيد بالله، ما حكيناه عنهم من استحباب رفع اليدين عند الافتتاح...».

وكذا ذكر السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير عن السُّبْكي أنَّه أَلَّف في الرفع كتابًا نفيسًا لكنه غلط فيه على الزيدية، فروى عنهم إنكار ذلك، وليس بصحيح، ذكر هذا ابن الأمير الصنعاني في (منحة الغفار) المطبوع على (ضوء النهار) (١/ ٥٣٨)، وانظر (الروض النضير) (١/ ٤٣٥)، وسيأتي كلام (نيل الأوطار).

(٣٢). أبو العباس، والمؤيد بالله، وأبو طالب. تمت. من المؤلف قدَّس الله تعالى روحه، ونوَّر ضريحه.

وَقَدْ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ عَلَى هَذَا الِاحْتِيَاطِ؛ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عِنْدَ بَعْضِهِم، وَكَذَا مَنْ لَمْ يَقْرَأْهَا فِي الأَوَّلَتَيْنِ عِنْدَ بَعْضِ العِتْرَةِ، وَكَذَا مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَمَنْ جَمَعَ فِي غَيْرِ عَرَفَاتٍ وَمُزْدَلِفَةَ -وَلَوْ فِي السَّفَرِ-.

وَالوَاقِعُ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ أَحَدٌ بِهَذَا الِاحْتِيَاطِ.

وَأَمَّا الْخِلَافُ فِي الْكَيْفِيَّةِ: فَلَيْسَ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةِ تَعَارُضٌ، وَمَعَ الصِّحَّةِ يُحْمَلُ عَلَى جَوَازِ الكُلِّ؛ إِذْ لَا تَعَارُضَ فِي الأَفْعَالِ، كَمَا هُوَ الْمُقَرَّرُ فِي الأُصُولِ.

وَلَا تَفْرِيْقَ فِي العَمَلِ بِالدَّلِيلِ.

وَرَفْعُ اليَدَينِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ مَرْوِيٌّ فِي جَمِيْعِ كُتُبِ أَهْلِ البَيْتِ الْمُعْتَمَدَةِ، كَمَجْمُوعِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَمَالِي الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى، وَأَحْكَامِ الإِمَامِ الهَادِي، وَالْمُنْتَخَبِ، وَشَرْحِ التَّجْرِيدِ، وَالْجَامِعِ الكَافِي، وَغَيْرِهَا، وَسَائِرِ كُتُبِ الأُمَّةِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى، وَالْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوْسَى، وَالقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ؛ بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ -الْمُلَازِمِ لَهُ-، وَهْيَ صَرِيْحَةٌ.

وَيُحْمَلُ مَا فِي (الأَحْكَامِ)[٣٣] عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ غَيْرُ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ[٣٤].

وَهُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ النَّاصِرِ، وَالْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، وَأَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ، وَغَيْرِهِمْ[٣٥]، وَهُوَ القَوْلُ الأَخِيْرُ لِلإِمَامِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ كَمَا بَيَّنَّا.

---

(٣٣). قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) (١/٩٣): «حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُرْفَع اليَدانِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ».

(٣٤). وفي (الجامع الكافي) ما لفظه: «مسألة: صفة رفع اليدين في التكبيرة الأولى:

قال أحمد [بن عيسى]، والقاسم [بن إبراهيم]، والحسن [بن يحيى بن الإمام الحسين بن الإمام زيد بن علي]، ومحمد [بن منصور]: ومن السنة أن يرفع الرجل يديه في التكبير في أول الصلاة.

قال محمد: رأيت أحمد يرفعهما إلى دون أذنيه ويستقبل بهما القبلة مفرجَةً أصابعه.

وقال إسماعيل بن إسحاق: صليت خلف أحمد عليه السلام فرفع يديه حين افتتح الصلاة فكانتا بحيال وجهه.

وقال القاسم - فيما روى داود عنه -: يرفع يديه إذا كبر حذاء منكبيه أو شحمة أذنيه». انتهى.

(٣٥). واختاره الإمام يحيى بن حمزة عَلَيْهِمَا الْسَّلَامُ في (الانتصار) (٣/٢٠٦).

وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يُنْكِرَ صِحَّتَهُ، وَإِنَّمَا تَعَلَّلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ لِتَصْحِيحِ الْمَذْهَبِ بِدَعْوَى النَّسْخِ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِمُلَازَمَةِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ، وَهُوَ مَعَ الْحَقِّ، فَلَا يَسْتَمِرُّ عَلَى فِعْلِ الْمَنْسُوخِ.

وَأَمَّا الأَمْرُ بِالْخُشُوعِ وَالْقُنُوتِ: فَهُوَ لَا يُنَافِيْهِ، بَلْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مُنَافِيًا لَمَا شُرِعَ.

وَأَمَّا السُّكونُ: فَالْمُرَادُ بِهِ فِيْمَا لَمْ يُشْرَعْ فِيْهَا مِنَ الْحَرَكَاتِ، لَا الْمَشْرُوع، كَالتَّحَرُّكِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالقِيَامِ وَالقُعُودِ الْمَعْلُومَةِ بِالضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا التَّعَلُّلُ بِكَوْنِهِ شِعَارَ الْمُخَالِفِين[٣٦]: فَكَيْفَ تُتْرَكُ السُّنَّةُ حَتَّى تَصِيْرَ شِعَارَ الْمُخَالِفِينَ؟! فَمَتَى ثَبَتَتِ السُّنَّةُ عُمِلَ بها، وَإِنْ فَعَلَهَا مَنْ فَعَلَهَا.

وَلَا عِبْرَةَ بِاسْتِنْكَارِ الْجَهَلَةِ العَمِين، عَلَى أَنَّهُ يَزُولُ بِفِعْلِ العُلَمَاءِ العَامِلِين.

وَلَا حُجَّةَ فِي تَرْكِ بَعْضِ العُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَمُبَالَغَتِهِم بِالاِسْتِدْلَالِ بِمَا لَا حُجَّةَ فِيْهِ، وَالَّذِينَ عَمِلُوا بِهِ قَبْلَهُمْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَأَفْضَلُ.

وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِم[٣٧]: يُتْرَكُ وَإِنْ صَحَّ؛ تَقْوِيَةً لِلْمَذْهَبِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيْحٍ، بَلْ فِيْهِ تَضْعِيْفٌ لَهُ، وعَلَى فَرْضِ ذَلِكَ فَيُقَالُ: وَأَيْنَ أَوْلَى بِالتَّقْوِيةِ: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، أَمِ الْمَذْهَبُ؟!.

وَحَاشَا أَهْلَ الْمَذْهَبِ أَنْ يُرِيْدُوا مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ مَا صَحَّ لَهُ لِأَجْلِهِ. فَهَذِهِ زَلَّةٌ يَجِبُ أَنْ تُسْتَرَ وَلَا تَظْهَر.

وَلْيُنْظَر لَوْ سَمِعْنَا مِنَ الْمُخَالِفِيْنَ أَنَّهُم يَتْرُكُونَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وَالتَّأْذِيْنَ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ مَعَ صِحَّةِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، أَمَا نُسَارِعُ إِلَى مَقْتِهِمْ؟.

وَلَا سَوَاءَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا يُخْشَى مِنْ فِعْلِهِ مَفْسَدَةٌ عَظِيْمَةٌ، كَتَرْكِ سَبِّ الآلِهَةِ؛ لِئَلَّا يُسَبَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَرْكِ عِمَارَةِ البَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ؛ لِأَنَّهُم حَدِيْثُوا عَهْدٍ بِشِرْكٍ، فَالقِيَاسُ مِنْ هَذَا فَاسِدُ الاِعْتِبَارِ.

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنِ الْمُبَالَغَةُ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ إِلَّا لِإِحْيَاءِ سُنَّةٍ قَدْ أُمِيْتَتْ، وَأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَةً فَرْعِيَّةً فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَسَائِلُ قَطْعِيَّةٌ عَظِيْمَةٌ، وَأَنَّ التَّارِكَ لَهَا لِإِظْهَارِ أَنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةً صَحِيْحَةً مَعَ صِحَّتِهَا لَا يَبْعُدُ دُخُولُهُ فِي سِلْكِ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ.

---

[٣٦]. انظر (الروض النضير) (١/٤٣٧).

[٣٧]. المصدر السابق.

وَقَالَ فِي (نَيْلِ الأَوْطَارِ)[٣٨]: «وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْعَبْدَرِيُّ عَنِ الزَّيْدِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهَا. انتهى. وَهُوَ غَلَطٌ عَلَى الزَّيْدِيَّةِ؛ فَإِنَّ إِمَامَهُمْ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ بِالْمَجْمُوعِ حَدِيْثَ الرَّفْعِ، وَقَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ، وَكَذَا أَكَابِرُ أَئِمَّتِهِم الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ صَرَّحُوا بِاسْتِحْبَابِهِ، وَلَمْ يَقُلْ بِتَرْكِهِ مِنْهُمْ إِلَّا [الإِمامُ] الْهَادِي يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ». إِلَى قَوْلِهِ:

«وَرَوَى صَاحِبُ (التَّبْصِرَةِ) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ، وَحَكَاهُ الْبَاجِيُّ[٣٩] عَنْ كَثِيْرٍ مِنْ مُتَقَدِّمِيهِمْ». إِلَى قَوْلِهِ:

«إِنَّ الرَّفْعَ قَدْ ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ثُبُوتًا مُتَوَاتِرًا كَمَا تَقَدَّم، وَأَقَلُّ أَحْوَالِ هَذِهِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنْ تَصْلُحَ لِجَعْلِهَا قَرِيْنَةً لِقَصْرِ ذَلِكَ العَامِّ عَلَى السَّبَبِ، أَو لِتَخْصِيْصِ ذَلِكَ العُمُومِ».

قُلْتُ: هَذَا السَّبَبُ الَّذِي ذَكَرُوهُ هُوَ أَنَّ مُسْلِمًا[٤٠] رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ-، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: **((عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؛ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ))**.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَبَبَ النَّهْيِ، فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْحَكِيمِ أَنْ يَسْتَنْكِرَ مَا قَدْ شَرَعَهُ، وَيُشَبِّهَهُ بِأَذْنَابِ الدَّوَابِّ، وَإِنَّمَا يُرْوَى النَّسْخُ بِبَيَانِ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: **((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَزُوْرُوهَا))**[٤١]، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(٣٨). (نيل الأوطار) للشوكاني (١٧٧/٢) (باب: رفع اليدين وبيان صفته).

(٣٩). (المنتقى شرح الموطأ) لأبي الوليد الباجي (٢٨/٢) ط: (دار الكتب العلمية).

(٤٠) . انظر: صحيح مسلم (٢٧٠/١)، وممن رواه أيضًا: أبو داود (٢٦٢/١) رقم (٩٩٨)، والنسائي في (المجتبى) (٤/٣) رقم (١١٨٤)، و(١١٨٥)- (كتاب السهو)، وابن حبان (مج١٧٨/٣) رقم (١٨٧٥)، ورقم (١٨٧٦)، وغيرهم كثير.

(٤١) . رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عَلَيْهِمَا الْسَّلَامُ في (المجموع) (ص/١٧١)، ورواه الإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني عَلَيْهِمَا الْسَّلَامُ في كتاب (الاعتبار) (ص/٣٤١)، والإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة

وَلَا شَكَّ فِي كَثْرَةِ الرِّوَايَةِ فِيْهِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ كَمَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ: «قَدْ رُويتْ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ كَثِيْرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ» إلخ.

وَقَد رَوَى الرَّفْعَ الإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ)[٤٢] عَنْ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ فِي (الْمُنْتَخَبِ) بَعْدَ ذِكْرِ ذَلِكَ الْخَبَرِ[٤٣]:«وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنْهُ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ فِي خَفْضٍ وَلَا رَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ يَحُثُّ وَيَأْمُرُ بِالْسُّكُونِ فَيَقُولُ: ((**اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**))، حَتَّى أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: ((**لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ**))».

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيهِ فِي خَفْضٍ وَلَا رَفْعٍ»، الْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ الرَّفْعِ الَّذِي عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ، وَهْوَ الرَّفْعُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، كَمَا رَوَاهُ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا الْسَّلَامُ بِقَوْلِهِ: (**ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا**)، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ كَمَا سَيَأْتِي.

وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا رُوِيَ عَنِ الإِمَامِ الهَادِي فِي جَوَابِهِ عَلَى الرَّازِي[٤٤]، مِنْ أَنَّهُ لاَ يُجِيْزُهُ آلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ.

عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ فِي (الانتصار) (٤/٧٣٧)، والإمام المنصور بالله أحمد بن هاشم عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ في (السفينة المنجية) (ص/١٤٨).

ورواه الشافعي في (المسند) (ص/٣٦١)، وأحمد بن حنبل في (المسند) (١/١٨١) ط: (دار الكتب العلمية)، ومسلم (٢/٥٦٠)، والنسائي (٤/٦٧)، والترمذي (١٠٥٤) ط: (دار إحياء التراث العربي)، وأبو داود (٣/٢١٨)، وابن ماجه، رقم (١٥٧١)، والحاكم في (المستدرك) (١/٥٣٠)، والطبراني في (المعجم الصغير) (٢/٤٢)، وابن حبان (مج٢/١٦٣)، والحافظ البيهقي في (السنن الكبرى) (٤/٧٦)، وغيرهم.

[٤٢]. شرح التجريد (١/٥٨٣).

[٤٣]. (المنتخب) للإمام الهادي إلى الحق المبين عَلَيْهِ الْسَّلاَمُ (ص/٣٨).

[٤٤] . مجموع الإمام الأعظم الهادي إلى الحق الأقوم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عَلَيْهِم الْسَّلاَمُ (ص/٦٠٠).

وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، إِذِ الْمَعْلُومُ الثَّابِتُ عِنْدَ أَهْلِ البَيْتِ خِلَافُهُ، وَرِوَايَتُهُم لَهُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ، حَتَّى رِوَايَتُهُ كَمَا سَبَقَ فِي (الأَحْكَامِ) وَ(الْمُنْتَخَبِ) اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَفِي قَوْلِ الإِمَامِ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِمَا الْسَّلامُ-: «وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي رَفْعٍ وَخَفْضٍ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى، وَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ»(٤٥)- دَلَالَةٌ واضحةٌ عَلَى الرَّفْعِ عِنْدَ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى.

وَمَفْهُومُ رِوَايَةِ القَاسِمِ وَالهَادِي عَلَيْهِمَا الْسَّلامُ «فِي رَفْعٍ وَخَفْضٍ» أَنَّهُ يَرْفَعُهُمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ، فَتَدَبَّرْ.

وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ بَعْضِهِم: إِنَّهَا تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ أَصْلًا، فَهُوَ لَا يُوجِبُ الفَسَادَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا؛ إِذْ هُوَ فِعْلٌ يَسِيْرٌ، وَقَدْ يَكُونُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيْهَا، وَإِنَّمَا هُوَ سَهْوٌ وَاضِحٌ.

هَذَا وَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهِ الأَخْبَارُ مِنْ طُرُقِ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْهَا رِوَايَتُهُ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ(٤٦) عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كَمَا سَبَقَ.

وَأَمَّا الإِنْكَارُ عَلَى الفَاعِلِ، فَلَا وَجْهَ لَهُ، وَكَذَا الإِنْكَارُ عَلَى إِمَامِ الأَئِمَّةِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ، وَلَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ ذَوِي الْجَهَالَةِ وَالعِنَاد، وَسُوءِ الاعْتِقَاد:

مَا ضَرَّ تَغْلِبَ وَائِلٍ أَهَجَوْتَهَا أَمْ بُلْتَ حَيْثُ تَنَاطَحَ البَحْرَانِ(٤٧)

وَهَذَا مَوْضِعُ الْمَثَلِ:

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ، وَسَعْدٌ مُشْتَمِلْ مَا هَكَذَا تُورَدُ يَا سَعْدُ الإِبِلْ(٤٨)

---

(٤٥). رواه محمد بن منصور المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عَلَيْهِم الْسَّلامُ (١/٢٣٦- مع رأب الصدع)، ورواه عنه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عَلَيْهِمَا الْسَّلَامُ في كتابه (الاعتصام بحبل الله المتين) (١/٣٥٦).

(٤٦). أي الإمام الأعظم الهادي إلى الحقِّ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ.

(٤٧)- للفرزدق يمدح بني تغلب، ويهجو جريرًا. انظر ديوانه (ص/٦٣٩)، ط: (دار الكتب العلمية).

[بحث في إرسال اليدين في الصلاة]

هَذَا، وَلَمْ يَنْفَرِدِ الأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ بِالْقَولِ بِالإِرْسَالِ، فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَابْنِ سِيْرِينَ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ(٤٩).

وَرُوِيَ أَنَّ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى رَجُلًا وَاضِعًا يُمْنَاهُ عَلَى يَسَارِهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي (شَرْحِ البُخَارِي)(٥٠).

وَ [رَوَاهُ] فِي (نَيْلِ الأَوْطَارِ) لِلْشَّوْكَانِيِّ(٥١) عَنِ الأَوَّلِيْنَ وَالنَّخَعِيِّ(٥٢).

---

(٤٨)- قال النويري في (نهاية الأرب في فنون الأدب) (١٦/٣)، ط: (دار الكتب العلمية): «وقولهم: «أوردها سعدٌ وسعدٌ مشتمل»: هو سعد بن زيد مناة أخو مالك الذي يقال فيه: إنك آبل من مالك، وذلك أنَّ مالكًا تروج بامرأة وبَنَى بها فأَوْرَدَ الإبلَ أخوه سعدٌ، ولم يُحسن القيامَ عليها والرِّفْقَ بها، فقال مالك: أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِل» إلخ. وانظر (مجمع الأمثال) للميداني (٨٦/١)، رقم الْمَثَل (٤١٠)، ط: (المكتبة العصريَّة).

(٤٩). رواه عنهم ابن بطال في (شرح البخاري) (٣٥٨/٢)، والشوكاني في (نيل الأوطار) (١٨٦/٢).

وروى الحافظ ابنُ أبي شيبةَ في (المصنَّف) (٣٢٥/٣)، برقم (٣٩٧٠)، قال: «حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ (ح) وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يُرْسِلَانِ أَيْدِيَهُمَا فِي الصَّلاَةِ».

وروى برقم (٣٩٧١)، قال: «حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا صَلَّى يُرْسِلُ يَدَيْهِ».

وروى برقم (٣٩٧٢)، قال: «حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُمْسِكُ يَمِينَهُ بِشِمَالِهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا فُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الدَّمِ».

وروى برقم (٣٩٧٣)، قال: «حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ قَابِضًا يَمِينَهُ فِي الصَّلاَةِ، كَانَ يُرْسِلُها».

(٥٠) – (شرح البخاري) لابن بطال (٣٥٨/٢)، ونيل الأوطار (١٨٦/٢).

وروى ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣٢٦/٣)، برقم (٣٩٧٤)، قال: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَيْزَارِ، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، هَذِهِ عَلَى هَذِهِ، وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ، فَذَهَبَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ جَاءَ».

(٥١). نيل الأوطار (١٨٦/٢).

(٥٢). وروى الحافظ الكبير عبد الرزاق بن هَمَّام الصنعانيُّ في (المصنَّف) (٢٧٦/٢) برقم (٣٣٤٧) عن الثوري وهُشَيم أو أحدهما عن مُغِيْرَةَ عن إبراهيم [النخعي] أنَّه كان يُصَلِّي مُسْدِلًا يديه. اهـ.

وَفِي (البَحْرِ) للإِمَامِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ[٥٣] عَنِ القَاسِمِيَّةِ وَالنَّاصِرِيَّةِ وَالبَاقِرِ.

وَنَقَلَه ابْنُ القَاسِمِ[٥٤] عَنْ مَالِكٍ.

وَنَقَلَ ابنُ سَيِّدِ النَّاسِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ التَّخْيِيْرَ بَيْنَ الوَضْعِ وَالإِرْسَالِ[٥٥].

وَفِي (الْمُدَوَّنَةِ) (الجزء الأول/ص٧٤)[٥٦]، قَالَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الضَّمِّ، فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الفَرِيْضَةِ».

وَهْيِ بَعْدَ (الْمُوَطَّأ)، وَلِهَذَا اعْتَمَدَهَا الْمَالِكِيَّةُ، وَرَجَّحُوهَا عَلَى مَا فِي (الْمُوَطَّأ)؛ لِتَأَخُّرِهَا[٥٧].

وَفِي كِتَابِ (بَدَائِعِ الفَوَائِدِ) لِابْنِ القَيِّمِ[٥٨]«أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّكْفِيْرِ فِي الصَّلاةِ».

وفَسَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ بِوَضْعِ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فَوقَ الصَّدْرِ، وذَكَرَ كَرَاهَتَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْمُعْجَمِ [الكَبِيْرِ])[٥٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ فَيُرْسِلُ يَدَيْهِ.

وقد تقدم ما رواه عنه ابنُ أبي شيبة في (المصنَّف).

(٥٣). البحر الزخار (٢/٢٤١).

(٥٤). وانظر (المدونة) (١/٧٤) ط: (دار صادر).

(٥٥). انظر (نيل الأوطار) للشوكاني (٢/١٨٦).

(٥٦). (ط١) من طبعة (دار صادر)، وانظر المدونة (١/١٦٩) ط: (دار الكتب العلمية).

(٥٧). قال الحافظ النووي في (شرح صحيح مسلم) (٤/٩٨) في بيان مذهب مالك في الإرسال: «وهذه رواية جمهور أصحابه، وهي الأشهر عندهم»، وقال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٢/٢٨٦) ط: (دار الكتب العلمية): «وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثرُ أصحابه».

وقال الحافظ ابن حجر في (تعجيل المنفعة) (١/٢٣٨) عن المالكية أنَّ «اعتمادهم في الأحكام والفتوى على ما رواه ابن القاسم عن مالك، سواء وافق ما في الموطأ أم لا».

وقد استوفى الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه العلامة الشيخ محمد بن يوسف المالكي الأزهري المعروف بالكافي في كتاب (نصرة الفقيه السالك على من أنكر مشهورية السدل في مذهب مالك)، وقرَّر فيه أنَّ «المشهور من مذهبه السَّدْل، وعليه الجمهور من أتباعه، ولم يَعمل بسنة القبض إلَّا النزر القليل كما يأتي ذلك مبيَّنًا».

(٥٨). بدائع الفوائد (٢/٩٥)، ورواه ابن أبي يعلى الحنبلي في (طبقات الحنابلة) (١/١٣).

وَذَكَرَ ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الْمِنْهَاجِ) (ج١/ص٢٧)[٦٠] أَنَّ الإِرْسَالَ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ[٦١].

وَفِي كِتَابِ (بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ) لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ رُشْدٍ القُرْطُبِيِّ[٦٢]:«اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي وَضْعِ اليَدِ عَلَى اليَدِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ فِي الفَرْضِ». إِلَى قَوْلِهِ:

«وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَتْ آثَارٌ ثَابِتَةٌ نُقِلَتْ فِيْهَا صِفَةُ صَلاَتِهِ عَلَيْهِ وَآلَهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِيْهَا أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى اليُسْرَى». انْتَهَى.[٦٣].

[الرجوع إلى رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام]

وَالإِمَامَانِ الهَادِي وَمَالِكٌ إِمَامَا عَصْرَيْهِمَا، هَذَا مِنَ الْعِتْرَةِ، وَهَذَا مِنْ فُقَهَاءِ الأُمَّةِ، وَهُمَا فِي الْمَدِيْنَةِ الْمُطَهَّرَةِ مَهْبَطِ الوَحِي، وَهُمَا أَعْرَفُ النَّاسِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الرَّاشِدُونَ وَالتَّابِعُونَ.

---

(٥٩)- المعجم الكبير (٨/٤١١)، ولفظ المطبوع بإسناده عن مُعَاذ بن جَبَل: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ إذا كان في صلاته رَفَعَ يديه قُبالة أذنيه، فإذا كَبَّرَ أَرْسَلَهُمَا...».

(٦٠)- منهاج السنة (١/١٠)، (الطبعة الأميرية)، و(١/٤٤)، ط: (مؤسسة قرطبة)، ولفظ المطبوع بعد كلامٍ له حول بعض المسائل المختلَفِ فيها ما لفظه: «...، وإسبال اليدين في الصلاة، ونحو ذلك من المسائل التي تَنَازَعَ فيها علماءُ السُّنَّة».

(٦١). والإرسال في الصلاة أيضًا مذهب فقيه مصر (الليثِ بنِ سعدٍ)، رواه عنه الكثير، منهم: الحافظ النووي في (شرح صحيح مسلم (٤/٩٨)، وقال الطحاويُّ -كما في (مختصر اختلاف العلماء) (١/٢٠٢)-: «وقال الليث: يسدل اليمين في الصلاة أحبُّ إليَّ...».

وكذا مذهبُ فقيهِ الحرم المكيِّ (عطاءِ بنِ أبي رباح)، فقد روى عنه الحافظُ الكبيرُ عبد الرزاق بن هَمَّام الصنعانيُّ في (المصنَّف) (٢/٢٧٦) برقم (٣٣٤٥) عن ابن جُرَيج عن عَطَاء «أنَّه كره أن يقبض بكفِّهِ اليمنى على عضده اليسرى أو كفه اليسرى على عضده اليمنى».

وكذا فقيه الحرم المكي (عبد الملك بن جُرَيْج)، قال الحافظ عبد الرزاق بن هَمَّام الصنعانيُّ في (المصنَّف) (٢/٢٧٦) برقم (٣٣٤٦): «ورأيتُ ابنَ جُرَيْجٍ يُصَلِّي فِي إِزارٍ وَرِدَاءٍ مُسْبِلٍ يَدَيْهِ».

وعلى الجملةِ فالإرسالُ في الصلاة مذهبُ أهلِ البيتِ عَلَيْهِم الْسَّلامُ قاطبة، وأوليائهم الكرام كافة، ومذهبُ علماءِ الأَمصار، وساداتِ التابعين.

(٦٢).(بداية المجتهد) (١/١٢٧) ط: (دار ابن حزم)، و(١/٢٥٢) ط: (دار الجيل)، و(١/٩٩) ط: (دار الفكر).

(٦٣). من (بداية المجتهد) بتصرف يسير جدًّا.

فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يُخَالِفَا وَثَمَّةَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ؟ كَمَا يَدَّعِيْهِ بَعْضُ الْمُبَالِغِيْنَ مِنْ أَهْلِ الأَعْصَارِ الأَخِيْرَةِ، وَالأَزْمَانِ السَّحِيْقَةِ، وَالأَوْطَانِ البَعِيْدَةِ.

وَقَوْلُ الْمَقْبَلِيِّ فِي (الْمَنَارِ)(٦٤) إِنَّهُ -«لَمْ يَقَعِ الْخِلَافُ فِيْهِ، أَي الرَّفْع، الْمُحَقَّقُ إِلَّا لِلْهَادِي [عَلَيْهِ الْسَّلَامُ] فَقْط، فَهْيَ مِنَ النَّوَادِرِ الَّتِي لِأَفْرَادِ العُلَمَاءِ جَمِيْعًا، مِثْل مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ، مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا وَلَهُ نَادِرَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُغْمَرَ فِي جَنْبِ فَضْلِهِ»، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ - غَيْرُ صَحِيْحٍ(٦٥)، فَقَدْ حُكِيَ الْخِلَافُ عَنْ غَيْرِهِ كَمَا فِي (نَيْلِ الأَوْطَارِ)(٦٦).

وَالصَّحِيْحُ أَنَّ الإِمَامَ الهَادِيَ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ قَدْ رَجَعَ إِلَى القَوْلِ بِهِ؛ بِرِوَايَتِهِ لَهُ فِي (الأَحْكَامِ) عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ.

وَلَمْ نُنْكِرْ إِلَّا الإِنْكَارَ الَّذِي هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ رَجَّحَ مَا يَتَرَجَّحُ لَهُ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

[الراجح في كيفية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام]

هَذَا، وَالرَّاجِحُ فِي كَيْفِيَّةِ الرَّفْعِ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ(٦٧) عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ)(٦٨).

---

(٦٤). انظر (المنار) للمقبلي (١/١٧٣-١٧٤)، و(الروض النضير) (١/٤٣٦).

(٦٥). خبرٌ لقول مولانا الإمام أسعده الله تعالى: وقول المقبلي في المنار.

(٦٦). (نيل الأوطار) للشوكاني (٢/١٧٧) (باب: رفع اليدين وبيان صفته)، وفي كتاب (المنتقى شرح الموطأ) لأَبي الوليد الباجي (٢/٢٨) ط: (دار الكتب العلمية).

وفي (الاستذكار) لابن عبد البر (٤/٩٩):«قَالَ مَالِكٌ -فِيمَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ-: يَرْفَعُ لِلْإِحْرَامِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَرْفَعُ فِي غَيْرِهَا. قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ضَعِيفًا. وَقَالَ: إِنْ كَانَ فَفِي الْإِحْرَامِ».

(٦٧). مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ (ص/٨٤).

(٦٨). قال الطَّحَاوِيُّ في (شرح مُشْكِلِ الآثار) (١٥/٣٣) «إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدُ، وَهُوَ كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مِثْلَهُ».

وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ[٦٩] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَا يَعُودُ».

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٧٠]، وَأَبُو دَاوُدَ[٧١]، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[٧٢]، وَالنَّسَائِيُّ[٧٣]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ[٧٤]، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

قال المحقق (الأرنؤوط): «إسنادُهُ صحيح، رجالُهُ رجالُ الصحيح، غيرَ كُلَيْبِ بْنِ شِهَاب الْجَرْمِي الكوفي والد عاصم، فقد رَوَى له أَصحابُ السُّنَنِ، وهو ثقة»، وقال الحافظ ابن حجر في (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) (١/١٥٢)، ط: (دار المعرفة-بيروت):«رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

(٦٩). ذكر الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير) (١/٣٦٥) أنَّ البيهقيَّ رواه في كتاب (الخلافيات).

وذكره كذلك في (ضوء النهار) للسيد الجلال (١/٥٤٠)، وكذا الحافظ السياغي في (الروض النضير) (١/٤٣٣).

(٧٠) . (المسند) لأحمد بن حنبل (١/٥٠٥) رقم (٣٦٨٠)، ط: (دار الكتب العلمية)، وهو في (المسند) (٦/٢٠٣)، رقم (٣٦٨١)، ط: (مؤسسة الرسالة)، تحقيق: (الأرنؤوط وآخرين) وقالوا: «رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن كليب، فمن رجال مسلم».

(٧١). سنن أبي داود (١/١٩٩)، رقم (٧٤٨)، وصححه الألباني في (صحيح أبي داود) رقم (٧٤٨).

(٧٢) . سنن الترمذي برقم (٢٥٧)، قَالَ الترمذي: «حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَبِهِ يَقُولُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِين، وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ وَأَهلِ الكُوفَةِ».

(٧٣). سنن النسائي (المجتبى) (٢/١٣١)، رقم (١٠٢٦)، بلفظ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةً ثُمَّ لَمْ يُعِدْ».

وفي الحاشية: «قد تَكَلَّمَ نَاسٌ في ثُبُوتِ هذا الحديثِ، والقويُّ أَنَّهُ ثابتٌ من رواية عبدالله بن مسعود..».

وصححه الألباني في (صحيح سنن النسائي) رقم (١٠٢٥).

(٧٤).(المحلَّى) لابن حزم (٤/٨٨).

قلت: وصححه أيضًا الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (١٥/٣٣)، والبدر العيني في (عمدة القاري شرح البخاري) (٥/٤٠٠)، وقال: «إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم».

وصححه الماردِيني في (الجوهر النقي) على (السنن الكبرى) للبيهقي (٢/٧٩)، والشيخ أحمد شاكر في تحقيق (المحلى) لابن حزم (٤/٨٨)، وغيرهم.

وَ[أَخْرَجَهُ] ابْنُ عَدِيٍّ[٧٥]، وَالدَّارَ قُطْنِي[٧٦]، وَالْبَيْهَقِيُّ[٧٧] مِنْ طَرِيْقٍ أُخْرَى بِلَفْظِ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعُوا [أَيْدِيَهُمْ] إِلَّا عِنْدَ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ».

وَقَالَ الْمُحَقِّقُ العَلَّامَةُ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَلَالُ فِي (ضَوءِ النَّهَارِ)[٧٨] بَعْدَ هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُضَعِّفِيْنَ لِهَذَا الْخَبَرِ: «وَلَمْ يَأْتُوا فِي تَضْعِيْفِهِ بِشَيءٍ إِلَّا مُجَرَّدَ الإِبَاءِ مِنْ صِحَّتِهِ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ حَدِيْثُ **((ثُمَّ لَا يَعُودُ))**، وَبِهِ نَأْخُذُ، وَعَلَيْهِ يَعْتَمِدُ مِثْلُنَا. إِلَى قَوْلِهِ: مِمَّنْ لَا يُعَوِّلُ عَلَى آرَاءِ الرِّجَالِ». انْتَهَى.

وَالْكَلَامُ مُسْتَوفَى فِي مَحَلِّهِ[٧٩]، وَهَذَا عَارِضٌ، وَالقَصْدُ الإِفَادَةُ.

---

[٧٥]. (الكامل) لابن عدي (٣٣٧/٧).

[٧٦]. سنن الدارقطني (٢٩٥/١)، رقم (١١٢٠).

[٧٧]. (السنن الكبرى) للبيهقي (٧٩/٢) بلفظ: «صليتُ خلف النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، فلم يرفعوا أيديَهُم إلَّا عند افتتاح الصلاة».

[٧٨]. (ضوء النهار) للجلال (٥٤٢/١) ومعه (منحة الغفَّار) لابن الأمير الصنعاني.

[٧٩]. انظر: (الروض النضير) (٤٣٢/١)، (المحلى) لابن حزم (٨٧/٤)، (شرح مُشكل الآثار) للطحاوي (٣٠/١٥).

وقد أورد الحافظ الكبير ابن أبي شيبة في (المصنَّف) (٤١٣/٢) الروايات العديدة حول هذا الموضوع في (مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لاَ يَعُودُ)، فروى برقم (٢٤٥٥) بإسناده عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يَفْرُغَ».

وروى برقم (٢٤٥٦)، «عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ، قَالَ: أَلاَ أُرِيكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ؟ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً».

وبرقم (٢٤٥٧)، بإسناده عن أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ الْسَّلاَمُ «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ لاَ يَعُودُ».

وبرقم (٢٤٥٨)، «عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ بن مسعود؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُهُمَا».

قال الماردِيني في (الجوهر النقي) المطبوع مع (السنن الكبرى) للبيهقي (٧٩/٢): «هذا سند صحيح».

ورواه ابن أبي شيبة برقم (٢٤٥٩)، «عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُهُمَا».

وبرقم (٢٤٦٠) «عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَبَّرْتَ فِي فَاتِحَةِ الصَّلَاةِ فَارْفَعْ يَدَيْك، ثُمَّ لاَ تَرْفَعْهُمَا فِيمَا بَقِيَ».

وبرقم (٢٤٦٢) «عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ تَرْفَعْ يَدَيْك فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الافْتِتَاحَةِ الأُولَى».

وبرقم (٢٤٦٣)، «عَنْ خَيْثَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَا لاَ يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا إِلَّا فِي بَدْءِ الصَّلَاةِ».

[الكلام على مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْهِمَا الْسَّلامُ، وأبي خالد الواسطي رضوان الله تعالى عليه]

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُنَاقِشِ: هَلْ تَعْلَمُونَ بِرِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ الوَاسِطِيِّ، وَتَعْتَمِدُونَ مَا جَاءَ فِي (الْمَجْمُوعِ)؟، فَذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ مَذْكُورٌ فِي الصِّيَامِ[٨٠]، وَهُوَ **(ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِيْنَ...)**، إلخ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّا نَعْلَمُ بِرِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ، وَنَعْتَمِدُ مَا جَاءَ فِي الْمَجْمُوعِ الشَّرِيفِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ أَهْلُ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وَأَوْلِيَاؤُهُمْ، مِنْ عَصْرِهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ إِلَى التَّارِيخِ، وَهُوَ مُتَلَقًّى بَيْنَهُمْ بِالْقَبُولِ، وَأَخْبَارُهُ مَشْحُونَةٌ بِهَا مُؤَلَّفَاتُهُمْ، كَأَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى، وَالْجَامِعِ الْكَافِي، وَشَرْحِ التَّجْرِيدِ، وَشَرْحِ التَّحْرِيرِ، وَالأَمَالِيَّاتِ كُلِّهَا[٨١].

وَقَدْ أَخْرَجَ الإِمَامُ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ فِي (الأَحْكَامِ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ أَخْبَارًا كَثِيْرَةَ العَدَدِ.

وَإِنَّمَا الَّذِيْنَ يُعْرِضُونَ عَنْهَا، وَعَنْ رِوَايَةِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ وَلَا يُعَرِّجُونَ عَلَيْهَا، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهَا هُمْ مَنْ تَعْلَمُونَ!.

وبرقم (٢٤٦٤) أنَّ «قَيْسًا كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُهُمَا».

وبرقم (٢٤٦١)- قال: «حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ، وَأَصْحَابُ عَلِيٍّ، لاَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَّا فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، قَالَ وَكِيعٌ: ثُمَّ لَا يَعُودُونَ». انتهى بتصرف بحذف الأسانيد ونحوها. قال الماردِيني (٧٩/٢) في الكلام على هذه الرواية: «هذا سند صحيح جليل ففي اتِّفاق أصحابهما [أمير المؤمنين علي وابن مسعود] عَلَى ذلك ما يدل على أَنَّ مذهبهما كان كذلك».

(٨٠). مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْهِمَا الْسَّلَامُ (ص/١٤٥) (كتاب الصيام- باب الإفطار)، وهو بلفظ: ((ثلاث من أخلاق الأنبياء...))، وليست لفظه: سنن المرسلين، كما سينبه عليه المؤلف الإمام رضوان الله تعالى وسلامه عليه.

(٨١). (أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِمَا الْسَّلَامُ)، و(الأمالي الصُّغْرَى) للإمام المؤيد بالله عَلَيْهِ الْسَّلَامُ، وأمالي أخيه الإمام الناطق بالحق أبي طالب عَلَيْهِ الْسَّلَامُ (تيسير المطالب)، و(الأمالي الخَميسية)، و(الأمالي الإثنينية)، وهما للإمام المرشد بالله عَلَيْهِ الْسَّلَامُ.

[الكلام على خبر ((ثلاث من أخلاق الأنبياء...))]

وَالْخَبَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يُفِيْدُ الْمَطْلُوبَ، فَلَا دَلَالَةَ عَلَى الوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الأَخْلَاقَ الَّتِي هِيَ لَفْظُهُ، وَكَذَا السُّنَنُ الَّتِي تَوَهَّمَهَا الْمُنَاقِشُ، أَعَمُّ مِنَ الوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ.

وَحُكْمُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ حُكْمُ غَيْرِهَا فِي أَنَّهُ يَدْخُلُهَا احْتِمَالُ التَّخْصِيصِ، وَالنَّسْخِ، وَالتَّرْجِيحِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ، وَهَذَا لَا يُتْقِنُهُ إِلَّا أَهْلُ النَّظَرِ وَالاِجْتِهَادِ.

أَمَّا أَصْحَابُ الْمَبَادِيء الَّذِيْنَ يُطَوِّلونَ الدَّعْوَى بِلَا طَائِلٍ فَإِنَّهُمْ مَتَى وَجَدُوا رِوَايَةً عَمِلُوا بِظَاهِرِهَا، مِنْ دُوْنِ بَحْثٍ عَنْ مُخَصِّصٍ لِعُمُومٍ، أَوْ مُقَيِّدٍ لِمُطْلَقٍ، أَوْ مُبَيِّنٍ لِمُجْمَلٍ، أَوْ نَاسِخٍ لِمَنْسُوخٍ، أَوْ تَفْتِيْشٍ لِطَرِيقٍ، أَوْ تَرْجِيْحٍ بَيْنَ مُتَعَارِضٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَرْكَبُونَ مَتْنَ عَمْيَاء، وَيَخْبِطُونَ خَبْطَ عَشْوَاء، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، كَمَا قَالَ:

يُصِيْبُ وَمَا يَدْرِي وَيُخْطِي وَمَا دَرَى وَلَيْسَ يَكُونُ الْجَهْلُ إِلَّا كَذَلِكَ

ج

نَعَم، فَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهَا مِنْ أَخْلَاقِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِنْ كَانَ فِيْهَا مَا قَدْ نُسِخَ، وَهُوَ الضَّمُّ، كَاسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالنَّاسِخُ الْخَبَرُ الآتِي.

وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَفْعَلُهُ كَمَا فِي الرَّفْعِ، وَلَا صَحَّ عَنِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهُ عَنْهُ مَنْ لَا يُبَالِي بِالْمُجَازَفَةِ، أَوْ تَوَهَّمَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَلَمْ يَذْكُرْهُ الإِمَامُ إِلَّا فِي الصِّيَامِ؛ لِأَجْلِ تَأْخِيْرِ السَّحُورِ، وَتَعْجِيْلِ الإِفْطَارِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ ثَابِتًا لَذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي شَيءٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَحَتَّى فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمْ يَقُلْ فِي الصَّلَاةِ، فَتَدَبَّرْ، وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْكَلَامُ(٨٢).

---

(٨٢). وقد روى القاضي العلامة السيَّاغي صاحب (الروض النضير) ذلك عن الإمام زيد عَلَيْهِ الْسَّلاَمُ، فَرَدَّ عليه مولانا المؤلف الإمام أسعده الله تعالى بقوله: «لم يصح ذلك عنه، ولَم يُنقل في كتبهم المعتمدة كالمجموع هذا، والأحكام، وأمالي أحمد بن عيسى، وإنما تلك الرواية عنهم مرسلة، ومستندهم في روايتهم عن الإمام زيد بن علي عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ هذه الرواية، وهي لا تدل على أنَّه فَعَلَهُ أصلًا، ويدلك على أنَّه ليس مذهبه أنَّه لَم يذكر هذه الرواية في الصلاة، وإنَّما ذكرها في الصيام، لبيان فضيلة تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، واستطرد ذكر الوضع المنسوخ

ثُمَّ يُقَالُ(٨٣): إِنَّا نَرَى كَثِيْرًا مِمَّنْ يَلْتَزِمُ الضَّمَّ لَا يَعْمَلُونَ فِي كَيْفِيَّتِهِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي رَوَاهَا الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ؛ فَإِنَّ فِيْهَا وَضْعَ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ، وَأَنْتُمْ تَضَعُونَهُمَا فَوْقَ الصَّدْرِ، عَمَلًا بِرِوَايَةِ وَايِلِ بْنِ حُجْر.

فَيَا سُبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ تُرَجِّحُونَهَا عَلَى رِوَايَةِ أَعْلَامِ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ، بَلْ وَرِوَايَةِ غَيْرِهِمْ كَأَبِي دَاوُدَ(٨٤)، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَخِي الرَّسُولِ الأَمِيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وَابْنِ عَمِّهِ، وَبَابِ مَدِيْنَةِ عِلْمِهِ.

هَوَى النُّفُوسِ سَرِيْرَةٌ لَا تُعْلَمُ

وَسَيَأْتِي صَرِيْحُ النَّهْيِ عَنْ جَعْلِهِمَا فَوْقَ الصَّدْرِ.

[الرد على المناقش في إيجابه للضم]

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُنَاقِشِ: فَالضَّمُّ وَاجِبٌ؛ بِدَلِيلِ: ((**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)).

فَالْجَوَابُ: أَنَّ القَوْلَ بِوُجُوبِهِ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ وَالتَّهَافُتِ؛ لِأَوْجُهٍ:

مِنْهَا: مَا تَقَدَّم مِنْ عَدَمِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ الْمُسِيءَ صَلَاتَهُ(٨٥).

وَمِنْهَا: مَا سَبَقَ مِنْ خَبَرِ: ((**اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**))(٨٦)، وَظَاهِرُهُ العُمُومُ إِلَّا مَا ثَبَتَ اسْتِمْرَارُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

كما نسخ غيره من شرائع الأنبياء عَلَيْهِم الْسَّلامُ، وهذه المسألة كغيرها من المسائل الفرعية الاجتهادية التي يجب على المجتهد أن يعمل فيها بما أدى إليه اجتهاده، ولا وجه للنكير فيها».

(٨٣). هذا الكلام من المؤلف الإمام أسعده الله تعالى مبني على الفرض والتقدير فقط، فلو سلمنا لكم أنَّ هذه الرواية تدل على مدَّعاكم وهو الضمّ في الصلاة، فلم لا تعملون بها في كيفية الضم، ففيها أنَّه تحت السرة، وأنتم تخالفون العمل بهذه الرواية، فَتَضُمُّونَ فوقَ الصدر، عملا برواية وايل بن حُجْر، على أنَّه قد تقدم النقل عن ابن القيم في كتاب (بدائع الفوائد) «أنَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عن التَّكْفِيْرِ في الصلاة»، وفسره ابنُ القيم بوضع الكف على الكف فوق الصدر، وذَكَرَ كراهتَهُ عن أحمدَ بنِ حنبل.

(٨٤). سنن أبي داود (١/٢٠١).

(٨٥). وفي شرح ابن بطال على البخاري (٢/٣٥٨) محتجًا للقائلين بالإرسال: «وقد عَلَّمَ النبيُّ، عَلَيْهِ الْسَّلامُ، الأعرابيَّ الصلاةَ، ولم يأمره بوضع اليد على اليد...».

وَمِنْهَا: خَبَرُ أَبِي حُمَيْدٍ، الَّذِي رَوَى فِيْهِ صِفَةَ صَلَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ الضَّمَّ، وَقَدْ صَدَّقَهُ عَشَرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَدِ)(٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ(٨٨)، وَالبَيْهَقِيُّ(٨٩)، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا(٩٠)، وَلَهُ طُرُقٌ كَثِيْرَةٌ(٩١).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ(٩٢)، وَهُمُ القُدْوَةُ وَالأُسْوَةُ وَالْحُجَّةُ، قَضَتْ بِذَلِكَ الآيَاتُ وَالأَخْبَارُ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ خُلَاصَتَهَا فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)(٩٣)، وَ(التُّحَفِ)(٩٤).

---

(٨٦). هذا الحديث له مصادر متعددة، انظر على سبيل المثال: صحيح مسلم (١/ ٢٧٠)، عن جابر بن سمرة، في حديث ((مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيْكُمْ، كأَنَّها أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ))، وصحيح ابن حبانَ (مج٣/١٧٨) رقم (١٨٧٥)، ورقم (١٨٧٦).

(٨٧). مسند أحمد (٣٩/٩)، رقم (٢٣٥٩٩)، ط: (الرسالة).

(٨٨). سنن أبي داود (١/ ١٩٤) رقم (٧٣٠)، وصححه الألباني في (صحيح أبي داود) رقم (٧٣٠)

(٨٩). (السنن الكبرى) للبيهقي (٢/ ص٢٤/ وص٧٢، وص٧٣).

(٩٠). البخاري (١/ ٢٩٥) (باب: إلى أين يرفع يديه)، ط: (المكتبة الثقافية).

وروى البخاري برقم (٨٢٨)، ط: (المكتبة العصريَّة) بإسناده «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى،...».

«هَصَرَ ظَهْرَهُ -بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين- أي ثَناه في استواء من غير تقويس. ذكره الخطابي» أفاده ابن حجر في (الفتح) (٢/ ٣٩١).

(٩١). ورواه الترمذي برقم (٣٠٣)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ورواه ابن ماجه برقم (٨٦٢)، ورقم (٨٦٣)، والدارمي في (السُّنَن) (١/ ٢٢٩)، رقم (١٣٥٦).

وَمِنْهَا: وَهْوَ مِمَّا يَجِبُ إِمْعَانُ النَّظَرِ فِيْهِ مِنْ ذَوِي البَحْثِ وَالاِنْتِقَادِ، وَالإِصْدَارِ وَالإِيْرَادِ، السَّالِكِينَ سَبِيلَ الرَّشَادِ، وَهْوَ مَا رَوَاهُ الْمُرْتَضَى لِدِينِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الإِمَامِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ فِي (كِتَابِ النَّهْي)[٩٥]، الَّذِي رَوَاهُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ قَالَ: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ فِي صَدْرِهِ فِي الصَّلَاةِ، وأَمَرَ أَنْ يُرْسِلَهُمَا)**، وَمَا رَوَى حَافِظُ العِرَاقِ، وَإِمَامُ أَوْلِيَاءِ العِتْرَةِ بِالاِتِّفَاق، مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمُرَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (كِتَابِ الْمَنَاهِي) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ **(أَنَّه نَهَى أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ فِي صَدْرِهِ وَهوَ يُصَلِّي، وأَمَرَ أَنْ يُرْسِلَ يَدَيْهِ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ)**[٩٦].

---

(٩٢). بل قال الإمام الكبير المؤيد بالله عَلَيْهِ الْسَّلاَمُ في الضَّمِّ إِنَّهُ: «مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِم الْسَّلامُ»، كما ذكره عنه السيد الإمام الأمير الحسين عَلَيْهِ الْسَّلاَمُ في (الشفاء) (١/٣١٠)، وروى الإمام الأعظم يحيى بن حمزة عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ في (الانتصار) (٣/٢١٣) كراهته عن أَئِمَّةِ الْعِتْرَةِ: القَاسِمِيَّةِ وَالنَّاصِرِيَّةِ عَلَيْهِم الْسَّلامُ.

(٩٣). انظر على سبيل المثال (١/٧٨)، في الكلام على (خطبة الغدير)، و(١/٨٣)، في الكلام على (حديث الثقلين والتمسك)، و(١/٨٦) في الكلام على (آية التطهير)، وما بعدها من أبحاث، ففيها إقامة الحجة لطالبيها، وإبانة المحجة لمبتغيها.

(٩٤). وقد ذكر في خاتمة (التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية) حول هذا الموضوع الدلائل القاطعة، والبراهين الساطعة، والحجج اللازمة، والبينات القائمة، وأَيَّدَ كلامه قدس الله تعالى روحه بشواهد المعقول والمنقول، وأورد على ذلك النصوص الصريحة. انظر التحف (ط١/ص٢١٦)، (ط٢/ص٣١٣)، (ط٣/ص٤١٩).

(٩٥). (كتاب المناهي) (المطبوع ضمن مجموع الإمام المرتضى عَلَيْهِ الْسَّلاَمُ) (٢/٧٦٠).

(٩٦). وبهذا أجاب مولانا المؤلف الإمام الحجة رضوان الله تعالى وسلامه عليه عَلَى السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير عندما قال -كما في (الروض النضير) (٢/٤٦٤)-: «لا يُعْلَمُ أحدٌ من أهل البيت ولا من شيعتهم رَوَى حديثًا واحدًا في المنعِ من وضعِ الكفِّ على الكفِّ...». قال مولانا الإمام أسعده الله تعالى: «مَن عَلِمَ حجة على من لم يعلم، فقد روى الإمام المرتضى لدين الله محمد بن الإمام الهادي إلى الحق عَلَيْهِم الْسَّلامُ في كتاب النهي، وروى حافظ الآل محمد بن منصور المرادي في كتاب المناهي: النهي عن وضع اليد على اليد...»، إلخ كلامه. وانظر أيضًا كتاب (الاعتصام بحبل الله المتين) لمولانا الإمام القاسم بن محمد عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ (١/٣٦٢).

قلت: وروى الحافظ ابن أبي شيبة في (المصنَّف) (٣/٣١٩)، رقم (٣٩٥٨)، قال: «حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ [البصري]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: ((كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَحْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاضِعِي أَيْمَانِهِمْ عَلَى شَمَائِلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ))».

فَمَا تَرَى أَيُّهَا الْمُنَاقِشُ فِي رَدِّ رِوَايَاتِ العِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، بِتَعَلُّلٍ عَارٍ عِنِ البُرْهَانِ، وَهْوَ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهَا لَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ قَصَرُوا عَلَيْهِمْ رِوَايَةَ السُّنَّةِ.

وَالْحَالُ أَنَّ أُولَئِكَ الَّذِيْنَ ادَّعَوا لَهُمْ هَذِهِ الدَّعْوَى البَاطِلَةَ لَمْ يدَّعُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ، بَلْ صَرَّحَ مِنْهُمْ كِبَارُ أَهْلِ الصِّحَاحِ أَنَّ الَّذِي تَرَكُوهُ مِنَ الصَّحِيْحِ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي رَوَوهُ(٩٧).

فَيَا عَجَبَاهُ كَيْفَ تُرَدُّ رِوَايَةُ الَّذِيْنَ طَهَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الأَرْجَاسِ، وَقَرَنَهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَأَوْجَبَ التَّمَسُّكَ بِهِمْ عَلَى النَّاسِ، وَجَعَلَهُمْ كَسَفِيْنَةِ نُوحٍ، وَبَابِ الْسِّلْمِ الْمَفْتُوحِ، وَالنُّجُومِ، وَالأَمَانِ؛ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُمْ؟!!

فَقَدْ عَكَّسُوا القَضِيَّة، وَاطَّرَحُوا البَرَاهِيْنَ العَقْلِيَّةَ وَالنَّقْلِيَّة.

وَإِنَّ لِأَهْلِ البَيْتِ مَا لَا يَخْفَى مِنَ الاِخْتِصَاصِ فِي الأَخْذِ مِنْ عَلِيٍّ بَابِ مَدِيْنَةِ الْعِلْمِ، الَّذِي كَانَ يَقُولُ: **(سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي)**(٩٨). إِنَّ هَذَا لَخَيْفٌ شَدِيدٌ، وَضَلَالٌ بَعِيدٌ.

---

(٩٧) . قال الحافظ ابن حجر في (هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح البخاري) (ص/٧) ط: (دار الكتب العلمية): «وروى الإسماعيلي عنه . أي البخاري . قال: لَمَ أخرج في هذا الكتاب الاَّ صحيحًا، وما تركتُ من الصحيح أكثر»، والكلام في هذا مستوفى في (لوامع الأنوار)، وما علقنا عليه في الطبعة الثالثة.

(٩٨) . رواه كثيرٌ من المحدثين، منهم الإمام أحمد بن حنبل في (فضائل الصحابة) (٨٠٢/٢) رقم (١٠٩٨)، وقال المحقق: «إسناده صحيح»، ورواه الحاكم في (المستدرك) (٣٨٣/٢) رقم (٣٣٤٢)، بلفظ: (سلوني قبل أن تفقدوني، ولن تسألوا بعدي مثلي)، قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ عالٍ...».

ورواه أيضًا الحاكم (٥٠٦/٢) رقم (٣٧٣٦)، بلفظ: (سَلُوني قبل أن لا تَسألوني، ولن تَسألوا بعدي مثلي)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وقال الذهبي في (التلخيص): «صحيح».

ورواه ابن عبد البر في (الاستيعاب) (١١٠٣/٣)، وابن الأثير في (أُسد الغابة) (٤٠١/٣)، والحافظ الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (٦٢٧/٢)، والسيوطي في (تاريخ الخلفاء) (ص/١٣٥)، والمتقي الهندي في (كنْز العمال) (٥٧/١٣)، عن سعيد بن المسيب، قال: «لم يكن أحد من الصحابة يقول: (سَلُوني) إلَّا علي».

وروى المزي في (تهذيب الكمال) (٤٨٧/٢٠)، وابن حجر العسقلاني في (تهذيب التهذيب) (٢٨٧/٧) عن أبي الطُّفَيل رضوان الله تعالى عليه، قال: شهدتُ عليًّا يخطب وهو يقول: (سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلَّا أخبرتُكُم، وسَلُوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلَّا وأَنَا أَعلمُ أَبليلٍ نزلتْ أم بِنَهَارٍ، أَمْ في سَهْلٍ أَمْ فِي جَبَلٍ).

ورواه ابن حجر أيضًا في (الإصابة) (٥٦٨/٤)، والمتقي الهندي في (كنْز العمال) (٢٣٩/٢) رقم (٤٧٣٧)، ولفظه: عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: شهدتُ عليَّ بنَ أبي طالب يَخطبُ، فقال في خطبته: (سَلُوني، فوالله لا

[من طرق الترجيح عند التعارض]

فَهَلْ تَنْقَادُ لِلْحَقِّ الصَّحِيحِ، وَتَسْلُكُ طَرِيقَةَ التَّرْجِيحِ؟! وَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْرِفُ أَنَّ القَولَ أَرْجَحُ مِنَ الفِعْلِ، وَأَنَّ العَمَلَ بِمُقْتَضَى النَّهْيِ أَوْلَى مِنَ العَمَلِ بِالأَمْرِ، لَوْ كَانَ ثَمَّةَ أَمْرٌ صَحِيحٌ، فَكَيْفَ، وَلَمْ يَرِدْ؟! وَأَنَّهُ مَتَى تَعَارَضَ الوُجُوبُ وَالْحَظْرُ رُجِّحَ الْحَظْرُ، فَكَيْفَ بِهَذَا الَّذِي تَعَارَضَ فِيْهِ الْحَظْرُ والنَّدْبُ؟!.

نَعَم، وَأَنَا أَرْوِي الْخَبَرَينِ السَّابِقَينِ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ إِلَى الإِمَامِ الْمُرْتَضَى لِدِينِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ، وَإِلَى شَيْخِ الإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْمُرَادِيِّ.

وَقَدْ أَوْضَحْتُ الأَسَانِيْدَ فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)، وَ(الْجَامِعَةِ الْمُهِمَّةِ).

[وقفة إنصاف]

وَاعْلَمْ أَنَّا لَمْ نَقْصِدْ بِهَذَا الْخِطَابِ إِلَّا أُولِي الأَلبَابِ، الَّذِينَ يُؤْثِرُونَ العَمَلَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مُتَابَعَةِ الأَقَاوِيلِ، الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ.

وَأَنْتَ أَيُّهَا النَّاظِرُ إِذَا أَنْصَفْتَ رَبَّكَ، وَدِيْنَكَ وَنَفْسَكَ، عَلِمْتَ عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ أَنَّ الَّذِي أَلْزَمَكَ قَبُولَ رِوَايَاتِ سَائِرِ الأُمَّة، يُوجِبُ عَلَيْكَ قَبُولَ مَا رَوَاهُ أَهْلُ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَمَعْدَنُ الرِّسَالَةِ، وَمَهْبَطُ الوَحِي.

وَقُلْ لِي بِرَبِّكَ هَلْ يَسُوغُ فِي شَرِيْعَةِ الإِسْلَامِ، وَدِيْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَآلَهُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، أَنْ تَقْبَلَ رِوَايَاتِ مَنْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْرِفَ عَنْهُمْ مَا تَتِمُّ بِهِ الثِّقَةُ بِرِوَايَتِهِم؟! الَّذِينَ مِنْهُمُ الدُّعَاةُ إِلَى النَّارِ

تَسألوني عن شيء يكونُ إلى يوم القيامة إلَّا حدَّثتكم به، سلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلَّا أنا أَعلمُ أبليلٍ نزلتْ أم بنهارٍ، أم في سهلٍ نزلت أم في جبل...)، وأفاد أنَّه رواه ابن الأنباري في (المصاحف)، وابن عبد البر في (العلم).

ورواه المتقي الهندي في (كنْز العمال) أيضًا (٧٢/١٣)، رقم (٣٦٤٩٨)، بلفظ: (سلوني قبل أن تفقدوني! فإنّي لا أُسألُ عن شيء دون العرش إلَّا أَخبرتُ عنه)، وأفاد أنَّه أخرجه ابن النَّجَّار.

وقد استوفَى المؤلف الإمام الحجة رضوان الله تعالى وسلامه عليه تخريج هذا الخبر في (لوامع الأنوار) (ط١/٢/٥٣٩)، و(ط٢/٢/٢/٦٠٢)، و(ط٣) (٢/٧١٢)، مع التعاليق على الطبعة الثالثة.

بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ، كَمَا فِي خَبَرِ عَمَّارٍ[٩٩]، حَتَّى رِوَايَةِ (عِمْرَانَ بْنِ حِطَّان) مَادِحِ أَشْقَى هَذِهِ الأُمَّةِ، قَاتِلِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ، وَ(مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ)، الَّذِي فَعَلَ الأَفَاعِيْلَ، الطَّرِيدِ ابْنِ الطَّرِيدِ، وَهَذَانِ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ[١٠٠]، وَكَرِوَايَةِ (عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ) قَائِدِ الْجُنْدِ، القَاتِلِ لِلْحُسَيْنِ السِّبْطِ، سَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَخَامِسِ أَهْلِ الْكِسَاءِ، وَأَيُّ جَرْحٍ أَعْظَمُ مِنْ هِذَا[١٠١]؟!، رِوَايَاتِ أَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ الأَمِيْنِ، وَأَوْلِيَائِهِم الأَكْرَمِيْن، بِتَخَرُّصَاتٍ وَأَهْوَاءَ، مَنْبَعُهَا دُوَلُ الضَّلَالِ، وَأَبْنَاءُ الدُّنْيَا، وَبِافْتِعَالِ جَرْحٍ لِلِاخْتِلَافِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُمْ مُصَرِّحُونَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الأَعْذَارِ الَّتِي لَا تَنْفُقُ فِي سُوقِ الْمُتَّقِينَ.

فَانْظُرْ أَيُّهَا الْمُنْصِفُ لِنَفْسِكَ، وَاطَّرِحِ الْهَوَى وَالتَّقْلِيدَ، ﴿**وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[ص:٢٦]

---

(٩٩). قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار))، الخبر المتواتر، الذي عُدَّ من المعجزات النبوية، وقد تقدمت الإشارةُ إليه فيما سبق.

(١٠٠). أي روى لهما البخاري في (صحيحه)، وَكَحَرِيْزِ بنِ عثمانَ الْحِمْصِيِّ الناصبي الذي كان شديد التحامل على أمير المؤمنين عليه السلام، ويعلن ببغضاته له، ويلعنه في الغداة والعشي، قد روى له البخاري في (صحيحه).

وإن تعجب وما عشتَ أراك الدهرُ عَجَبًا أَنَّ البخاريَّ نفسَهُ قد تَجَنَّب الرواية عن أئمة وسادات أهل البيت عَلَيْهِم الْسَّلامُ، كالإمام الأعظم زيد بن علي، والإمام جعفر الصادق، والإمام عبد الله بن الحسن كامل آل محمد، وأولاده أئمة الهدى، وغيرهم من سادات الأسرة المحمدية، وعيون الذرية الطاهرة النبوية، بل قال البخاري في الإمام الأعظم النفس الزكية المهدي لدين الله رب العالمين محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عَلَيْهِم الْسَّلامُ: «لا يُتَابَعُ على حديثه»، ذكر ذلك عنه الذهبي في (ميزان الاعتدال) (٣/٥٩١) وقال البخاري في الإمام العابد الزاهد الأواه موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِم الْسَّلامُ: «فيه نظر»، ذكرها عنه الذهبي في (ميزانه) (٤/٢١١).

وقد أشبع البحث في هذه المسالة مولانا الإمام الحجة المجدد للدين مجدالدين بن محمد المؤيدي أسعده الله تعالى في (لوامع الأنوار)، ففيها بغية الطالبين، ومطلب الباحثين، وكذلك كتاب (العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل) للسيد العلامة محمد بن عقيل رحمه الله تعالى، وغيرهما.

(١٠١). وقد استوفَى المؤلف الإمام أيده الله تعالى الكلام على هذه الأبحاث المهمة في موسوعته العظيمة (لوامع الأنوار) فليرجع إليه من أراد زيادة فائدة، والله تعالى الموفق.

(١٠٢). عطف على قوله: أن تقبل روايات...

إِنَّ الهَوَى لَهُوَ الهَوَانُ بِعَيْنِهِ فَإِذَا رَأَيْتَ هَوًى فَثَمَّ هَوَانُ

[الرد على السيِّد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير]

هَذَا، وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِ السَّيِّدِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الأَمِيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَجَوَابِهِ عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا، إِلَى آخِرِهِ، فَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَطْلُوبِ، فَلَيْسَ ثَمَّةَ تَنَاكُرٌ أَنَّ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ، وَأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى كُلٍّ مِنَ القَوْلَيْنِ: النَّدْبِيَّةِ وَعَدَمِهَا، ذَاهِبٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى القَولِ بِالوُجُوبِ، فَالْمُنَاقِشُ خَارِجٌ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ قَطْعًا.

وَأَمَّا الأَبْيَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا لِلْسَّيِّدِ البَدْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الأَمِيْرِ، وَهْيَ[١٠٣]:

لَا عُذْرَ لِلزَّيْدِيِّ فِي تَرْكِهِ لِلرَّفْعِ وَالْضَّمِّ وَإِحْرَامِهِ
مُكَبِّرًا قَبْلَ الْدُّعَاءِ؛ إِنَّهُ مَذْهَبُ زَيْدٍ عِنْدَ أَعْلَامِهِ

فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوفِيقِ مُجِيْبًا عَلَى غَيْرِ مُبَالَغَةٍ، وَإِنَّمَا القَصْدُ بَيَانُ الْحَقِّ، وَإِيْضَاحُ الْحُجَّةِ:

لَا عُذْرَ لِلبَدْرِ الأَمِيْرِ الَّذِي يُوَجِّهُ اللَّوْمَ لِلوَّامِهِ
يَلُومُ زَيْدِيًّا عَلَى تَرْكِهِ لِلرَّفْعِ وَالْضَّمِّ وَإِحْرَامِهِ
يَا عَجَبًا لِلبَدْرِ لَمَّا غَدَا مُسَجِّلًا عَمْدًا لِأَوْهَامِهِ
أَمَا عَرَفْتُمْ أَيُّهَا البَدْرُ مَا الـ زَّيْدِيُّ، فَابْحَثْ عِنْدَ أَعْلَامِهِ
فَعَمُّكَ المَنْصُورُ بِاللَّهِ قَدْ حَقَّقَ فِي (الشَّافِي) لِإِفْهَامِهِ
وَرَدَّ مَا جَاءَ بِهِ صَاحِبُ الْـ خَارِقَةِ الأَعْمَى بِإِجْرَامِهِ
إِذْ قَالَ جَهْلًا مِثْلَمَا قُلْتُمْ فِي حَلِّهِ سِرْتُمْ وَإِبْرَامِهِ
وَهَكَذَا تَسْقُطُ أَنْظَارُ مَنْ يَهُمُّهُ النَّقْمُ بِأَقْلَامِهِ

(١٠٣). انظرها في كتابه (المسائل المرضية) (ص/١٦٣) المطبوع ضمن (مجموع الرسائل الفقهية) لابن الأمير، ط: (الفاروق).

وَإِنَّمَا الزَّيْدِيُّ مَنْ قَالَ بِالـ تَّوْحِيْدِ، وَالْعَدْلِ لِقيَّامِهِ
مُقَدِّمًا مَوْلَى الوَرَى حَيْدَرًا بِسخْطِ مَنْ يَأْبَى بِإِرْغَامِهِ
مُوَافِقًا زَيْدًا إِمَامَ الْهُدَى مُجَدِّدَ الدِّيْنِ وَأَحْكَامِهِ
يَرَى جِهَادَ الْظَّالِمِ الْمُعْتَدِي حَقًّا، وَلَا يَرْضَى بِآثَامِهِ
وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الَّذِي قَدْ غَدَا مُقَلِّدًا أَعْمَى بِإِظْلَامِهِ
وَلَيْسَ بِالرَّفْعِ وَلَا الْضَّمِّ وَالتَّأْ مِيْنِ، وَالْعَقْدِ لإِبْهَامِهِ
تِلْكَ فُرُوعٌ، مَا عَلَى نَاظِرٍ فِيْهَا جُنَاحٌ، كُفَّ عَنْ ذَامِهِ
هَلَّا نَصَحْتُمْ هَكَذَا إِنْ يَكُنْ قَصْدُكُمُ النُّصْح بِأَقْسَامِهِ
لَا عُذْرَ لِلْسُّنيِّ فِي تَرْكِهِ اسْـ ـمَ اللَّهِ، هَلْ شُكْرًا لإِنْعَامِهِ؟!
وَحَذْفِهِ لِلآلِ عَمْدًا، وَقَدْ قَالَ لَهُمْ قُولُوا بِإِتْمَامِهِ
مَاذَا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا كَمَا عَلَّمَهُمْ عَنْ أَمْرِ عَلَّامِهِ
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا دَائِمًا وَالآلِ تَتْمِيمًا لإِكْرَامِهِ
فَاعْمَلْ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِهِ وَاطَّرِحِ اللَّوْمَ لِلَوَّامِهِ

هَذَا وَرِوَايَةُ الأَمِيْرِ لِلْضَّمِّ عَنِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلامُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ كَمَا سَبَقَ.

[معنى الزيدية]

اعْلَمْ أَنَّ إِلْزَامَ الزَّيْدِيِّ بِالرَّفْعِ وَالضَّمِّ وَغَيْرِهِما مِنَ الْمَسَائِلِ الاِجْتِهَادِيَّةِ يُنْبِىءُ عَنْ عَدَمِ التَّحْقِيقِ لِمَعْنَى الزَّيْدِيَّةِ، وَعَنِ التَّوَهُّمِ أَنَّهَا نِسْبَةٌ تَقْلِيدِيَّةٌ كَنِسْبَةِ الْمَذَاهِبِ الْخِلَافِيَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا سُمُّوا زَيْدِيَّةً لِمُوَافَقَتِهِم الإِمَامَ الأَعْظَمَ زَيْدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْخُرُوجِ عَلَى الظَّلَمَةِ، لَا التَّقْلِيد فِي الْمَسَائِلِ الفُرُوعِيَّةِ.

كَيْفَ! وَالتَّقْلِيدُ مُحَرَّمٌ عَلَى أَهْلِ الاِجْتِهَادِ بِالإِجْمَاعِ.

وَفِي الزَّيْدِيَّةِ أُلُوفُ الْمُجْتَهِدِينَ النُّظَّار، الَّذِينَ لَا يُشَقُّ لَهُمْ غُبَار، وَكُلُّ أَئِمَّةِ أَهْلِ البَيْتِ مِنْ بَعْدِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَفِي مُقَدِّمَتِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْكَامِلُ، وَأَوْلَادُهُ الأَئِمَّةُ: الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ، وَالإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَإِخْوَتُهُمَا، وَالإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ صَاحِبُ فَخٍّ، وَالإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخُوهُ نَجْمُ آلِ الرَّسُولِ القَاسِمُ الرَّسِّيُّ، وَحَفِيْدُهُ إِمَامُ اليَمَنِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ وَأَوْلَادُهُم، وَإِمَامُ الْجِيْلِ النَّاصِرُ الأُطْرُوشُ، وَالإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ، وَسَائِرُ أَعْلَامِ العِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَوْلِيَاؤُهُمْ، كُلُّهُمْ زَيْدِيَّةٌ.

أَفَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مُقَلِّدُونَ؟! هَذَا مَا لَا يَقُولُهُ عَارِفٌ، فَهَذِهِ مِنَ البَدْرِ الأَمِيْرِ هَفْوَةٌ، وَلِكُلِّ جَوَادٍ كَبْوَةٌ.

وَقَدْ أَوْضَحَ هَذَا الْمَعْنَى الإِمَامُ الْحُجَّةُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ عَلَيْهِمَا الْسَّلامُ فِي (الشَّافِي)[١٠٤]، لَمَّا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ (صَاحِبُ الْخَارِقَةِ) بِمُخَالَفَةِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا الْسَّلامُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الاِجْتِهَادِيَّةِ.

وَإِلَى ذَلِكَ أَشَرْتُ فِي البَيْتِ الْخَامِسِ، فَقُلْتُ: فَعَمُّكَ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ، إِلخ؛ لِأَنَّهُ[١٠٥] مِنْ ذُرِّيَّةِ الأَمِيْرِ عِمَادِ الدِّينِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ أَخِي الإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ.

وَفِيْهِ يَقُولُ البَدْرُ الأَمِيْرُ[١٠٦]:

وَوَالِدِيَ الْمَوْلَى الأَمِيْرُ ابْنُ حَمْزَةٍ عِمَادُ الهُدَى حَتْفٌ عَلَى كُلِّ مُعْتَدِ
إِمَامُ جِهَادٍ دَوَّخَ الأَرْضَ كُلَّهَا وَأَجْرَى دَمَ الأَعْدَاءِ فِي كُلِّ فَدْفَدِ[١٠٧]
وَقَدْ فُتِحَتْ صَنْعَا بِأَسْيَافِ جَدِّنَا وَأَهْلَكَ فِيْهَا كُلَّ بَاغٍ وَمُفْسِدِ
مَعَ صِنْوِهِ الْمَنْصُورِ أَفْضَلِ قَائِمٍ مِنَ الآلِ، وَاسْأَلْ كُلَّ غَاوٍ وَمُهْتَدِ

---

(١٠٤)- الشافي (٢/٣٥٣)، منشورات: (مكتبة أهل البيت عَلَيْهِم الْسَّلامُ).

(١٠٥)- أي السيد ابن الأمير.

(١٠٦).ديوان ابن الأمير (ص/١٤٨).

(١٠٧). «(الفَدْفَدُ: الفَلاةُ) التي لا شيْءَ بها، وقيل: هي الأَرض الغَليظة ذات الحَصَى، (و) قيل: (الْمَكَان الصُّلْبُ الغَلِيظ)، (و) الفَدْفَد: المكان (الْمُرْتَفِع) فيه صَلابةٌ، (و) قيل: الفَدْفَد (الأَرْض الْمُسْتَوِيَةُ)». اهـ من (تاج العروس) (٨/٤٨٠).

إِمَامِ الْهُدَى عَبْدِ الإِلَهِ بْنِ حَمْزَةٍ ومَنْ بِظَفَارٍ فَازَ فِي خَيْرِ مَشْهَدِ
هُوَ الْجَبَلُ الْبَحْرُ الَّذِي بِعُلُومِهِ جَمِيْعُ الْوَرَى مَا بَيْنَ مُفْتٍ وَمُقْتَدِ

مِنْ قَصِيْدَةٍ لَهُ يَرُدُّ فِيْهَا عَلَى مَنْ عَابَ عَلَيْهِ مُخَالَفَةَ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ، مِنْهَا:

وَمَذْهَبِيَ التَّوْحِيْدُ وَالعَدْلُ لَا سِوَى وَهَذَا لَعَمْرِي دِيْنُ كُلِّ مُوَحِّدِ

وَمِنْهَا:

فَنَحْنُ بَنُو الزَّهْرَا وَأَبْنَاءُ حَيْدَرٍ وَرِثْنَا العُلَى مِنْ كُلِّ عَالٍ مُمَجَّدِ

وَمِنْهَا:

وَقُلْتُمْ بِأَنَّ ابْنَ الأَمِيْرِ مُحَمَّدًا يُخَالِفُ أَهْلَ البَيْتِ مِنْ غَيْرِ مُسْعِدِ

ج

[التحذير من الفُرْقَة]

وَلَقَدْ كَثُرَ الأَخْذُ وَالرَّدُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ، حَتَّى كَأَنَّهَا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَأُمَّهَاتِ أُصُولِ الدِّينِ، حَتَّى أَنَّكَ تَرَى كَثِيْرًا مِنَ الْجَهَلَةِ الأَغْشَامِ، قَدْ يَنْسَحِبُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ حِيْنَ يَرَى مِنَ الإِمَامِ خِلَافَ مَا عِنْدَ مُقَلِّدِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِعْلَهُ هَذَا هُوَ الْمَمْنُوعُ شَرْعًا، وَهُوَ الْمُوجِبُ لِلْفُرْقَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا صَرِيحُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَمِنْ أَعْجَبِ العَجَبِ أَنَّكَ تَرَى كَثِيْرًا مِمَّنْ يَتَبَاهَونَ بِمَظْهَرِ التَّسَنُّنِ، يَحْرِصُونَ عَلَى التَّظَاهُرِ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَعَلَى الإِنْكَارِ وَالتَّشْنِيعِ، وَالسَّبِّ وَالتَّبْدِيعِ لِمَنْ خَالَفَ فِيْهَا، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مُخَالِفُونَ لِلْسُّنَنِ الْمُنِيْرَةِ، وَتَرَى كَثِيْرًا مِنْهُمْ يَتَهَاوَنُونَ وَيَسْكُتُونَ عَنِ البِدَعِ الْمَعْلُومَةِ الْخَطِيْرَة، الْمُجْمَعِ عَلَى النَّهْيِ عَنْهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ، الْمَرْوِيَّةِ فِي الأَخْبَارِ عَنْ سَيِّدِ الأَنَامِ، عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، كَالتَّرْخِيصِ لِلْحَرِيمِ فِي التَّبَرُّجِ بِالزِّيْنَةِ بَيْنَ الْمَلَإِ فِي الأَسْوَاقِ، وَالْخِلْوَةِ مَعَ الأَجَانِبِ فِي السَّيَّارَاتِ وَغَيْرِهَا، وَانْتِشَارِ مَحْظُورَاتِ اللَّهْوِ، وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَرْكِ

الصَّلَاةِ الْمَشْرُوعَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، بِالْكَيْفِيَّةِ الَّتِي وَرَدَ الأَمْرُ بِهَا فِي أَخْبَارِ التَّعْلِيمِ، كَمَا فِي الأُمَّهَاتِ السِّتِّ وَغَيْرِهَا(١٠٨).

وَمَعَ هَذَا فَلَوْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالعِلْمِ مَا يَفْقَهُ بِهِ السُّنَّة، لَعَلِمَ أَنَّ إِنْكَارَهُ وَسَبَّهُ وَتَبْدِيعَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، بَلْ لِعُلَمَاءِ الدِّيْنِ، بَلْ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْمُنْكَرِ، وَكَفَى بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: ((**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**))، الْخَبَرُ الصَّحِيْحُ عِنْدَ أَئِمَّةِ العِتْرَةِ(١٠٩)، وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ(١١٠)، دَعْ عَنْكَ مَا وَرَدَ فِي أَهْلِ البَيْتِ النَّبَوِيِّ، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**﴾[الأحزاب ٧٠].

فَقُلْ لِي بِرَبِّكَ مَا هُوَ الْمُخَصِّصُ لِأَمْثَالِ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَينِ؟!.

وَمَنْ يَتَتَبَّعُ مَا أَوْرَدَهُ أُوْلَئِكَ الْمُتَبَاهُونَ بِمَظْهَرِ التَّسَنُّنِ، يَجِدْ مَا لَيْسَ لَهُ مُرَجِّحٌ وَلَا مُبَرِّرٌ مِنَ الضَّجِيجِ وَالتَّهْوِيلِ، وَالتَّكْثِيْرِ وَالتَّطْوِيلِ، حَوْلَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَينِ، وَحَوْلَ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالأَذَانِ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ.

وَالْخِلَافُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ مَشْهُورٌ، وَكُتُبُ الْمُسْلِمِينَ مَشْحُونَةٌ بِالْخِلَافِ فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالصَّومِ، وَالْحَجِّ، إِلَى آخِرِهَا، قَالَتِ العِتْرَةُ كَذَا، وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ كَذَا، وَقَالَ مَالِكٌ كَذَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَذَا، وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ كَذَا، وَقَبْلَ ذَلِكَ جَرَى الْخِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مَا ذَاكَ إِلَّا لِقَصْدِ الأَذَى وَالتَّبْدِيعِ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ.

[من افتراءات الحاقدين على أهل البيت عَلَيْهِم الْسَّلَامُ، والرد عليهم]

وَمِنْ هَذَا البَابِ مَا تَسْمَعُهُ عَنْ كَثِيْرٍ مِمَّن امْتَلَأَتْ قُلُوبُهُمْ بِالْكَرَاهِيَةِ وَالْحِقْدِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ دَعَوا النَّاسَ إِلَى الْبِدَعِ الْمُضِلَّةِ، كَاتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ، وَعِبَادَةِ الأَمْوَاتِ،

---

(١٠٨). انظر على سبيل المثال فقط: البخاري في مواضع كثيرة، منها (٦/٢١٧)، ومسلم (١/٢٥٥).

(١٠٩). رواه من أئمة أهل البيت عَلَيْهِم الْسَّلامُ، الإمام الأعظم الناصر للحق الحسن بن علي الأُطروش عَلَيْهِم الْسَّلامُ في كتاب (البساط) (ص/٩٩).

(١١٠). رواه البخاري في عدة مواضع، منها: (١/٣٣)، ومسلم (١/٨٠)، والترمذي رقم (٢٦٣٥)، وقال: «هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح»، ورواه ابن ماجه رقم (٦٩)، وغيرهم كثير.

وَنَحْوِ ذَلِكَ فِيمَا يَفْتَرُونَهُ عَلَيْهِم افْتِرَاءً، وَيَبْهَتُونَهُمْ بِهِ بَهْتًا، أَوْ يَنْقُلُونَهُ مِنْ مُفْتَرِينَ، مِنْ دُونِ الأَخْذِ بِمَا يَجِبُ مِنَ التَّبَيُّنِ وَالتَّحَرُّجِ.

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى وَالصَّالِحُونَ مِنْ عِبَادِهِ أَنَّ أَئِمَّةَ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ بَرِيْئُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُمُ الدُّعَاةُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُمُ البَاذِلُونَ أَنْفُسَهُمْ وَنَفِيْسَهُمْ فِي إِحْيَاءِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ نَكِيْرًا عَلَى مَنْ خَالَفَ الْهَدْيَ النَّبَوِيَّ، وَأَنَّهُ إِنْ وَقَعَ شَيءٌ مِنَ البِدَعِ مِنَ الْجَهَلَةِ وَالطَّغَامِ فَبِغَيْرِ رِضًا مِنْهُمْ وَلَا إِقْرَارٍ، وَأَنَّهُمْ يُنْكِرُونَهُ غَايَةَ الإِنْكَارِ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا كَمَا يَقَعُ مِنَ العَوَامِّ فِي سَائِرِ الأَقْطَارِ حَتَّى الْحَرَمِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَلَمْ يُنْسَبِ الرِّضَا بِهِ إِلَى السَّاكِنِينَ، وَلَا مَشَايِخِ العِلْمِ، وَلَا ذَوِي السُّلْطَةِ؛ لَمَّا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ هَوى يَحْمِلُهُمْ عَلَى التَّزْيِيفِ، فَالْحُكْمُ لِلَّهِ العَلِيِّ الكَبِيْرِ.

[الأدلة على مسألتي الجهر ببِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ]

تَنْبِيهٌ: وَحَيْثُ قَدْ أَشَرْنَا إِلَى مَسْأَلَتِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وَحَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ، فَلَا بَأْسَ بِإِيْرَادِ طَرَفٍ مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَيْهِمَا عَلَى وَجْهِ الاِخْتِصَارِ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيْهِ الْحَالُ، وَنُقَدِّمُ مَا ثَبَتَ مِنْ طُرُقِ العَامَّةِ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الإِقْنَاعِ:

[الجهر ببِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ]

أَمَّا الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، فَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي (الْمُسْتَدْرَكِ)[١١١] وَقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي رُوَاتِهِ مَنْسُوبًا إِلَى الْجَرْحِ»، وَأَقَرَّهُ البَيْهَقِيُّ[١١٢]، عَنْ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

---

(١١١). (المستدرك) للحاكم النيسابوري (١/٤٣٩)، رقم (١١١١).

(١١٢). في كتابه (الخلافيات)، أفاده ابن الملقن في (تحفة المحتاج) (١/٥٤٩).

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِي[١١٣] عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ قَالَ: **(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ)**، وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ عَلَوِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ».

ثُمَّ ذَكَرَ[١١٤] عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي، فَقَالَ: **(هِيَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ)**، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ سِتٌّ. فَقَالَ: **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ آيَةٌ)**. وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[١١٥].

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ [١١٦]بِسَنَدِهِ إِلَى نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ[١١٧]، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَهُوَ يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيْثَ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١١٨]، وَابْنُ حِبَّان[١١٩]، وَالْحَاكِمُ[١٢٠]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ».

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ[١٢١]:«صَحِيْحُ الإِسْنَادِ، وَلَهُ شَوَاهِدُ».

وَقَالَ الْخَطِيْبُ: «ثَابِتٌ صَحِيْحٌ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ تَعْلِيلٌ»[١٢٢].

---

(١١٣). سنن الدار قطني (٢/٦٥)، رقم (١١٥٥)، ط: (الرسالة)، وانظر: (نيل الأوطار) للشوكاني (٢/٢٠٢).

(١١٤). سنن الدار قطني (٢/٨٧)، رقم (١١٩٤).

(١١٥). نيل الأوطار (٢/٢٠٢).

(١١٦). سنن النسائي (٢/٩٨).

(١١٧). قال الحافظ النووي في (شرح صحيح مسلم) (٣/١١٥): «نُعَيْم بْن عَبْد اللَّهِ الْمُجْمِر، هُوَ بِضَمِّ الْمِيم الأُولَى، وَإِسْكَان الْجِيم، وَكَسْر الْمِيم الثَّانِيَة، وَيُقَال: (الْمُجَمِّر) بِفَتْحِ الْجِيم، وَتَشْدِيد الْمِيم الثَّانِيَة الْمَكْسُورَة، وَقِيلَ لَهُ: الْمُجْمِر؛ لأَنَّهُ كَانَ يُجْمِر مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ، أَيْ : يُبَخِّرُهُ، وَالْمُجْمِر صِفَة لِعَبْدِ اللَّه، وَيُطْلَق عَلَى اِبْنه نُعَيْم مَجَازًا. وَاَللَّه أَعْلَم».

(١١٨). صحيح ابن خزيمة (١/٢٥١)، رقم (٤٩٩).

(١١٩). صحيح ابن حبان (٥/١٠٠)، رقم (١٧٩٧)، ط: (الرسالة)، وقال المحقق الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(١٢٠). (المستدرك) للحاكم النيسابوري (١/٣٥٧)، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(١٢١). (السنن الكبرى) للبيهقي (٢/٤٦).

(١٢٢). وقال الحافظ الدارقطني في (السنن)(٢/٧٣)، ط: (الرسالة) : «هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات».

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِي عَنْهُ أَيْضًا[١٢٣]، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهْوَ يَؤُمُّ النَّاسَ افْتَتَحَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَهْيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ[١٢٤]: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ قَرَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ. قَالَ الدَّارَقُطْنِي: «رِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِي أَيْضًا [١٢٥] بِسَنَدِهِ إِلَى نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا[١٢٦] بِسَنَدِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: **((كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ[١٢٧] الصَّلَاةَ))؟**، قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾**، قَالَ: **((قُلْ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ﴾))**.

وممن صحح هذا الحديث الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٢/ ٣٤٠) ط: (دار الكتب العلمية): «وأما طريق نُعَيم، فرواها النسائي، وابن خزيمة، والسراج، وابن حبان، وغيرهم، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نُعَيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ...، إلى أن قال. أي أبو هريرة .: ((والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

ثم قال ابن حجر: «بوب النسائي عليه الجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وهو أصح حديث ورد في ذلك، ...، وقد رواه جماعة غير نُعَيم عن أبي هريرة، بدون ذكر البسملة ...، والجواب: أن نُعيمًا ثقةٌ فتقبل زيادتُهُ»، وقال ابن حجر أيضًا في (النُّكَتِ عَلَى كتاب ابن الصلاح) (ص/٣٢٧): «وهو حديث صحيح لا علة له».

وعندنا أنَّ أصحَّ الأحاديث في هذه المسألة وفي غيرها أحاديث أهل البيت عَلَيْهِم الْسَّلامُ، لا نُقَدِّمُ روايةَ أحدٍ على رواياتهم.

(١٢٣). سنن الدارقطني (٢/ ٧٤)، رقم (١١٧١).

(١٢٤). سنن الدارقطني (٢/ ٧٤).

(١٢٥). سنن الدارقطني (٢/ ٧١)، رقم (١١٦٦).

(١٢٦). سنن الدارقطني (٢/ ٧٦-٧٧)، رقم (١١٧٦).

(١٢٧). في سنن الدار قطني المطبوعة بلفظ: أقمتَ.

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِي[١٢٨]، وَأَبُو دَاوُدَ[١٢٩]، وَغَيْرُهُمَا عَنِ الْحَسَنِ [الْبَصْرِيِّ]، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ سَكْتَتَانِ، سَكْتَةٌ إِذَا قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ، فَكَتَبُوا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَتَبَ أَنْ صَدَقَ سَمُرَةُ.

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِي[١٣٠] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِطَرِيْقٍ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ[١٣١]. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ[١٣٢].

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ[١٣٣] مِنْ طَرِيْقِ شَرِيْكٍ عَنْ أَنَسٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، قَالَ: «رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ». أَفَادَهُ فِي (الرَّوْضِ)[١٣٤] وَغَيْرُهُ.

---

(١٢٨) . سنن الدارقطني (٢/٨٠)، رقم (١١٨٢) وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) (٢/٢٠٢): «أخرجه الدارقطني، وإسناده جيد».

(١٢٩)- سنن أبي داود (١/٢٠٦-٢٠٧)، أرقام (٧٧٧-٧٨٠)، ولفظ (٧٧٧) من المطبوع: قَالَ سَمُرَةُ: «حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. قَالَ فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيٍّ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ».

(١٣٠) .سنن الدارقطني (٢/٧٩)، رقم (١١٨٠).

(١٣١) .سنن الدار قطني (٢/٧٧-٧٨)، رقم (١١٧٨)، و(١١٧٩).

(١٣٢) .(المستدرك) للحاكم (١/٣٥٧)، رقم (٨٥٠) بإسناده إلى «مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

قلت: وتضعيفُ الذهبي في (التلخيص) له، بـ(محمد بن قيس) مردود، فقد وثَّقه الحافظُ ابنُ حجر في (التقريب)، ووثقه يعقوب بن سفيان، وأبو داود، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وهو من رجال مسلم.

(١٣٣) .(المستدرك) (١/٣٥٨)، رقم (٨٥٣)، وقال الذهبيُّ في (التلخيص): «رواته ثقات».

وروى الحاكم أيضًا برقم (٨٥٤)، بإسناده إلى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ مَا لَا أُحْصِي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ، فَكَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبَعْدَهَا. وَسَمِعْتُ الْمُعْتَمِرَ يَقُولُ: مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَبِي، وَقَالَ أَبِي: مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

قَالَ الْحَاكِمُ: «رُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ»، وقال الذهبي في (التلخيص): «رواته ثقات».

ورواه الدار قطني في (السنن) (٢/٧٨)، رقم (١١٧٩).

وَقَدْ أَخْرَجَ فِي (الأَمَالِي)[١٣٥] أَحَادِيْثَ كَثِيْرَةً بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ مَرْفُوعَةً وَمَوقُوفَةً عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ وَحَاكِيَةً مَا عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ مِنْ أَوْلَادِهِ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ.

وَكَذَا صَاحِبُ (الْجَامِعِ الكَافِي)، وَنَقَلَ فِيْهِ الإِجْمَاعَ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ[١٣٦].

---

[١٣٤]. قد استوعب الحافظ العلامة الحسين بن أحمد السَّيَّاغي رحمة الله تعالى عليه البحث في الجهر (بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ) في (الروض النضير) (٢/ ١٠-١٨) بما لا مزيد عليه فليراجع.

[١٣٥]. أمالي الإمام أحمد بن عيسى عَلَيْهِم الْسَّلامُ.

[١٣٦]. قال السيد الإمام أبو عبد الله العلويُّ عليه السلام في (الجامع الكافي) ما لفظه: «(مسألة) وجوب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. قال محمد: كان أحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى عليهم السلام يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، وكذلك كان ولد علي صلى الله عليه جميعًا.

وقال الحسن، ومحمد: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم السلام على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين.

وقال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه، ومحمد في (المسائل)-، وسئلا عمن لايجهر ولا يقنت في الفجر ويقول: هذه بدعة. - فقالا: نقول إن أهل بيت النبي صلى الله عليه وعليهم أجمعوا على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، وعلى القنوت في الفجر، فمن زعم أن آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعوا على بدعة فقد أساء القول، وخالف ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله، واعتدى في القول.

وَرَوَى محمد بأسانيده عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وَرَوَى الجهر أيضًا عن علي صلى الله عليه، والحسين بن علي، وابن عباس، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وزيد بن علي، وعبدالله بن الحسن، ومحمد، وإبراهيم ابني عبدالله بن الحسن عليهم السلام، وعن جعفر بن محمد، وعمر بن علي بن الحسين، وأحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى بن عبدالله عليهم السلام، وعن أبي بكر، وعمر، وعَمَّار، وابن عُمَر، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن الزبير، وعن أبي عبدالله الْجَدَلِي، وابن معقل، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والزهري، وأبي عاصم النبيل أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

وقال الإمام المؤيد بالله عَلَيْهِ الْسَّلاَمُ في (شرح التجريد) (١/ ٣٧٩): «والجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، هو المروي عن أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ الْسَّلاَمُ، وعن محمد بن علي (الباقر)، وزيد بن علي، وجعفر بن محمد، ومحمد (النفس الزكية)، وإبراهيم ابني عبدالله، وأبيهما عبدالله بن الحسن، وعن عبدالله بن موسى بن عبدالله، وعن أحمد بن عيسى عَلَيْهِم الْسَّلامُ، رواه محمد بن منصور عنهم بأسانيده، ...، وهو مذهب أهل البيت عَلَيْهِم الْسَّلامُ لا يختلفون فيه»، وانظر أيضًا (أُصول الأحكام) (١/ ٢٠٠) للإمام الحجة المتوكل على الله أحمد بن سليمان عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: رُوِيَ الْجَهْرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ. وَأَمَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ فَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ، وَمَنِ اقْتَدَى فِي دِيْنِهِ بِمُتَابَعَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ عَلَى الْحَقِّ، وَالدَّلِيْلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: ((**اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُمَا دَارَ**))، انْتَهَى. هَكَذَا فِي (الرَّوْضِ)[١٣٧].

وَقَدْ سَبَقَ عَنِ الرَّازِي، نَقَلْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ (مَفَاتِيحِ الغَيْبِ).

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ[١٣٨] بِسَنَدِهِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِيْنَةِ صَلَاةً جَهَرَ بِأُمِّ القُرْآنِ، فَلَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وَلَمْ يُكَبِّرْ فِي الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ، فَلَمَّا فَرَغَ نَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ: يَا مُعَاوِيَةُ نَقَصْتَ الصَّلَاةَ؟ أَيْنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، أَيْنَ التَّكْبِيْرُ؟! فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ وكَبَّرَ.

[وَ] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي (الْمُسْتَدْرَكِ)[١٣٩]، وَقَالَ: «صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَقَد احْتَجَّ[١٤٠] بِعَبْدِ الْمَجِيْدِ [بْنِ عَبْدِ العَزِيْزِ][١٤١]، وَسَائِرُ رُوَاتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَالَتِهِمْ».

وروى الأمير الحسين عَلَيْهِ الْسَّلاَمُ في (الشفاء) (١/٢٧٤) عن القاضي زيد رحمه الله تعالى أنَّ الجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ «إجماع العترة عَلَيْهِمُ الْسَّلامُ».

وروى مثلَ ذلك الإمامُ يحيى بن حمزة عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ عن أئمة العترة القاسمية والنَّاصرية عَلَيْهِم الْسَّلامُ في (الانتصار)، ثم قال (٣/٢٥١): «وعلى الجملة، فإنَّه إجماع أهل البيت».

[١٣٧]. الروض النضير (٢/١٣).

(١٣٨). انظر الروايات في (مسند الشافعي) (ص/٣٦)، و(السنن الكبرى) للبيهقي (٢/٤٩)، والدار قطني في (السنن) (٢/٨٣-٨٤) رقم (١١٨٧)، و(١١٨٨).

ورواه كثير من أئمة أهل البيت عَلَيْهِم الْسَّلامُ، كالإمام يحيى بن حمزة عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ في (الانتصار)، والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ في (الاعتصام) (١/٣٧٧).

وفي (مفاتيح الغيب) (١/١٦٨): قال الشافعي: «إِنَّ معاوية كان سلطانًا عظيم القوة، شديد الشوكة، فلولا أنَّ الجهرَ بالتسمية كان كالأمر المتقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والأنصار وَإِلَّا لَمَا قَدِرُوا عَلَى إظهار الإنكار عليه بسبب ترك التسمية».

(١٣٩). (المستدرك) للحاكم النيسابوري (١/٣٥٧) برقم (٨٥١)، وقال الذهبيُّ: «على شَرْط مسلم».

ورواه الدار قطني في (السنن) (١/٣٠٨)، رقم (١١٧٤)، ط: (دار الكتب العلمية)، وقال: «كلهم ثقات».

(١٤٠)- أي مُسْلِم صاحب الصحيح.

وَذَكَرَ الْخَطِيْبُ الْجَهْرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَعِيْدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَشَدَّادِ بِنْ أَوْسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

قَالَ: وَأَمَّا التَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ قَالَ بِالْجَهْرِ فَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرُوا، وَأَوْسَعُ مِنْ أَنْ يُحْصَرُوا(١٤٢).

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي (الْخِلَافِيَّاتِ)(١٤٣): اجْتَمَعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَهْرِ بِبِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ. انْتَهَى(١٤٤).

---

(١٤١)- هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد -بفتح الراء وتشديد الواو-، وثقه أحمد وابن معين، وغيرهما، وكان أعلمَ الناس بحديث ابنِ جُرَيج. روى له مسلمٌ والأربعة. انظر ترجمته في (تهذيب الكمال) للمزي (٢٧١/١٨)، رقم (٣٥١٠).

(١٤٢). قال الحافظ الترمذي في (السنن) (ص/٧٨) ط: (دار إحياء التراث العربي): «وَقَدْ قَالَ بِهَذَا. أي الجَهَرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. عِدَّةٌ مِن أَهلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابنُ عُمَرَ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَابنُ الزُّبَيرِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ التَّابِعِين، رَأَوْا الجَهَرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ حَمَّادٍ، هُوَ ابنُ أَبي سُلَيمَانَ».

وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) (٢٠٠/٢): «قَالَ الْخَطِيبُ: وَأَمَّا التَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ قَالَ بِالْجَهْرِ بِهَا، فَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرُوا، وَأَوْسَعُ مِنْ أَنْ يُحْصَرُوا، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَبُو وَائِلٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعِكْرِمَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ [الباقر]، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُول، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُهُ، وَالْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ. وَمِمَّنْ بَعْدَ التَّابِعِينَ: عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي التَّابِعِينَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ...»، إلخ كلامه.

وانظر أيضًا (الروض النضير) للحافظ الحسين بن أحمد السياغي رحمه الله تعالى (١٣/٢).

وينظر في جعل الإمام الأعظم زيد بن علي عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ في طبقة من بعد التابعين، وهو في طبقة أخيه الإمام الباقر عَلَيْهِ الْسَّلاَمُ المذكور في التابعين، وقد نبَّه على ذلك السياغي رحمه الله تعالى كما في حواشي (الروض النضير).

(١٤٣). انظر مختصر الحافظ أبي فرج الإشبيلي لكتاب الخلافيات للحافظ البيهقي (٣٦٠/١)، وانظر (نيل الأوطار).

[حجة المخالف في عدم الجهر بالبسملة، والرد عليها]

وَأَقْوَى مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُخَالِفُ حَدِيث أَنَسٍ: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ»(١٤٥).

وَهُوَ مُعَلٌّ بِالاِضْطِرَابِ.

قَالَ زَيْنُ الدِّيْنِ العِرَاقِيُّ(١٤٦) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ دَعْوَى ابْنِ الْجَوْزِيِّ(١٤٧) اتِّفَاقَ الأَئِمَّةِ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ مَا لَفْظُهُ: وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ الاِتِّفَاقِ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

فَقَدْ أَعَلَّهُ الشَّافِعِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِي، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالبَيْهَقِيُّ، فَأَيْنَ الاِتِّفَاقُ مَعَ مُخَالَفَةِ هَؤُلَاءِ الْحُفَّاظِ؟!.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(١٤٨): لَا يَجُوزُ الاِحْتِجَاجُ بِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا؛ لِتَلَوُّنِهِ، وَاضْطِرَابِهِ، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ، مَعَ اخْتِلَافِ مَعَانِيْهَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ مَرَّةً: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَمَرَّةً:

---

(١٤٤). قال الحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢/١١٢) :«وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِبَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ خَاتِمَةَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِذَا نَزَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَرَفَ أَنَّ السُّورَةَ قَدْ خُتِمَتْ وَاسْتُقْبِلَتْ - أَوِ ابْتُدِئَتْ سُورَةٌ أُخْرَى» -. قال: اقْتَصَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِ: «لَا يَعْرِفُ خَاتِمَةَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادَيْنِ رِجَالُ أَحَدِهِمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ. انتهى من (مجمع الزوائد).

(١٤٥) . البخاري (١/٢٩٦)، والترمذي في جامعه رقم (٢٤٦)، وقال الترمذي: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ (وآلَهُ) وَسَلَّمَ، وَأَبا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَفْتَتِحونَ القِرَاءَةَ بِـ(الْحَمدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ)، مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَؤونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ قَبلَ السُّورَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَقْرَؤون بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قال الترمذي: وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنْ يُبْدَأَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَنْ يُجْهَرَ بِهَا إِذَا جُهِرَ بِالقِرَاءَةِ».

(١٤٦) . وقال الزَّيْنُ العراقيُّ أيضًا في (التقييد والإيضاح) (ص/١١٧-١١٨) ط: (مؤسسة الكتب الثقافية): «وَقَدْ أَعَلَّهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ: الشَّافِعِيُّ، والدَّارَقُطْنِيّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ.

فكيف يقول ابنُ الْجَوزِيِّ إِنَّ الأَئِمَّةِ اتَّفَقوا عَلَى صِحَّتِهِ؟!، أفلا يَقْدَحُ كَلامُ هؤلاء في الاتِّفاقِ الذى نَقَلَهُ».

(١٤٧). (التحقيق في أحاديث الخلاف) لابن الجوزي (١/٣٥٤)، ط: (دار الكتب العلمية).

كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وَمَرَّةً: كَانُوا لَا يَقْرَؤُونَهَا، وَمَرَّةً: لَمْ يَسْمَعْهُمْ يَقْرَؤُونَها، وَمَرَّةً قَالَ وَقَدْ سُئِلَ: كَبِرْتُ وَنَسِيْتُ.

وَأَخْرَجَ الْحَازِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ الدَّارَقُطْنِي بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي مَسْلَمَةَ(١٤٩)، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ أَوْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ؟ قَالَ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيءٍ مَا أَحْفَظُهُ، وَمَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِي(١٥٠):«هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»(١٥١).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ: «وَإِذَا سَلَكْنَا مَسْلَكَ التَّرْجِيحِ...، فَلَا نَجِدُ الرُّجْحَانَ إِلَّا لِرِوَايَةِ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ (بِالْحَمْدُ) أَيْ بِالسُّورَةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ(١٥٢)، ثُمَّ افْتَرَقَتِ الرُّوَاةُ عَنْهُ،

---

(١٤٨) . قال الحافظ ابن عبد البر في كتابه (الإنصاف) (ص/٢٢٩)، ط: (أضواء السلف) بعد إيراده لأحاديث أنس: «فَهَذَا مَا بَلَغَنَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنِ اخْتِلافِ أَلْفَاظِهِ، إلى أن قال: وَلا حُجَّةَ عِنْدِي فِي شَيْءٍ مِنْهَا؛ لأَنَّهُ قَالَ مَرَّةً: كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِـ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وَمَرَّةً قَالَ: كَانُوا لا يَجْهَرُونَ بِـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَمَرَّةً قَالَ: كَانُوا لا يَقْرَؤونَهَا، وَمَرَّةً قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُمْ يَقْرَؤُونَ بِـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَقَدْ قَالَ مَرَّةً إِذْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: كَبِرْتُ وَنَسِيتُ».

وقال ابن عبد البر أيضًا في (الاستذكار) (٤/١٦٥)، ط: (دار قتيبة-دار الوعي): «وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ قَتَادَةُ، وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، كُلُّهُمْ رَوَوْهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ [وَآلَهُ] السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفَ عَلَيْهِمْ فِي لَفْظِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، مُضْطَرِبًا مُتَدَافِعًا، إلى أن قال: هَذَا اضْطِرَابٌ لَا تَقُومُ مَعَهُ حُجَّةٌ...».

وانظر أيضًا: (التمهيد) لابن عبد البر (٢/٢٣٠)، ط: (قرطبة)، وكتاب (التقييد والإيضاح) للحافظ العراقي (ص/١١٧-١١٨) و(بداية المجتهد) لابن رشد (١/٢٩٦)، ط: (دار السلام).

(١٤٩) . «سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، ثم الطاحي، أبو مسلمة البصري القصير (ثقة). أخرج له الجماعة». أفاده ابن حجر في (التقريب).

(١٥٠) . سنن الدار قطني (١/٣١٥) رقم (١١٩٥)، ط: (دار العلمية)، و(٢/٩٤) رقم (١٢٠٨)، ط: (الرسالة)، وانظر: (الروض النضير) (٢/١٥).

(١٥١) . ورواه المحب الطبري في (غاية الإحكام في أحاديث الأحكام) (٢/١٧٥)، وقال: «ثَبَتَ عن أنس أنه سئل عن الاستفتاح بالبسملة، فذكر أنه لا يحفظ فيها شيئًا».

فَمِنْهُمْ مَنْ أَدَّاهُ بِلَفْظِهِ فَأَصَابَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَهِمَ مِنْهُ حَذْفَ البَسْمَلَةِ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِقَولِهِ: كَانُوا لَا يَقْرَؤُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَهِمَ الإِسْرَارَ فَعَبَّرَ عَنْهُ.

وَقَدْ عَارَضَهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فِي الْجَهْرِ بِهَا، وَمِنْ فِعْلِهِ نَفْسِهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي وَالْحَاكِمُ بِلَفْظِ: وَأَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ قَبْلَ الفَاتِحَةِ وَبَعْدَهَا، وَقَالَ: لَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ(١٥٣).

قَالَ فِي (الْمَنَارِ)(١٥٤): «وَهَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرَجَّحُ فِيْهَا الإِثْبَاتُ عَلَى النَّفْي».

وَقَالَ فِي (البَدْرِ التَّمَامِ): «مُحَصَّلُ حَدِيثِ أَنَسٍ نَفْيُ الْجَهْرِ، فَمَتَى وُجِدَتْ رِوَايَةٌ فِيْهَا إِثْبَاتُ الْجَهْرِ قُدِّمَتْ عَلَى نَفْيِهِ، لَا لِمُجَرَّدِ تَقْدِيمِ الْمُثْبِتِ عَلَى النَّافِي،...، بَلْ لِكَوْنِهِ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَا يَحْفَظُ هَذَا الْحُكْمَ، كَأَنَّهُ لبُعْدِ عَهْدِه بِهِ، لَمْ يَذْكُرْ مِنْهُ إِلَّا الْجَزْمَ بِالاِفْتِتَاحِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ جَهْرًا، وَلَمْ يَسْتَحْضِرِ الْجَهْرَ بِالْبَسْمَلَةِ، فَيَتَعَيَّنُ الأَخْذُ بِحَدِيثِ مَنْ أَثْبَت ذَلِكَ»(١٥٥).

قَالَ فِي (الرَّوْضِ)(١٥٦): «قَالَ البَيْهَقِيُّ مَا لَفْظُهُ: وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيْهَا تُهْمَةً أُخْرَى، وَهْوَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُبَالِغُ فِي الْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ، فَلَمَّا وَصَلَتِ الدَّوْلَةُ إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ بَالَغُوا فِي الْمَنْعِ مِنَ الْجَهْرِ؛ سَعْيًا فِي إِبْطَالِ سُنَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَهْمَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ قَوْلِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُغَفَّلِ، وَبَيْنَ قَولِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ طُولَ عُمُرِهِ؛ فَإِنَّ الأَخْذَ بِقَولِ عَلِيٍّ أَوْلَى.

فَهَذَا جَوَابٌ قَاطِعٌ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ ثُمَّ سَاقَ فِي الاِحْتِجَاجِ إِلَى أَنْ قَالَ:

---

(١٥٢). ومما يؤكد هذا ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَبْعُ آيَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهِيَ سَبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ)). قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢/١١٢): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

(١٥٣). انتهى بتصرف من (الروض النضير) (٢/١٦).

(١٥٤). (المنار) للمقبلي (١/١٨٠).

(١٥٥). انتهى من (الروض النضير) بتصرف، وصاحب (البدر التمام) ناقل من ابن حجر العسقلاني. انظر (فتح الباري شرح البخاري) (٢/٩٠)، ط: (دار الكتب العلمية).

(١٥٦). الروض النضير (٢/١٦).

وَمَنِ اتَّخَذَ عَلِيًّا إِمَامًا لِدِيْنِهِ، فَقَدْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فِي دِيْنِهِ وَنَفْسِهِ. انْتَهَى مَا أَوْرَدَهُ البَيْهَقِيُّ بِلَفْظِهِ(١٥٧)».

قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا لِلْرَّازِي فِي (مَفَاتِيحِ الغَيْبِ) بِلَفْظِهِ(١٥٨).

وَقَدْ رَوَى جَهْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بِضْعَةٌ وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا، كَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْنُ العِرَاقِيُّ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي أُسَامَةَ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَر الْمَكِيُّ.

وَرَوَى الإِسْرَارَ سَبْعَةٌ مِنْهُمْ.

قَالَ فِي (الرَّوْضِ) بَعْدَ إِيْرَادِ هَذَا الْمَبْحَثِ: «وَقَدْ تَقَدَّمَ عَدَمُ صِحَّةِ الاِسْتِدْلَالِ بِكُلٍّ مِنْهَا»(١٥٩). انْتَهَى.

وَالْبَحْثُ مُسْتَوفَى فِي البَسَايِطِ كَ(أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى)، وَ(شَرْحِ التَّجْرِيدِ)، وَ(شَرْحِ التَّحْرِيرِ)، وَ(الْجَامِعِ الكَافِي)، وَ(الشِّفَاءِ)، وَ(الرَّوْضِ النَّضِيْرِ) مِنْ مُؤَلَّفَاتِ العِتْرَةِ، وَكَ(نَيْلِ الأَوْطَارِ) وَغَيْرِهِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ غَيْرِهِمْ، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ لِمَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيْدٌ.

[حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ]

وأَمَّا حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فقد بُسِطَتِ الرِّوَايَاتُ فِيْهَا فِي هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَعْلَامِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِيْنَ.

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ)(١٦٠)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْرِي.

-قَالَ فِي (التَّذْكِرَةِ)(١٦١): ثِقَةٌ عَلَّامَة-.

---

(١٥٧). المصدر السابق.

(١٥٨)- انظر (مفاتيح الغيب) للفخر الرازي (١٦٩/١)، ومما قاله أيضًا-ولله دَرُّه-: «ونحن وإنْ شَكَكْنَا في شيء فإنَّا لا نَشكُّ أنَّه مهما وَقَعَ التعارضُ بين قول أنسٍ وابنِ الْمُغَفَّلِ، وبين قول عليّ بنِ أبي طالب عَلَيْهِ الْسَّلاَمُ الذي بَقِيَ عليه طول عمره، فإنَّ الأخذ بقول عليٍّ أَوْلَى، فهذا جوابٌ قاطعٌ في المسألة».

وقال أيضًا في (١٦٨/١)، بعد أن نقل أن مذهب أمير المؤمنين عليّ عَلَيْهِ الْسَّلاَمُ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: «وأقول: إنَّ هذه الْحُجَّةَ قويَّةٌ في نفسي، راسخةٌ في عقلي، لا تزول أَلبتةَ بسبب كلمات المخالفين».

(١٥٩). الروض النضير (١٨/٢).

(١٦٠). شرح التجريد (٢٧١/١).

قَالَ: حَدَّثَنَا الطَّحَاوِيُّ[١٦٢]. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ[١٦٣].

-قَالَ فِي (التَّذْكِرَةِ)[١٦٤]: حَسَنُ الْحَدِيْثِ-.

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، -وَهْوَ النَّبِيْلُ، اسْمُهُ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، بَسَطَ تَرْجَمَتَهُ فِي (الطَّبَقَاتِ)، وَعَدَّ مِنْ شُيُوخِهِ ابْنَ جُرَيْجٍ، وَمَالِكًا، وَالثَّوْرِيَّ، وَجَعْفَرًا الصَّادِقَ، وَغَيْرَهُمْ، وَاتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى ثِقَتِهِ وَجَلَالَتِهِ-.

---

(١٦١) . قال الذهبي في (تذكرة الحفاظ) (٩٧٣/٣)، رقم (٩١٣): «ابن المقرئ محدث أصبهان الإمام الرَّحَّال الحافظ الثقة: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ، صاحب المعجم الكبير، والأربعين حديثًا. قال ابن مردويه: هو ثقة مأمون صاحب أصول. وقال أبو نعيم: محدث كبير ثقة. وكان خازن كتب الصاحب إسماعيل بن عباد. وعاش ابنُ المقرئ سِتًّا وتسعين سنة. مات في شوال سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة». انتهى بتصرف.

(١٦٢) . هو أحمد بن محمد بن سلامة، الحافظ العلامة المشهور، ذكره في (طبقات الزيدية)، وقال ابن يونس: ثبتًا ثقةً. تمت. من مولانا أسعده الله تعالى. وانظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء) للذهبي (٢٧/١٥)، ط: (الرسالة).

(١٦٣) . كذا في المصدر المنقول منه وهو (الروض النضير)، أبو بكر محمد بن علي، فإن يكنه فقد أفاد الذهبي في (التذكرة) في ترجمته أنه: «الحافظ الإمام أبو بكر محمد بن علي البغدادي نزيل مصر، حدث عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. وروى عنه: أبو جعفر الطحاوي. قال أبو سعيد بن يونس: كان يحفظ الحديث ويفهم. توفي في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين، وكان حسن الحديث». انتهى بتصرف.

لكن الذي وجدتُه في كتاب (شرح معاني الآثار) لأبي جعفرٍ الطحاويِّ، أنَّه قال: «حدَّثنا أبو بكرة»، وساق الإسناد، والرواية، إلَّا أنَّه ليس في هذه النسخة المطبوعة ذكر حيَّ على خير العمل. والله تعالى أعلم.

قلت: أبو بكرة هذا، هو بَكَّارُ بن قُتَيبة، قال الذهبي في (السِّيَر) (٥٩٩/١٢):«القاضي الكبير، العلامة المحدث، أبو بكرة، الفقيه الحنفي، قاضي القضاة بمصر. مولده في سنة اثنتين وثمانين ومئة بالبصرة».

وأفاد أنَّه سمع أبا داود الطيالسي، وأبا عاصم، وغيرهما. وَحَدَّثَ عنه: أبو عَوَانَةَ في (صحيحه)، وابنُ خزيمة، وأبو جعفرٍ الطَّحَاوِيُّ، وابنُ أبي حاتم. قال الذهبي: «وعني بالحديث، وكتب الكثير، وبرع في الفروع، وصنف واشتغل». وقال: «كان عظيم الحرمة، وافر الجلالة، من العلماء العاملين، ...، قال ابن خَلِّكَان: وكان بَكَّارٌ تاليًا للقرآن، بَكَّاءً صالحًا دَيِّنًا، وقبره مشهور، قد عُرِفَ باستجابة الدعاء عنده. قال الطحاوي: كان على نهاية في الحمد على ولايته،...، تُوفي في ذي الحجة سنة سبعين ومئتين».

(١٦٤). تذكرة الحفاظ (٦٥٩/٢-٦٦٠)، رقم (٦٧٩).

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، -وَهُوَ الإِمَامُ الْمَشْهُورُ-.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ السَّابِبِ. -وَقَدْ وَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي (الكَاشِفِ)[١٦٥]، وَابْنُ حِبَّانَ[١٦٦]، وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ-.

قَالَ: عَنْ أَبِي، -وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّان[١٦٧]-.

قَالَ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ. -وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّان[١٦٨]-.

عَنْ أَبِي مَحْذُوْرَةَ الصَّحَابِيِّ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ الأَذَانَ كَمَا تُؤَذِّنُونَ الآنَ، وَذَكَرَ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ، وَمِنْهَا حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ[١٦٩].

وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ[١٧٠] بِسَنَدِهِ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ، قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((**إِنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ**))، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ).

وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ[١٧١]، عَنْ شَيْخِهِ الْحَاكِمِ[١٧٢]، بِسَنَدِهِ إِلَى حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: (حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ، وَيَقُولُ: هُوَ الأَذَانُ الأَوَّلُ».

وَجَمِيْعُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، فَهُوَ صَحِيْحٌ، أَفَادَهُ فِي (تَخْرِيْجِ الْمَجْمُوعِ)[١٧٣].

---

[١٦٥]. (الكاشف) للذهبي (٢/٣٤)، رقم (٣٦٩٨)، ط: (دار الكتب العلمية).

[١٦٦]. (كتاب الثقات) لابن حبان (٥/٢٠١).

[١٦٧]. (كتاب الثقات) لابن حبان (٤/٣٢٨).

[١٦٨]. (كتاب الثقات) لابن حبان (٥/١١٧).

[١٦٩]. انتهى من (الروض النضير) (١/٣٧٠) بتصرف.

[١٧٠]. شرح التجريد (١/٢٧٣).

[١٧١]. (السنن الكبرى) للبيهقي (١/٤٢٥) (كتاب الصلاة) (باب: ما روي في حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ).

[١٧٢]- النيسابوري صاحب (المستدرك).

[١٧٣]. وهذا إسناد البيهقي في (سننه الكبرى) قال: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، حدثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، وَيَقُولُ: هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ)».

وَأَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ[١٧٤] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ[١٧٥]، قَالَ: «حَدَّثَنَا حَاتِمُ إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، وَمُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَؤُذِّنَ فَإِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: (حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ، وَيَقُولُ: هُوَ الأَذَانُ الأَوَّلُ».

وَأَخْرَجَ بِسَنَدِهِ[١٧٦] إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ.

وَقَدْ أَلَّفَ السَّيِّدُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ العَلَوِيُّ مُؤَلِّفُ (الْجَامِعِ الْكَافِي) كِتَابًا مُفْرَدًا فِي (الأَذَانِ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ)، وَفِيْهِ الأَخْبَارُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وَالآثَارُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ، وَأَوْلَادِهِ الْحَسَنَيْنِ وَمُحَمَّدِ [بْنِ الْحَنَفِيَّةِ] وَغَيْرِهِمْ.

وَقَد اعْتَرَفَ الذَّهَبِيُّ بِإِمَامَتِهِ، وَحِفْظِهِ، وَجَلَالَتِهِ[١٧٧]، وَقَدْ أَوْرَدْتُ كَلَامَهُ بِلَفْظِهِ فِي (التُّحَفِ) (ص/١٢٢) (الطَّبْعَةِ الأُوْلَى[١٧٨])، وَفِي (ص/١٨٨) (الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ)، وَفِي (ص/٢٧٢) (الطَّبْعَةِ الثَّالِثَةِ).

قال في (الروض النضير) (٣٦٩/١): «قال في التخريج: محمد بن عبدالله، هو الحاكم صاحب (المستدرك)، وشيخه أبو بكر ابن إسحق هو أحمد بن إسحق بن أيوب بن يزيد النيسابوري، إمامٌ جَمَعَ بن الفقه والحديث، ذكره الذهبي في (النبلاء)، وأَحسن الثناء عليه، ونقل عن الحاكم أنه بقي أبو بكر يفتي بنيسابور نيفًا وخمسين سنة، لم يؤخذ عليه في فتاويه مسألة وَهِم فيها، وأنه كان يخلف الإمام ابن خزيمة في الفتوى، وشيخه بِشْرُ بن موسى، ذكره الذهبي في (التذكرة)، وقال: المحدث الإمام الثَّبْت أبو عليّ البغدادي، قال الدارقطني: ثقة نبيل، وذكر شيوخه ومن أخذ عنه.

قال في التخريج: ولا يُقَصِّر ببشر بن موسى أنه لم يرو عنه أحدٌ من الستة مع ثقته وحفظه، وروايةُ مثلِ الطبرانيِّ وغيرِهِ عنه، وتوثيقُ الدارقطني إيَّاه، فحديثُهُ وحديثُ الحاكم وشيخِهِ أبي بكر بن إسحق يدخل في الصحيح، وباقي رجاله على شرط مسلم، فهو صحيحٌ إلى عليِّ بنِ الحسين عَلَيْهِ الْسَّلَامُ». انتهى من (الروض النضير).

(١٧٤). شرح التجريد (٢٧٣/١).

(١٧٥). أخرجه ابنُ أبي شيبة في (المصنَّف) (٣٤٥/٢)، رقم (٢٢٥٣)، ط: (دار قرطبة).

(١٧٦). شرح التجريد (٢٧٤/١)، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عُمر من طريقين (٣٤٦/٢)، رقم (٢٢٥٤)، و(٢٢٥٥)، وكذا عبد الرزاق بن همام في (المصنَّف) (٤٦٤/١)، رقم (١٧٩٧).

(١٧٧). قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (٦٣٦/١٧)، ط: (الرسالة): «الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، الثِّقَةُ، العَالِمُ، الفَقِيْهُ، مُسْنِدُ الكُوْفَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَلَوِيُّ، الكُوْفِيُّ. انْتَقَى عَلَيْهِ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الصُّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، إلى أن قال: قَالَ ابْنُ النَّرْسِيِّ: مَاتَ بِالكُوْفَةِ، فِي رَبِيْعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَأَرْبَعِ

وَقَالَ السَّيِّدُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الوَزِيْر: ذَكَرَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ إِمَامُ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَصْرِهِ فِي (إِحْكَامِ الأَحْكَامِ)[١٧٩] (ذِكْرُ الْحَيْعَلَةِ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ): عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ إِذَا أَذَّنَ قَالَ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ، أَخْرَجَهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ[١٨٠].

وَرَوَى ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ (الإِجْمَاعِ)[١٨١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ.

قَالَ الْحَافِظُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ أَخْرَجُوا هَذِهِ الأَحَادِيْثَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، -أَعْنِي البَيْهَقِيَّ، وَالْمُحِبَّ الطَّبَرِيَّ، وَابْنَ حَزْمٍ، وَسَعِيْدَ بْنِ مَنْصُورٍ-، فَلْيُرَاجِعْ تَرَاجِمَهُمْ فِي طَبَقَاتِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ وَغَيْرِهِ[١٨٢].

وَقَالَ إِمَامُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَاءُ الدِّيْنِ فِي كِتَابِهِ (التَّلْوِيْحِ شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيْحِ) مَا لَفْظُهُ: «وَأَمَّا حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ، فَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ[١٨٣] أَنَّهُ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي أَذَانِهِمَا: حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ، قَالَ: وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَفْعَلُهُ»[١٨٤].

وَرَوَى هَذَا بِسَنَدِهِ السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّيْنِ عَلِيُّ بْنُ الإِمَامِ شَرَفِ الدِّيْنِ[١٨٥].

مائَةٍ. قَالَ: وَمَوْلِدُهُ فِي رَجَبٍ، سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، مَا رَأَيْتُ مَنْ كَانَ يَفْهَمُ فِقْهَ الحَدِيْثِ مِثلَهُ. قَالَ: وَكَانَ حَافِظًا، خَرَّجَ عَنْهُ الحَافِظُ الصُّوْرِيُّ، وَأَفَاد عَنْهُ، وَكَانَ يَفتَخِرُ بِهِ». انتهى.

(١٧٨) . حصل في الطبعة الأولى (للمنهج الأقوم) غلط مطبعي في عزو الصفحة فقال (١٣٣)، والصحيح أنَّها (١٢٢)، فليصحح. تمت والله تعالى الموفق.

(١٧٩) . (غاية الإحكام في أحاديث الأحكام) للمحب الطبري (٢/٩٥) (ذكر الحيعلة بخير العمل)، ط: (دار الكتب العلمية).

(١٨٠) . انظر: (الروض النضير) (١/٣٧١).

(١٨١) . كتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم (ص/٣٢)، ط: (منشورات دار الآفاق الجديدة).

(١٨٢) . انظر: (الروض النضير) (١/٣٧١).

(١٨٣) . (المحلى) لابن حزم (٣/١٦٠)، (الطبعة المنيرية).

(١٨٤) . الروض النضير (١/٣٧١).

(١٨٥) . المصدر السابق.

وَذَكَرَ سَعْدُ الدِّيْنِ التَّفْتَازَانِيُّ فِي (حَاشِيَةِ العَضُدِ)(١٨٦): أَنَّ حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ كَانَ ثَابِتًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ أَنْ يَكُفَّ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُثَبِّطَ النَّاسَ عَنِ الْجِهَادِ، وَيَتَّكِلُوا عَلَى الصَّلَاةِ.

وَهْوَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ فِي (الأَحْكَامِ)(١٨٧)، وَسَيَأْتِي.

وَفِي (كِتَابِ السَّنَامِ) مَا لَفْظُهُ: الصَّحِيْحُ أَنَّ الأَذَانَ شُرِعَ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ؛ لِأَنَّهُ اتُّفِقَ عَلَى الأَذَانِ بِهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ؛ وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: ((**خَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ**))، انْتَهَى(١٨٨).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنْ ثَوْبَانَ، وَالطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَمْرو، وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: ((**اسْتَقِيْمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**))(١٨٩).

وَقَالَ ابْنُ حُمَيْدٍ فِي تَوْضِيْحِهِ(١٩٠): وَقَدْ ذَكَرَ الرُّوْيَانِيُّ أَنَّ لِلْشَّافِعِيِّ قَوْلًا مَشْهُورًا بِالْقَوْلِ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ كَثِيْرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِنَّ حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ مِنْ أَلْفَاظِ الأَذَانِ(١٩١).

وَقَدْ صَحَّ إِجْمَاعُ الْعِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَيْهِ(١٩٢).

---

(١٨٦). حكاها عنه الحافظ السياغي في (الروض النضير) .

(١٨٧). الأحكام (١/٨٤).

(١٨٨). الروض النضير (١/٣٧٢).

(١٨٩). انظر (الجامع الصغير) للسيوطي (١/٦٦)، وقال بعد أن خرَّجه: «صحيح».

وروى أيضًا حديث ((استقيموا، ونِعِمَّا إن استقمتم، وخيرُ أعمالِكُمُ الصلاةُ، ولن يُحافظَ على الوضوء إلاَّ مؤمن))، وأفاد في تخريجه أنَّه رواه ابنُ ماجه عن أبي أُمَامَةَ، والطبرانيُّ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامت، ثم قال: «صحيح».

(١٩٠). أفاد الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عَلَيْهِمَا الْسَّلَامُ في (الاعتصام) (١/٣٠٧) أنَّه: القاضي العلامة عماد الدين يحيى بن محمد بن حسن بن حميد المقري، واسم كتابه: (توضيح المسائل)، ونقل كلامه الذي في الأصل، ونقله كلامه أيضًا في (الروض النضير) (١/٣٧٢).

(١٩١). الاعتصام (١/٣٠٧)، الروض النضير (١/٣٧٢).

(١٩٢). وقد تتبعتُ ما روي من إجماعات أهل البيت عَلَيْهِم الْسَّلامُ في ثبوت شرعية التأذين بحيَّ على خير العمل، فوجدتُ من ذلك والحمد لله تعالى الكثير الطيب، والغزير الصيب، بلغت نيِّفًا وعشرين روايةً، من رواية كبار أئمة وعلماء أهل البيت عَلَيْهِم الْسَّلامُ، ورواية كبار علماء أوليائهم، مع رواية مولانا الإمام الحجة المجدد للدين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رضوان الله تعالى وسلامه عليهم، ومع رواية منظومة الهدي النبوي، كما في الأصل، مما يدل دلالة واضحة أنَّ التأذين بحي على خير العمل هو من القضايا الفقهية المهمة التي عند أهل البيت عَلَيْهِم الْسَّلامُ، فمما وجدتُ مع البحث السريع هذه الروايات:

١/قال الإمام محمد الباقر عَلَيْهِ الْسَّلاَمُ: «أذاني وأذان آبائي: النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وعليٍّ، والحسنِ، والحسينِ، وعليِّ بنِ الحسين: حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ».

روى ذلك عنه السيد الإمام أبو عبد الله العلوي في (كتاب الأذان بحي على خير العمل) (ص/١٣١).

٢/وقال السيد الإمام الحسن بن يحيى بن الإمام الحسين بن الإمام الأعظم زيد بن علي سيِّد السَّاجدين، وزين العابدين، عليهم سلام رب العالمين: «أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يقولوا في الأذان والإقامة: حي على خير العمل، وأنَّ ذلك عندهم السُّنَّة».

روى ذلك عنه السيد الإمام أبو عبد الله العلوي عَلَيْهِ الْسَّلاَمُ في (كتاب الأذان بحي على خير العمل) (ص/١٤٦)، ورواه عنه أيضًا في (الجامع الكافي).

٣/وقال الإمام الكبير المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ في (شرح التجريد): (١/٢٧٠): «ومذهب يحيى عَلَيْهِ الْسَّلاَمُ وعامة أهل البيت عَلَيْهِم الْسَّلامُ: التأذين بحي على خير العمل».

٤/وقال الإمام الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني عَلَيْهِما الْسَّلاَمُ في مشروعية الأذان بحي على خير العمل: «والظاهر أنَّه إجماع العترة عَلَيْهِم الْسَّلامُ»، رواه عنه السيد الإمام الحسين بن محمد بدر الدين عَلَيْهِم الْسَّلامُ في (الشفاء) (١/٢٦٠).

٥/وقال الإمام الحجة المنصور بالله عبد الله بن حمزة عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ في (العقد الثمين) (ص/٤٠٩): «وهذا التأذين بحيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ هو رأيه عَلَيْهِ الْسَّلاَمُ - أي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِم الْسَّلامُ -، وإجماع ذريته وشيعته العمل به وحكايته عنه».

وقال عَلَيْهِ الْسَّلاَمُ في (الشافي) (١/١٣٢) في أهل البيت عَلَيْهِم الْسَّلامُ: «وإظهارهم لأذان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، الذي ورثوه عن سلفهم، وأَجمع عليه آباؤهم، بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ، مع كراهة مَنْ تَحَنْبَلَ».

٦/وقال الأمير الكبير علي بن الحسين عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ في (اللمع في فقه أهل البيت عَلَيْهِم الْسَّلامُ): «والظاهر أنَّه إجماع أهل البيت عَلَيْهِم الْسَّلامُ، وإجماعهم حجة عندنا».

٧/وقال السيد الإمام الحسين بن محمد بدر الدين عَلَيْهِم الْسَّلامُ في (الشفاء) (١/ ٢٦١): «إثباته في الأذان إجماع أهل البيت عَلَيْهِم الْسَّلامُ، لا يختلفون فيه، ولم يُرو عن أحد منهم منعه ولا إنكاره، وإجماعهم حجة يجب إتباعها، ويقبح خلافها كما بيَّنا ذلك في غير موضع».

٨/وقال الإمام محمد بن المطهر عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ في (المنهاج الجلي): «ويؤذن بحي على خير العمل، والوجه في ذلك: إجماعُ أهل البيت عَلَيْهِم الْسَّلامُ».

٩/ وقال الإمام الأعظم يحيى بن حمزة الحسيني عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ في (الانتصار) (٢/ ٧٢٣) بأنَّ الأذان بحيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ: «هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية لا يختلفون فيه، وأنَّه كان ثابتًا في زَمَنِ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا، وهو رأي فريق الزيدية متفقون عليه».

١٠/وقال الإمام المهدي لدين الله تعالى أحمد بن يحيى المرتضى عَلَيْهِم الْسَّلامُ في (الغيث المدرار على الأزهار): «(ومنهما حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ)، يعني من جملة ألفاظ الأذان والإقامة حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، بإجماع أهل البيت».

وذكر أيضًا الإمام المهدي عَلَيْهِ الْسَّلاَمُ ذلك الإجماع في (البحر الزخار) (٢/١٩١)، عن العترة عَلَيْهِم الْسَّلامُ جميعًا.

١١/وقال السيد العلامة صلاح بن أحمد بن المهدي عَلَيْهِم الْسَّلامُ: «أجمع أهل البيت على التأذين بحي على خير العمل».

١٢/وقال السيد الإمام الحافظ صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ في كتابه (هداية الأفكار إلى معاني الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)، في الكلام على ألفاظ الأذان والإقامة: «ومنهما حي على خير العمل، بإجماع العترة عَلَيْهِم الْسَّلامُ».

١٣/وقال في (تنقيح الأنظار الموصل إلى هداية الأفكار): «(ومنهما): أي من الأذان والإقامة: (حي على خير العمل، بإجماع العترة عَلَيْهِم الْسَّلامُ)، وهو حجة قاطعة، على ما هو مقرَّرٌ في الأصول، حيث نُقِلَ متواترًا، وقد روى الإجماع السيد أبو طالب»، ثم استدل على مشروعية التأذين بحيَّ على خير العمل، إلى أن قال: «وفي إجماع أهل البيت كفاية لِمَن أنصف».

١٤/وقال السيد الإمام أحمد بن محمد الشرفي عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ في (ضياء ذوي الأبصار): «وعلى الجملة فهو. أي مشروعية الأذان بحي على خير العمل. إجماع أهل البيت عَلَيْهِم الْسَّلامُ، وإنما قَطَعَهُ عُمَرُ».

١٥/وقال الإمام الحجة المهدي لدين الله رب العالمين محمد بن القاسم الحسيني عَلَيْهِم الْسَّلامُ في كتابه القيّم (الموعظة الحسنة) (ص/١٠٩): «اعلم أنَّ التأذين بحيَّ على خير العمل مذهب العترة عَلَيْهِم الْسَّلامُ قاطبة».

قَالَ فِي (مَنْظُومَةِ الْهَدِي النَّبَوِيِّ):

وَمِنْهُمَا حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلْ قَالَ بِهِ آلُ النَّبِيِّ عَنْ كَمَلْ

وَقَدْ سَاقَ البَحْثَ فِي (الرَّوْضِ النَّضِيْرِ)، وَلَخَّصْتُ الْمَقْصُودَ إِيْرَادُه.

وَقَالَ وَالِدُنَا الإِمَامُ الْمَهْدِيُّ لِدِيْنِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ الْحُوثِيُّ الْحُسَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي (الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ)[١٩٣]، -وَقَدْ سَاقَ فِيْهَا كَثِيْرًا مِمَّا سَبَقَ- مَا لَفْظُهُ:

وَرَوَى زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ[١٩٤] عَنْ أَبِيْهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِم السَّلَامُ (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ).

قَالَ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ[١٩٥]: وَقَدْ صَحَّ لَنَا أَنَّ حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يُؤَذَّنُ بِهَا، وَلَمْ تُطْرَحْ إِلَّا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِطَرْحِهَا، وَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ. إِلَى آخِرِ كَلَامِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ[١٩٦].

١٦/وقال السيد العلامة الحسن بن أحمد الجلال في (ضوء النَّهار) (١/ ٤٦٩) بعد أن ذكر ثبوت شرعية التأذين بحي على خير العمل من طريق أهل البيت، وصححوا عن أبيهم عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وإجماع العترة وعلي عَلَيْهِم السَّلامُ معصومان عن تعمد البدعة».

١٧/وقال القاضي العلامة الكبير زيد بن محمد الكلاري رضوان الله تعالى عليه في (شرح التحرير): «التأذين به. أي بحي على خير العمل. إجماع أهل البيت لا يختلفون فيه، ولم يرو عن أحد منهم منعه وإنكاره، وإجماعهم عندنا حجة يجب اتباعها».

١٨/وقال العلامة الكبير السعيد الشهيد حُمَيْد المحلي رضوان الله تعالى وسلامه عليه في (محاسن الأزهار) (ص/٢١٦): أنّ الأذان بحي على خير العمل، «هو أذان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ الذي نقله عنه أهل البيت عَلَيْهِم السَّلامُ».

١٩/وقال القاضي العلامة ابن بهران رحمه الله تعالى في شرحه: «ومن ألفاظ الأذان والإقامة: حيَّ على خير العمل، بإجماع أهل البيت عَلَيْهِم السَّلامُ...».

٢٠/وقال العلامة المحقق الشهيد السعيد محمد بن صالح السماوي رضوان الله تعالى وسلامه عليه في (الغطمطم الزخار) (٤/٤٦٨): «إجماع أهل البيت على التأذين بحي على خير العمل».

[١٩٣]. الموعظة الحسنة (ص/١٠٩).

[١٩٤]. مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (ص/٨٠)

قَالَ: فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ عُلِّمَهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ[١٩٧].

قَالَ صَاحِبُ فُتُوحِ مَكَّةَ[١٩٨]: أَجْمَعَ أَهْلُ هَؤُلَاءِ الْمَذَاهِبِ عَلَى التَّعَصُّبِ فِي تَرْكِ الأَذَانِ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ. انْتَهَى[١٩٩].

وَقَالَ الإِمَامُ الْمَهْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ الْحُوثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ عُمَرَ-: مَخَافَةَ أَنْ يُثَبِّطَ النَّاسَ عَنِ الْجِهَادِ، وَيَتَّكِلُوا عَلَى الصَّلَاةِ-: (وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ لَا حُجَّةَ فِيْهِ)، حَتَّى قَالَ:

---

(١٩٥). الأحكام (١/ ٨٤).

(١٩٦) . ونحو كلام الإمام الهادي عليه السلام كلام الإمام زين العابدين علي بن الحسين الذي رواه محمد بن منصور المرادي في (أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام) (١/ ١٩٦- مع رأب الصدع)، ولفظه: «حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ قَالَ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ. قال: وكانت في الأذان، فأمرهم عمر، فَكَفُّوا عنها؛ مخافةَ أن يَتَثَبَّطَ النَّاسُ عَنِ الْجِهَادِ، وَيَتَّكِلُوا عَلَى الصَّلَاةِ».

(١٩٧) . قال السيد الإمام الحسين في (الشفاء) (١/ ٢٥١): «وروى الباقر محمد بن علي السجاد بن الحسين السبط بن علي الوصي، والقاسم بن إبراهيم، والهادي إلى الحق يحيى بن الحسين الحافظ، والناصر للحق الحسن بن علي عليهم السلام أن الله تعالى علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة أسري به ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى أمر الله تعالى ملكاً من ملائكته فعلمه الأذان.

قال الهادي إلى الحق عليهم السلام [(الأحكام) (١/ ٨٤)]: والأذان من أصول الدين، وأصول الدين لا يتعلمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على لسان البشر من العالمين».

قلت: والبحث مذكور في (أمالي أحمد بن عيسى) (١/ ١٩٤- مع رأب الصدع) (باب كيف علم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الأذان)، وفي كتاب (الشفاء) (١/ ٢٥٠)، و (الانتصار) (٢/ ٦٦٧)، و(الاعتصام) (١/ ٢٧٧)، وغيرها من كتب أصحابنا، وككتاب (مجمع الزوائد) للهيثمي (١/ ٣٣٣).

وقد استوفى الأدلة، وذكر أسانيد الروايات السيد الإمام أبو عبد الله العلوي عليهما السلام في (كتاب الأذان بحيَّ علَى خير العمل) ما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره.

(١٩٨) . هو من مشائخ الصوفية. تمت من (الاعتصام) للإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ (١/ ٣١٠)، ومن تخريج مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ.

(١٩٩). (الاعتصام) (١/ ٣٠٧).

وَفِيْمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ فِي ثُبُوتِ التَّأْذِيْنِ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ، وَرِوَايَاتُهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ شَاهِرَةٌ ظَاهِرَةٌ.

[حجة المخالفين، والجواب عليها]

وَاحْتَجَّ الْمُخَالِفُونَ بِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي ابْتِدَاءِ الأَذَانِ، وَبِقَوْلِ زَيْنِ العَابِدِيْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا الْسَّلامُ: (هُوَ الأَذَانُ الأَوَّلُ)، فَأَفَادَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَبِأَمْرِ عُمَرَ بِتَرْكِهِ.

قُلْنَا: قَدْ ثَبَتَ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةِ بِرِوَايَاتِ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ وَشِيْعَتِهِمْ وَغَيْرِهِمْ إِمَّا ابْتِدَاءً، أَوْ زِيَادَةً مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ، وَيَجِبُ قَبُولُهَا، كَالزِّيَادَةِ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ فَيَعْنِي الأَوَّلَ قَبْلَ أَمْرِ عُمَرَ بِتَرْكِهِ، وَلَوْ أَرَادَ أَنَّهُ قَدْ نُسِخَ لَمَا أَذَّنَ بِهِ.

وَأَمَّا أَمْرُ عُمَرَ فَإِنَّمَا كَانَ اسْتِصْلَاحًا، وَذَلِكَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَا يُنْسَخُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ بِقَولِ صَحَابِيٍّ، وَإِجْمَاعُ العِتْرَةِ حُجَّةٌ كَمَا ثَبَتَ بِالْقَوَاطِعِ مِنَ الأَدِلَّةِ، وَلَا يَتَأَتَّى إِجْمَاعُهُم عَلَى خِلَافِ الْمَشْرُوعِ، فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَا كَانَ عَلَيْهِ جَدُّهُم الْمُخْتَارُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَصَاحِبُ البَيْتِ أَدْرَى بِالَّذِي فِيْهِ. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ مِنْ كِتَابِ (الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ).

وَقَدْ أَوْرَدَ فِيْهَا الأَبْحَاثَ الْمُهِمَّةَ مِنْ أُصُولِ الدِّيْنِ، وَعُلُومِ الشَّرِيْعَةِ، وَأَيَّدَهَا بِالْبَرَاهِيْنِ العَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ.

هَذَا، وَالْكَلَامُ مُسْتَوْفَى فِي الْمُؤَلَّفَاتِ الْجَامِعَةِ، وَهَذِهِ زُبَدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى نَافِعَةٌ، جَرَّ إِلَيْهَا البَحْثُ، وَلَا تَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ، وَلْنَعُدْ إِلَى مَا كُنَّا بِصَدَدِهِ.

فَإِذَا نَظَرْتَ حَقَّ النَّظَرِ، وَتَأَمَّلْتَ كُلَّ التَّأَمُّلِ لَمْ تَجِدْ سَبَبًا لِهَذَا الْخِلَافِ الكَثِيْرِ، وَالنِّزَاعِ الطَّوِيلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ اشْتُهِرَتْ عَنْ أَئِمَّةِ الْعِتْرَةِ الْهَادِينَ، الْمُقْتَدَى بِهِمْ فِي الدِّينِ، فَاغْتَنَمَ الفُرْصَةَ مَنْ يُرِيدُ إِضْرَامَ نَارِ الفُرْقَةِ، فَجَعَلَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مِحْوَرَ الْخِلَافِ وَالْوِفَاقِ، وَمَصْدَرَ الاِجْتِمَاعِ وَالاِفْتِرَاقِ، لِيَتُمَّ لَهُم الغَرَضُ الْمَقْصُودُ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيْهَا.

وَقَدْ خَالَفَ فِي إِثْبَاتِ الضَّمِّ الإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ[٢٠٠]، وَلَمْ يَحْصُلْ حَوْلَهُمْ هَذَا الضَّجِيْجُ وَالْقَعْقَعَةُ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ هَوى، بَلْ قَدْ يُنْكِرُ بَعْضُهُمْ خِلَافَهُ وَهْوَ ثَابِتٌ صَحِيْحٌ.

وَهَذَا الغَرَضُ بِعَيْنِهِ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ دَعْوَى حَصْرِ الْمَذَاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهَا خَامِسٌ، وَهْوَ مِمَّا لَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ سُلْطَان، وَلَا وَرَدَتْ بِهِ سُنَّةٌ وَلَا قُرْآن.

وَأَهْلُ الاِجْتِهَادِ مِنَ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ يَفُوتُونَ الْحَصْرَ وَالتَّعْدَادِ، وَلَمْ يَقُلِ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ. وَحَاشَاهُمْ. إِنَّهُمُ الْمَخْصُوصُونَ بِالاِجْتِهَادِ.

[الأئمة الأربعة كانوا أتباعًا لأئمة العترة]

وَالْمَنْقُولُ الْمَأْثُورُ، الَّذِي هُوَ عَلَى صَفَحَاتِ التَّارِيخِ مَسْطُورٌ، أَنَّ الأَئِمَّةَ الأَرْبَعَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا أَتْبَاعًا لِأَئِمَّةِ الْعِتْرَةِ، الَّذِيْنَ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مَوَدَّتَهُمْ عَلَى جَمِيْعِ الأُمَّةِ.

[الإمام أبو حنيفة]

فَالإِمَامُ أَبُو حَنِيْفَةَ بَايَعَ الإِمَامَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلامُ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَأَفْتَى بِالْخُرُوجِ مَعَ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، وَأَخِيْهِ الإِمَامِ إِبْرَاهِيْمَ، وَقَالَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِمْ: هِيَ وَاللَّهِ بَدْرٌ الصُّغْرَى، وَآخِرُ الأَمْرِ سُقِيَ السُّمَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَهْوَ شَهِيْدٌ فِي حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِم السَّلَامُ.

[الإمام مالك]

وَالإِمَامُ مَالِكٌ بَايَعَ الإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَفْتَى بِالْخُرُوجِ مَعَهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ، وَنَالَتْهُ الْمِحْنَةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَضُرِبَ.

وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ.

---

[٢٠٠]. كابن الزبير، وإبراهيم النخعي فقيه الكوفة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين فقيهي البصرة، وسعيد بن المسيب فقيه الحرم المدني، وعطاء بن أبي رباح، وابن جريج فقيهي وشيخي الحرم المكي، والليث بن سعد فقيه أهل مصر، وقال الإمام الشافعي بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأَذَّنَ عبد الله بن عُمَر بن الخطاب بحيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ، وكذا أبو أمامة بن سهل، وغيرهم، ولم يحصل حولهم شيء.

[الإمام الشافعي]

وَبَايَعَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ الإِمَامَ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ، كَمَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ(٢٠١).

قَالَ ابْنُ الْجَوزِيِّ: كُلُّ إِمَامٍ مِنَ الأَئِمَّةِ الْمَتْبُوعِيْنَ فِي الْمَذَاهِبِ بَايَعَ لِإِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ البَيْتِ، فَبَايَعَ أَبُو حَنِيْفَةَ لِإِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَبَايَعَ مَالِكٌ لِأَخِيْهِ مُحَمَّدٍ، وَبَايَعَ الشَّافِعِيُّ لِأَخِيْهِمَا يَحْيَى.

وَقَدْ ذَكَرْتُ كَلَامَ الْمُحَدِّثِ العَامِرِيِّ(٢٠٢) صَاحِبِ (البَهْجَةِ) وَ(الرِّيَاضِ الْمُسْتَطَابَةِ) فِي (التُّحَفِ عَلَى الزُّلَفِ) (صفحة/٦٥) في (الطبعة الأولى) وفي (الثانية ص/١٠٢) وفي (الثالثة ص/١٧٠).

وَذَكَرْتُ هُنَالِكَ اعْتِرَافَ أَئِمَّةِ الْمُحَدِّثِيْنَ كَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَر، وَابْنِ حَزْمٍ، وَالعَامِرِيِّ، لِأَعْلَامِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ كَإِمَامِ اليَمَنِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ، وَإِمَامِ الْجِيْلِ وَالدَّيْلَمِ النَّاصِرِ لِلْحَقِّ(٢٠٣).

---

(٢٠١). قال ابن العماد الحنبلي في (شذرات الذهب) (٤٣٧/٢)، ط: (دار ابن كثير): «وقال ابن الأهدل: وفي إمرة الرشيد وأخيه الهادي قام يحيى بن عبد الله بن الحسن المثنى، وَبَثَّ دُعاتَه في الأرض، وبايعه كثيرون من أهل الحرمين واليمن ومصر والعراقين، وبايعه من العلماء محمد بن إدريس الشافعي، وعبد ربه بن علقمة، وسليمان بن جرير، وبشر بن المعتمر، والحسن بن صالح، وغيرهم».

(٢٠٢)- (الرياض المستطابة) ليحيى بن أبي بكر العامري (ص/٣٠٩).

(٢٠٣). فإنَّ الحافظ ابن حَجَر العسقلاني في (فتح الباري شرح البخاري) (١٤٧/١٣)، (كتاب الأحكام)، قد شَهِدَ للإمامِ الهادي إلى الحقِّ عَلَيْهِ الْسَّلاَمُ وأئمة العترة عَلَيْهِم الْسَّلامُ في اليمن بما هو مسطور، وفَسَّرَ بهم الخَبَرَ النَّبويَّ: ((لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُم اثْنَانِ)).

وقال الحافظ الذهبي في (تاريخ الإسلام) (٣٢١/٢٢): «يحيى بن الحسين بن القاسم بن طباطبا العلوي: كان قد غلب على اليمن، ودعي له بصنعاء وما والاها عنه. وضربت السكة باسمه. ثم خرج من صنعاء بعد غَلَبَة القَرَامِطَة، فصار إلى صَعْدَةَ، وتسمى بالهادي أبي الحسن [الحسين]. وملك نَجْرَان وتلك النواحي، وخطب له بأمير المؤمنين. وكان حَسَنَ السيرة. مات سنة ثمان وتسعين [ومائتين]، قام بعده ولده محمد، ولقب المرضى»- كذا في المطبوعة وهو غلط والصواب: (المرتضى).

وكذا المؤرخ الكبير ابن جرير الطبري في (تاريخه) (٦٧٩/٥)، ط: (دار الكتب العلمية)، قد شهد للإمام الأطروش الناصر للحق الحسن بن علي عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ، قال: «ولَمْ يَرَ النَّاسُ مِثْلَ عَدْلِ الأَطْرُوشِ وَحُسْنِ سِيْرَتِهِ، وَإِقَامَتِهِ للحَقِّ».

وَقَدْ نَقَلَ البَيْهَقِيُّ عَنِ الرَّبِيْعِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَحَدِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ نَاسًا لَا يَصْبِرُونَ عَلَى مَنْقِبَةٍ أَوْ فَضِيْلَةٍ لِأَهْلِ البَيْتِ، فَإِذَا رَأَوا وَاحِدًا مِنَّا يَذْكُرُهَا يَقُولُونَ: هَذَا رَافِضِيّ، وَيَأْخُذُونَ فِي كَلَامٍ آخَرَ، فَأَنْشَأَ الشَّافِعِيُّ[٢٠٤]:

إِذَا فِي مَجْلِسٍ ذَكَرُوا عَلِيًّا وَسِبْطَيْهِ وَفَاطِمَةَ الزَّكِيَّهْ
فَأَجْرَى بَعْضُهُمْ ذِكْرَى سِوَاهُمْ فَأَيقِنْ أَنَّهُ لِسَلَقْلَقِيَّهْ[٢٠٥]
إِذَا ذَكَرُوا عَلِيًّا أَوْ بَنِيْهِ تَشَاغَل بِالرِّوَايَاتِ العَلِيَّهْ
وَقَالَ تَجَاوَزُوا يَا قَوْمِ هَذَا فَهَذَا مِنْ حَدِيْثِ الرَّافِضِيَّهْ
بَرِئْتُ إِلَى الْمُهَيْمِنِ مِنْ أُنَاسٍ يَرَوْنَ الرَّفْضَ حُبَّ الفَاطِمِيَّهْ

وكذا المؤرخ ابن الأثير في تاريخه (الكامل) (٦/٤٨٤)، ط: (دار الكتب العلمية) قال: «وَكَانَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حَسَنَ السِّيْرَةِ عَادِلًا، ولَمْ يَرَ النَّاسُ مِثْلَهُ فِي عَدْلِهِ وَحُسْنِ سِيْرَتِهِ، وإقامته الحقّ».

وكذا ابن خلدون أثنى عليه في (تاريخه) (٣/٤٥٨)، وقال: «وكان الأُطْروش زيديَّ المذهب. وقال: وكان هذا الأطروش عادلًا حَسَنَ السِّيْرَةِ لم يُرَ مِثْلُهُ فِي أَيَّامِهِ».

وقال أيضًا: «أسلم الدَّيْلَمُ عَلَى يد هذا الأُطْروش، وملك بهم طبرستان».

وقال العلامة المؤرخ الكبير المسعودي في (مروج الذهب) (٤/٣٠٨)، ط: (العصرية): «وظهر ببلاد طبرستان والديلم: الأطروش - وهو الحسن بن علي - وأخرج عنها المسودة، وذلك في سنة إحدى وثلاثمائة، وقد كان ذا فهم وعلم ومعرفة بالآراء والنِّحَل، وقد كان أقام في الديلم سنين، وهم كُفّار على دين المجوسية ومنهم جاهلية، وكذلك الجيل، فدعاهم إلى الله عز وجلّ، فاستجابوا وأسلموا، وقد كان للمسلمين بإزائهم ثغور مثل قزوين وغيرها، وبنى في الديلم مساجد»، وذكر نحوه أيضًا في (مروجه) (٤/٣٧٣).

وقال الحافظ الذهبي في (تاريخ الإسلام) (٢٣/١٥): «الحسن بن علي العلوي الأطروش، وتلقب بالداعي. ودعا الديلم إلى الله، وكانوا مجوسًا، فأسلموا. وبنى لهم المساجد، وكان فاضلاً عاقلاً، له سيرة مدونة، وأصلح الله الديلم به». اهـ.

وكذا قال ابن تغري بردي في (النجوم الزاهرة) (٣/٢٠٥).

وقال المقدسي في (أحسن التقاسيم) (ص/١٠٤)، ط: (ليدن): «والعَلَوِيَّة على صعدة يخطبون، وهم أعدل الناس»، وكم نعدد من كلمات المؤرخين في هذا الشأن.

(٢٠٤). وانظر ديوان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بتغيير يسير في بعض الألفاظ، وحذف بعض الأبيات.

(٢٠٥)- السَّلَقلقية: التي تحيض من دبرها. تمت من (القاموس المحيط).

عَلَى آلِ الرَّسُولِ صَلَاةُ رَبِّي وَلَعْنَتُهُ لِتِلْكَ الجَاهِلِيَّهْ

ج

وَقَالَ أَيْضًا(٢٠٦):

قَالُوا تَرَفَّضْتَ قُلْتُ: كَلَّا مَا الرَّفْضُ دِيْنِي وَلَا اعْتِقَادِي
لَكِنْ تَوَلَّيْتُ بَعْدَ طَهَ خَيْرَ إِمَامٍ، وَخَيْرَ هَادِي
إِنْ كَانَ حُبُّ الوَلِيِّ رَفْضًا فَإِنَّنِي أَرْفَضُ العِبَادِ

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ عَنِ الرَّبِيْعِ، قَالَ: أَنْشَدَنَا الشَّافِعِيُّ(٢٠٧):

يَا رَاكِبًا قِفْ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى وَاهْتِفْ بَوَاقِفْ خَيْفِهَا وَالنَّاهِضِ

إِلَى قَوْلِهِ:

إِنْ كَانَ رَفْضًا حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ فَلْيَشْهَدِ الثَّقَلَانِ أَنِّي رَافِضِي

ج ج

قَالَ الرَّبِيْعُ: وَإِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الأَبْيَاتِ حَيْنَ نَسَبَتْهُ الْخَوَارِجُ إِلَى الرَّفْضِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الزَّرَنْدِيُّ الْمَدَنِيُّ: وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ(٢٠٨):

يَا أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حُبُّكُمُ فَرْضٌ مِنَ اللَّهِ فِي القُرْآنِ أَنْزَلَهُ
كَفَاكُمُ مِنْ عَظِيْمِ الشَّانِ أَنَّكُمُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لَا صَلاةَ لَهُ

وَقَالَ [الزَّرَنْدِيُّ] الْمَدَنِيُّ أَيْضًا(٢٠٩):«لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالأَئِمَّةِ الْمُهْتَدِينَ الرَّاشِدِينَ، إِلَّا وَلَهُ مِنْ وَلَايَةِ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ الْحَظُّ الوَافِرُ، وَالفَخْرُ الزَّاهِرُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ

(٢٠٦). ديوان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (ص/٧٢)، بتغيير يسير في بعض الألفاظ.

(٢٠٧). ديوان الشافعي (ص/٩٤).

(٢٠٨). ديوان الشافعي (ص/١١٥).

تَعَالَى بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[الشورى:٢٣]، وَتَجِدُهُ فِي دِيْنِهِ مُعَوِّلًا عَلَيْهِمْ، مُتَمَسِّكًا بِوَلَايَتِهِمْ، مُنْتَمِيًا إِلَيْهِمْ.

فَقَدْ كَانَ الإِمَامُ الأَعْظَمُ أَبُو حَنِيْفَةَ مِنَ الْمُتَمَسِّكِيْنَ بِوَلَايَتِهِمْ، وَالْمُتَنَسِّكِيْنَ بِوِدَادِهِمْ». إِلَى قَوْلِهِ:

وَالإِمَامُ القُرَشِيُّ الْمُكَرَّمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَرَّحَ أَنَّهُ مِنْ شِيْعَةِ أَهْلِ البَيْتِ، حَتَّى قِيْلَ فِيْهِ: كَيت وَكَيت، وَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشِّعْرِ.

وَذَكَرَ البَيْهَقِيُّ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ شُعَيْبٍ الفَقِيْهَ أَنْشَدَ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢١٠]:

آلُ النَّبِيِّ ذَرِيْعَتِي وَهُمُ إِلَيْهِ وَسِيْلَتِي
أَرْجُو بِهِمْ أُعْطَى غَدًا بِيَدِ اليَمِيْنِ صَحِيْفَتِي

أَفَادَ هَذَا جَمِيْعَهُ فِي (جَوَاهِرِ العِقْدِيْنِ) لِلْحَافِظِ السَّمْهُودِيِّ الشَّافِعِيِّ[٢١١].

[سبب صد أكثر الأمة عن أهل البيت عليهم السلام]

وَمَا صَدَّ أَكْثَرَ الأُمَّةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِمْ إِلَّا غَلَبَةُ الدُّوَلِ، وَكَانَ أَكْثَرُ الْخَلْقِ لَهُمْ أَتْبَاعًا، لَا يَرَونَ لَهُمْ مُخَالَفَةً وَلَا امْتِنَاعًا، كَمَا قَالَ الإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ[٢١٢]:

لَقَدْ مَالَ الأَنَامُ مَعًا عَلَيْنَا كَأَنَّ خُرُوْجَنَا مِنْ خَلْفِ رَدْمِ

ج

وَكَمَا قَالَ دِعْبِلُ الْخُزَاعِيُّ[٢١٣]:

فَلَيْسَ حَيٌّ مِنَ الأَحْيَاءِ نَعْرِفُهُ مِنْ ذِي يَمَانٍ، وَلَا بَكْرٍ، وَلَا مُضَرِ
إِلَّا وَهُمْ شُرَكَاءٌ فِيْ دِمَائِهُمُ كَمَا تَشَارَكَ أَيْسَارٌ[٢١٤] عَلَى جُزُرِ[٢١٥]

---

(٢٠٩). هو الحافظ جمال الدين الزَّرندي ذكر كلامه في نظم دُرره، كما ذكر ذلك الشريف السّمهودي في (جواهر العقدين) (ص/٣٩٠).

(٢١٠). ديوان الشافعي (ص/٥٩).

(٢١١). جواهر العقدين (ص/٣٩٠) بتصرف يسير.

(٢١٢). ديوان الإمام الحجة المنصور بالله عَلَيْهِ السَّلاَمُ (ص/١٧٦).

(٢١٣). ديوان دعبل بن علي الخزاعي (ص/١٠٦).

[بعض من أعلام النبوة فيما سيلقاه أهل البيت عليهم السلام]

تَصْدِيْقًا لِقَولِ الرَّسوُلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ [مِنْ بَعْدِي][٢١٦] مِنْ أُمَّتِي قَتْلًا وَتَشْرِيْدًا، وَإِنَّ أَشَدَّ قَومِنَا لَنَا بُغْضًا: بَنُو أُمَّيَّةَ، وَبَنُو الْمُغِيْرَةِ، وَبَنُو مَخْزُومٍ**))، رَوَاهُ الْحَاكِمُ[٢١٧]، وَقَالَ: «صَحِيْحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ».

وَهْوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ[٢١٨]:«سَمِعْتُ مُحَمَّدًا. يَعْنِي البُخَارِيَّ. يَقُولُ فِيْهِ[٢١٩]: ثِقَةٌ».

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي، عَن عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَلَمَّا رَآهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، فَقُلْتُ: مَا نَزَالُ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، فَقَالَ: ((**إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ مِنْ بَعْدِي بَلاَءً وَتَشْرِيدًا...**)) (٢٢٠).

---

(٢١٤). «الْيَاسِرُ: الَّذِي يَلِي قِسْمَةَ جَزُورِ الْمَيْسِرِ. ج: أَيْسَارٌ». تمت من (تاج العروس).

(٢١٥). وبعده كما في الديوان:

قَتْلًا، وَأَسْرًا، وَتَحْرِيقًا، وَمنْهَبَةً فِعْلَ الغُزَاةِ بِأَرْضِ الرُّومِ وَالْخَزَرِ

(٢١٦). زيادة من (المستدرك) المطبوع للحاكم.

(٢١٧). (المستدرك) للحاكم النيسابوري (٤/٥٣٤)، رقم (٨٥٠٠).

(٢١٨)- (تهذيب الكمال) للمزي (٣/٨٧)، رقم (٤٤٢)، (تهذيب التهذيب) لابن حجر (١/٢٦٧)، رقم الترجمة (٤٨٣)، وانظر (جواهر العقدين) للشريف السّمهودي (ص/٣٩٧).

(٢١٩). أي في إسماعيل بن رافع.

(٢٢٠). رواه ابن أبي عاصم في (كتاب السنة) (٢/٦١٩) رقم (١٤٩٩)، ورواه الحاكم في (المستدرك)، (٤/٥١١) رقم (٨٤٣٤)، ولفظه: «عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، قال: ((أتينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فخرج إلينا مستبشرًا يُعْرَفُ السُّرورُ في وجهه، فما سألناه عن شيء إلَّا أخبرنا به، ولا سكتنا إلاَّ ابتدأنا، حتى مَرَّتْ فِتيةٌ من بني هاشم فيهم الحسنُ والحسينُ، فلَمَّا رآهم التزمهم، وانهملتْ عيناه. فقلنا: يا رسولَ الله! ما نزال نرى في وجهك شيئًا نكرهه. فقال: ((إنَّا أَهْلَ بَيْتٍ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّه سيلقى أَهْلُ بَيْتِي مِنْ بَعْدِي تَطْرِيدًا وتَشْرِيدًا فِي الْبِلَادِ...)).

وَأَخْرَجَ أَيْضًا[٢٢١] مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ العَوَّامِ بْنِ حَوْشَب، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ **((إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنِّي ذَكَرْتُ مَا يَلْقَاهُ أَهْلُ بَيْتِي مِنْ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي مِنْ قَتْلٍ وَتَشْرِيْدٍ))**.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارٍ وَآثَارٍ، حَقَّقَهَا الوَاقِعُ، وَكَشَفَتْهَا الوَقَايعُ، وَصَارَتْ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

[الإعراض عن علوم آل محمد عليهم الصلاة والسلام من أعظم أسباب الخلاف]

هَذَا، وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْخِلَافِ، وَشَبِّ نَارِ الشِّقَاقِ وَالاِنْحِرَافِ، هُوَ الإِعْرَاضُ عَنْ عُلُومِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ، وَعَدَمُ الْمُمَارَسَةِ لِمُؤَلَّفَاتِهِم الْجَامِعَةِ النَّافِعَةِ، الْمُتَدَفِّقَةِ بِمَعِيْنِ العُلُومِ، وَسَلْسَبِيلِ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ، الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْكِتَابِ الْمُبِينِ، وَسُنَّةِ الرَّسُولِ الأَمِينِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الأَكْرَمِينَ، وَ(الْمَرْءُ عَدُوُّ مَا جَهِلَهُ).

وَمِنَ الْمُؤْسِفِ أَنَّهُ جَرَى الْمُنْتَقِدُونَ، الآخِرُ تَبِعَ الأَوَّلَ، مِنْ دُونِ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الوُقُوفِ التَّامِّ، وَالدِّرَاسَةِ الكَامِلَةِ لِمَا تَنْبَنِي عَلَيْهِ عُلُومُ آلِ مُحَمَّدٍ، فَانْتَقَدَ الْمُنْتَقِدُونَ مَا لَا يَعْرِفُونَهُ.

وَكَمْ مِنْ مُدَّعٍ لِلْعِلْمِ وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُلُومِ أَهْلِ البَيْتِ أَثَرًا، وَلَمْ يُسرحْ فِي رِيَاضِ مُؤَلَّفَاتِهِمْ نَظَرًا، وَلَمْ يَعْرِفْ لَهَا خُبْرًا وَلَا خَبَرًا، كَمَا قَالَ:

أَتَانِي أَنَّ سَهْلًا ذَمَّ جَهْلًا عُلُومًا لَيسَ يَدْرِيهِنَّ سَهْلُ
عُلُومًا لَوْ دَرَاهَا مَا قَلَاهَا وَلَكِنَّ الرِّضَى بِالْجَهْلِ سَهْلُ[٢٢٢]

ج

ورواه ابن ماجه في (السُّنَن) برقم (٤٠٨٢)، وابن أبي شيبة في (المصنَّف) (٢١/٣٣٦)، برقم (٣٨٨٨٢).

[٢٢١]. أي ابن الأخضر في (معالم العترة)، ومولانا المؤلف الإمام رضوان الله تعالى وسلامه عليه ناقل من (الجواهر) ولفظه بعد أن نقل حديث ابن مسعود: «وأخرجه ابن الأخضر في (معالم العترة) ولفظه: بينما نحن جلوس عند النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم، إلى أن قال: وأخرج أيضًا من طريق يزيد بن هارون»، إلخ ما في الأصل.

[٢٢٢] _ بينهما جناس تام، فالأول عَلَمٌ، والثاني مصدر، تمت من المؤلف أيده الله تعالى.

ج

وَمِنْ أُوَلَئِكَ الْمُنْتَقِدِينَ مَنْ يَتَكَلَّفُونَ الْبُرُوزَ بِصِفَةِ الاِجْتِهَادِ، بِحَصِيْلَةٍ غَيْرِ كَافِيَةٍ مِنَ العِلْمِ، تَنَاوُشًا[٢٢٣] مِنْ مَكَانٍ بَعِيْدٍ مِنَ الأَهْلِيَّةِ، الَّتِي مَنَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَنِ اخْتَارَهُمْ حَفَظَةً لِعُلُومِ الدِّيْنِ، وَأَوْسَعَ لَهَا صُدُورَهُمْ، وَفَتَحَ لَهُمْ بُعْدَ النَّظَرِ فِي مَرَاجِعِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَسَأَنْقُلُ لَكَ هُنَا مِنْ كَلَامِ السَّيِّدِ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الوَزِيْرِ[٢٢٤]، وَهُوَ أَعْظَمُ مَنْ يَدَّعِي الْمُنْتَقِدُونَ مُتَابَعَتَهُ.

وَقَدْ سَلَكَ مَنْهَجَهُ، وَاقْتَفَى أَثَرَهُ مَنْ هُمْ أَرْفَعُ شَأْنًا، وَأَعْلَى مَكَانًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَشَبِّعِينَ بِالْعِلْمِ، كَالشَّيْخِ العَلَّامَةِ صَالِحِ بْنِ مَهْدِي الْمَقْبَلِيِّ، وَسَنَأْتِي بِشَيءٍ مِنْ كَلَامِهِ، وَكَالسَّيِّدِ الْمُحَقِّقِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْجَلَالِ، وَالسَّيِّدِ العَلَّامَةِ البَدْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ الأَمِيْرِ، وَالقَاضِي العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيِّ.

[مقتطفات من كلام السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في أهل البيت عَلَيْهِم الْسَّلَامُ]

قَالَ السَّيِّدُ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الوَزِيْرِ فِي كِتَابِهِ (العَوَاصِمِ)[٢٢٥] مَا لَفْظُهُ:

«الْخَصِيْصَةُ الأُوْلَى: إِنَّ أَهْلَ البَيْتِ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ اخْتُصُّوا مِنْ هَذِهِ الفَضَائِلِ بِأَشْرَفِ أَقْسَامِهَا، وَأَطْوَلِ أَعْلَامِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ، مِنَ الاِشْتِغَالِ بِجِهَادِ أَعْدَاءِ الله، وَبَذْلِ النُّفُوسِ فِي مَرْضَاةِ الله، -مَعَ الإِعْرَاضِ عَنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَتَرْكِ

---

(٢٢٣)-«(التَّنَاوُشُ) التَّنَاوُلُ، وَ(الاِنْتِيَاشُ) مِثْلُهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاوُشُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [سبأ: ٥٢] يَقُولُ: أَنَّى لَهُمْ تَنَاوُلُ الْإِيمَانِ فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا» تمت من (مختار الصحاح).

(٢٢٤). هو إمام الحديث خاصة، والعلوم عامة، من أكابر علماء الزيدية في اليمن، صاحب اليد الطولى في المؤلفات الدينية والأدبية، له كتاب (ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان)، وكتاب(العواصم والقواصم)، و(الروض الباسم)، و(إيثار الحق على الخلق)، وغيرها، مولده (سنة ٧٧٥هـ)، ووفاته (سنة٨٤٠ هجرية)، على صاحبها وآله أفضل الصلاة والتسليم، رضي الله عنه، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. انتهى.

وقد صحَّ رجوعه عن المخالفات التي أثارها الجدال، وقد حققنا ذلك في (الزلف)، و(لوامع الأنوار)، والحمد لله تعالى على كل حال. تمت من المؤلف أيده الله تعالى.

(٢٢٥)- العواصم والقواصم (٢/٤٢١).

الْمُشْتَبِهَاتِ، وَالاِقْتِصَادِ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ-، وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْقِيَامِ بِالْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ فِي أَفْضَلِ أَوْقَاتِهَا عَلَى أَتَمِّ هَيْئَاتِهَا، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيْمِ، وَالتَّهَجُّدِ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالتَّحَرِّي وَالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَبَذْلِ النَّصِيْحَةِ لِلْنَّاسِ، وَتَعْلِيْمِهِمْ مَعَالِمَ الْهُدَى»، إلخ.

وَلَقَدْ قَالَ لَهُ قَاضِي الشَّافِعِيَّةِ بِالْحَرَمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَهِيْرَةَ لَمَّا رَأَى مِنْهُ مَا لَمْ تَرَهُ عَيْنُهُ، وَلَا سَمِعَتْهُ أُذُنُهُ مِنْ أَحَدٍ: «أَيُّهَا السَّيِّدُ الشَّرِيفُ، لَوْ أَنَّكَ تَمَّمتَ كَمَالَكَ بِتَقْلِيْدِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ». فَقَالَ لَهُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! أَيُّهَا القَاضِي، لَوْ كَانَ يَجُوزُ لِي التَّقْلِيدُ لَمْ أَعْدِلْ عَنْ تَقْلِيدِ جَدَّيَّ القَاسِمِ وَالهَادِي؛ إِذْ هُمَا بِالتَّقْلِيدِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمَا؛ لِمَكَانِ العِنَايَةِ [فِي أَهْلِ البَيْتِ][٢٢٦] الإِلَهِيَّة، وَالْمَادَّةِ الْمَعْصُومَةِ السَّمَاوِيَّة»، أَفَادَهُ فِي (مَطْلَعِ البُدُورِ)[٢٢٧].

وَمِنْ قَصِيْدَتِهِ، دَالِيَّتُهُ الْمَشْهُورَةُ[٢٢٨]:

وَأُحِبُّ آلَ مُحَمَّدٍ نَفْسِي الْفِدَا لَهُمُ، فَمَا أَحَدٌ كَآلِ مُحَمَّدِ
هُمْ بَابُ حِطَّةَ، وَالسَّفِيْنَةُ، وَالْهُدَى فِيْهِمْ، وَهُمْ لِلْظَّالِمِينَ بِمَرْصَدِ
وَهُمُ النُّجُومُ لِخَيِّرٍ مُتَعَبِّدٍ وَهُمُ الرُّجُومُ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَعْبُدِ
وَهُمُ الأَمَانُ لِكُلِّ مَنْ تَحْتَ السَّمَا وَجَزَاءُ أَحْمَدَ وُدُّهُمْ فَتَوَدَّدِ
وَالْقَوْمُ وَالْقُرْآنُ فَاعْرِفْ قَدْرَهُمْ ثَقَلَانِ لِلْثَّقَلَيْنِ نَصُّ مُحَمَّدِ
وَكَفَى لَهُمْ شَرَفًا وَمَجْدًا بَاذِخًا شَرْعُ الصَّلَاةِ لَهُمْ بِكُلِّ تَشَهُّدِ
وَلَهُمْ فَضَايِلُ لَسْتُ أُحْصِي عَدَّهَا مَنْ رَامَ عَدَّ الشُّهْبِ لَمْ تَتَعَدَّدِ
دِيْنِي كَأَهْلِ الْبَيْتِ دِيْنًا قَيِّمًا مُتَنَزِّهًا عَنْ كُلِّ مُعْتَقَدٍ رَدِي

ج

ج

(٢٢٦). زيادة من (مطلع البدور) المطبوعة.

(٢٢٧). مطلع البدور (٤/١٤٦).

(٢٢٨). انظر هذه القصيدة في (عيون المختار) لمولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي رضوان الله تعالى وسلامه عليه (ص/١١٥)، وانظر أيضًا في مقدمة التحقيق للجزء الأول من (العواصم) (١/٣٢).

وَقَالَ[٢٢٩]:

مَع أَنَّنِي لَا أَرْتَضِي إِلَّا مَقَالَاتِ الفَوَاطِمْ
لَا سِيَّمَا عَلَّامَتَيْ سَادَاتِنَا: يَحْيَى وَقَاسِمْ

جج

وَقَالَ فِي (العَوَاصِم)[٢٣٠]: «فَانْظُرْ بِعَيْنِ الإِنْصَافِ إِلَى أَئِمَّةِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرة، وَنُجُومِ العُلُومِ الزَّاهِرَةِ، كَيْفَ سَلِمَتْ عُلُومُهُمْ مِنْ كُلِّ شَيْنٍ، وَخَلَصَتْ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلَمْ يَشُبْ تَصَانِيْفَهُم شَيءٌ مِنْ غُلُوِّ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَلَا حَطَّ مِنْ قَدْرِ شِيْعَتِهِم الْمُتَعَبِّدِينَ شَيءٌ مِنْ بِدَعِ الْمُتَصَوِّفِيْنَ، وَلَا ظَهَرَ فِي أَدِلَّتِهِمْ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ شَيءٌ مِنْ تَكَلُّفِ الْمُتَعَصِّبِيْنَ، وَلَا اسْتَمَالَتْهُمْ عَنِ الْمَنْهَجِ السَّوِيِّ شُبَهُ الْمُشَبِّهِيْنَ»[٢٣١].

وَقَالَ فِي (العَوَاصِم) أَيْضًا مَا لَفْظُهُ[٢٣٢]:«وَآله الَّذِيْنَ أَمَرَ بِمَحَبَّتِهِمْ، وَاخْتَصَّهُمْ لِلْمُبَاهَلَةِ، وَتَلَا آيَةَ التَّطْهِيْرِ بِسَبَبِهِمْ، وَبَشَّر مُحِبِّيْهِمْ بِالْكَوْنِ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَنْذَرَ مُحَارِبِيْهِمْ بِالْحَرْبِ، وَبَشَّرَ مُسَالِمِيْهِمْ بِالْسَّلَامَةِ، وَشَرَعَ الْصَّلاةَ عَلَيْهِمْ مَعَهُ فِي كُلِّ صَلَاة، وَقَرَنَهُمْ فِي حَدِيْثِ الثَّقَلَيْنِ بِكِتَابِ الله، فَوَصَّى فِيْهِمْ، وَأَكَّدَ الوصَاةَ بِقَوْلِهِ: **((اللَّهَ، اللَّهَ))**، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِيمَا رَوَاه، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: وَبُشْرَاهُ بُشْرَاهُ لِذِي قُرْبَاه[٢٣٣]، إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَلْقَيَاه.

وَلَمَّا أَهَبَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ أَرْوَاحَ الذِّكْرِ الْمَحْمُودِ، فِي جَمِيْعِ الوُجُودِ، بِذِكْرِهِمْ فِي الصَّلَاةِ الإِلَهِيَّة، وَمَعَ الصَّلَاةِ النَّبَوِيَّة، فَلَازِمٌ ذِكْرُهُمْ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى خَيْرِ مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، كَانَ ذَلِكَ إِعْلَامًا مِمَّنْ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ، وَإِعْلَانًا مِمَّنْ لَا يُقَدَّرُ لِجَلَالِهِ قَدْرٌ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَهُبَّ ذِكْرُهُمْ مَهَبَّ الْجَنوبِ وَالْقَبُول، وَلَا يُنْسَى فِيْهِمْ عَظِيْمُ حَقِّ الرَّسُول، لَاسِيَّمَا وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ

---

(٢٢٩). العواصم والقواصم (٣/١١٢).

(٢٣٠)- العواصم والقواصم (٢/٤٢٨).

(٢٣١). إلى أن قال – ونعم ما قال-: «فهم النُّمْرُقَةُ الْوُسْطَى، والْمَحَجَّةُ البَيْضَاءُ، والْحُجَّةُ الغَرَّاء، وسفينةُ النجاة، والعِصْمَةُ مِن الأهواء بعدَ أبيهم المصطفى صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين».

(٢٣٢). العواصم والقواصم (١/١٧٧).

(٢٣٣). لفظ (العواصم) المطبوعة: «وزاد الترمذي وسِواه: بشراه لذوي قُرباه».

أَنَّ الأَشْرَافَ لَا يَزَالُونَ مُحَسَّدِيْنَ[٢٣٤]، وَأَنَّ الاِخْتِلَافَ وَالْمُعَادَاةَ فِتْنَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ، وَكَذَلِكَ لَمَّا عَلِمَ مَا سَيَكُونُ مِن اسْتِحْلَالِ حُرْمَتِهِمُ العَظِيْمَةِ، وَسَفْكِ دِمَائِهِمُ الكَرِيْمَةِ، آذَنَ بِأَنَّهُ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَهُمْ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَهُمْ، وَقَرَنَهُمْ بِالْكِتَابِ الْمَجِيْدِ، وَوَصَّى بِهِمْ مَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهْوَ شَهِيْدٌ».

[مقتطفات من كلام المقبلي في ذكر أهل البيت والزيدية]

وَقَالَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ الْمَقْبَلِيُّ فِي (الْعَلَمِ الشَّامِخِ) فِي ذِكْرِ الزَّيْدِيَّةِ[٢٣٥]:«اللَّهُمَّ إِنَّ أَئِمَّتَهُمْ أَعْلَامُ الذُّرِّيَّةِ النَّبَوِيَّة، وَخُلَاصَةُ السُّلَالَةِ الْمُصْطَفَوِيَّة، وَسَيَأْتِي [فِي هَذِهِ الأَبْحَاثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى][٢٣٦] ذِكْرُ بَعْضِ أَحْوَالِهِمْ؛ لِأَنِّي نَشَأْتُ بَيْنَهُمْ، ﴿**وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾،...[إِلَى أَنْ قَالَ][٢٣٧]: «وَأَنَّهُ لَا يَزَالُ فِيْهِمْ قَائِمُونَ.أهل البيت.مُنْذُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَتِلْكَ مَنْقَبَةٌ لَا تُجْحَدُ»[٢٣٨].

وَقَالَ فِي (الأَرْوَاحِ)[٢٣٩]: «وَلِهَذَا الاِعْتِبَارِ اتَّجَهَ أَنْ يَسْمُوَ مَذْهَبُهُم بِمَذْهَبِ أَهْلِ البَيْتِ (ع)؛ لِأَنَّ غَيْرَ أَهْلِ البَيْتِ فِيْهِمْ تَبَعٌ لَهُمْ، وَكَالْمُضْمَحِلِّ، وَهْوَ أَوْلَى وَأَوْضَحُ مِن انْتِسَابِ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ إِلَى أَئِمَّتِهِمْ؛ لِأَنَّ كَثِيْرًا مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ كَالْمُسْتَقِلِّ[٢٤٠]».

---

(٢٣٤).كما قال الشاعر:

إِنَّ الْعَرَانِيْنَ تَلْقَاهَا مُحَسَّدَةً وَلا تَرَى لِلئامِ النَّاسِ حُسَّادا

ذكره جار الله الزمخشري في (أساس البلاغة) (ص/٨٣) (مادة: ح س د).

(٢٣٥).العلم الشامخ، ومعه الأرواح النوافخ (ص/١٣) ط: (مكتبة دار البيان).

(٢٣٦).زيادة من النسخة المطبوعة والمخطوطة.

(٢٣٧).(ص/١٥).

(٢٣٨) .وقال أيضًا في (العلم الشامخ) (ص/١٥) عن الزيدية: «فيهم يَظهرُ جمالُ أهل البيت؛ لتشيعهم، وشدِّةِ محبتهم».

(٢٣٩).(ص/١٥).

(٢٤٠) .وقال أيضاً (ص/١٦) في (الأرواح): «أئمة الزيدية كلهم صلحاء في الدرجة القصوى، يعلم ذلك مَن يعرفهم بسيرهم ضرورة».

[رد المقبلي على السبكي في قوله: «ما خرج من قريش إمامٌ متبوعٌ إلاَّ الشافعي»، وكذا رده على الجويني]

وَقَالَ رَدًّا عَلَى ابْنِ السُّبْكِيِّ فِي قَوْلِهِ: «مَا خَرَجَ مِنْ قُرَيْشٍ إِمَامٌ مَتْبُوعٌ إِلَّا الشَّافِعِيّ»(٢٤١)، مَا لَفْظُهُ: «فَبِاللَّهِ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةُ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْحَسَنَيْنِ الْمَشْهُورُونَ بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالأَتْبَاعِ، مَا لَهُمْ نَصِيْبٌ فِي بِشَارَةِ جَدِّهِمْ! إِنَّ هَذِهِ لَعَصَبِيَّةٌ وَضَلَالَةٌ وَخِيَانَةٌ لِلإِسْلَامِ، وَرَفْضٌ لِاحْتِرَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ بِمُعَامَلَةِ ذُرِّيَّتِهِ هَذِهِ الْمُعَامَلَة، اللَّهُمَّ إِنَّا نَبْرؤ إِلَيْكَ مِنْ صَنِيْعِ هَؤلَاءِ مَعَ ذُرِّيَّةِ نَبِيئِكَ،...»، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ(٢٤٢).

وَقَالَ فِي (حَاشِيَةِ الْمَنَارِ عَلَى البَحْرِ الزَّخَّارِ)(٢٤٣): «سِيَّمَا إِمَامَيْنِ جَلِيْلَيْنِ، لَا يُشَقُّ لَهُمَا [فِي الْحَلْبَةِ] غُبَار، يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ صَاحِبُ (الاِنْتِصَارِ)، وَالْمَهْدِي صَاحِبُ (البَحْرِ الزَّخَّارِ)، أَثْبَتَ اللَّهُ كِتَابَيْهِمَا فِي عِلِّيِّينَ، وَرَفَعَ دَرَجَاتِهِمَا فِي السَّابِقِيْنَ وَالأَبْرَارِ، جَمَعَا أَقْوَالَ أَئِمَّةِ الأُمَّةِ جَمِيْعًا بِحُجَجِهَا، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ الاِسْتِقَامَةُ وَالْعِثَار، وَقَدْ أَعْتَمِدُ (البَحْرَ)؛ لِأَنَّهُ نَقَاوَةُ (الاِنْتِصَار)، وَلِمَيْلِ النَّاسِ إِلَى الاِخْتِصَار، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُنْسَجْ عَلَى مِنْوَالِ هَذَا (البَحْرِ) كِتَابٌ، وَلَا نُوظِرَ بِهِ إِلَّا كَانَ غَيْرُهُ الفِضَّةَ وَهْوَ النُّضَار(٢٤٤)»، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

فَانْظُرْ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الإِشَادَةِ بِالْحَقِّ وَالإِنْصَافِ، وَهْوَ مِنْ أَشَدِّ مَنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ الْمُعَارَضَةُ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي (العَلَمِ الشَّامِخِ) فِي ذِكْرِ الزَّيْدِيَّةِ(٢٤٥):«وَلَقَدْ سَبَّنَا سَابُّهُمْ؛ بِمُخَالَفَتِنَا لَهُمْ فِيْمَا تَجِبُ الْمُخَالَفَةُ، وَلَا يَحْمِلُنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ نَفْتَرِيَ عَلَيْهِمْ، أَوْ نُعَظِّمَ الْحَقِيْرَ، وَنُكَبِّرَ الصَّغِيْرَ مِنْ عُيُوبِهِمْ، بَلْ نَقُولُ: هُمْ خِيَارُ الأُمَّةِ، وَأَعْدَلُهَا مَدَى الدَّهْرِ سِيْرَةً».

---

(٢٤١) . وكذلك ردًّا على الجويني عندما قال في (البرهان) (٢/٧٤٩): «ولم أجد أحدًا من أصحاب المذاهب معتزيًا إلى طينة قريش بالمسلك الواضح إلَّا الشافعي».

(٢٤٢) .العلم الشامخ، ومعه الأرواح النوافخ (ص/٣٩٤).

(٢٤٣) . (المنار في المختار من جواهر البحر الزخار) للمقبلي (١/٥)، ط: (مؤسسة الرسالة).

(٢٤٤) . «النُّضَارُ .بالضم .: الجَوْهَرُ». تمت من القاموس، وقال ابن الأثير في (النهاية): «والنُّضَار: الخالص من كل شيء. والنُّضار: الذهب أيضًا».

(٢٤٥) . (ص/٤٠٢).

إِلَى قَوْلِهِ فِي ذِكْرِ أَهْلِ البَيْتِ (٢٤٦):

«وَسِرُّ النُّبُوَّةِ سَارٍ فِيْهِم، لَائِحٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِمْ، بَلْ عَلَى صُوَرِهِم الْحِسِّيَّة، يَرَى غَالِبُ النَّاسِ الرَّجُلَيْنِ بَدِيْهَةً فَيَقْطَعُ أَوْ يَظُنُّ أَنَّ أَحَدَهُمَا مِنْ أَهْلِ البَيْتِ النَّبَوِيِّ. وَلَقَدْ كُنَّا فِي اليَمَنِ مَا يَكَادُ يَتَخَلَّفُ هَذَا عَلَيْنَا؛ لِصِحَّةِ أَنْسَابِهِمْ». إِلَى قَوْلِهِ:

(فَكَانَ عَدَمُ العَلَامَةِ هُوَ العَلَامَةُ. وَأَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

جَعَلوا لأَبْنَاءِ النَّبِيِّ عَلَامَةً إِنَّ الْعَلَامَةَ شَأْنُ مَنْ لَمْ يُشْهَرِ

نُورُ النُّبُوَّةِ فِي طِرَازِ وُجُوهِهِمْ يُغْنِي اللَّبِيْبَ(٢٤٧) عَنِ الطِّرَازِ الأَخْضَرِ

انْتَهَى.

فَقَدْ صَرَّحَ بِمَا جَرَى مِنَ السَّبِّ وَالخِلَافِ، وَلَكِنَّ الْعِلمَ وَرَجَاحَةَ العَقْلِ، وَالضَّمِيْرَ الإِنْسَانِيَّ تَأْبَى عَلَى صَاحِبِهَا الاِفْتِئَاتِ بِبَاطِلٍ، أَو التَّقَوُّلَ عَنْ جَهَالَةٍ، وَكَتْمَ الْحَقِّ، وَالتَّخَلُّقَ بِأَخْلَاقِ أَهْلِ السَّفَهِ، وَإِنْكَارَ فَضْلِ أُوْلِي الفَضْلِ، وَكُلٌّ يُنْفِقُ مِمَّا عِنْدَهُ، وَقِيْمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُهُ، وَكُلُّ إِنَاءٍ بِالَّذِي فِيْهِ يَنْضَحُ.

وَقَدْ انْسَاقَ البَحْثُ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِسَاب، وَالغَرَضُ بَيَانُ الْحَقِّ وَالنُّصْح، وَمُذَاكَرَةُ أُوْلِي الأَلْبَاب، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعِمِ الوَهَّاب، حَمْدًا كَثِيْرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيْهِ.

حُرِّرَ عَلَى ظَهْرِ السَّفَرِ (٢٣- جمادى الأولى- سنة ١٣٩١ هـ).

جَمَعَهُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى رَحْمَةِ الله، الغَنِيُّ عَمَّنْ سِوَاه: مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَيَّدِيُّ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

****

تم بحمد الله سبحانه وتعالى مراجعة وتصحيح هذا المؤلف النفيس أسأل الله أن يتقبل منا أعمالنا، ويجعلها خالصةً لوجهه الكريم، ويغفر لنا ولوالدينا وإخواننا المؤمنين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

---

(٢٤٦). (ص/٤٠٦).

(٢٤٧). في طبعة مكتبة دار البيان: الأريب.

الفقير إلى ربه حسن بن يحيى اليوسفي وفقه الله تعالى

عبد الرحيم حسن اليوسفي.

وحرر في ٣ شهر رجب ١٤١٥ هـ

الموافق ٥ ديسمبر عام ١٩٩٤م/ صنعاء.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله. وبعد:

فقد كان العرض والسماع والقراءة وإلحاق ما أُلحق وزيادة تحقيق التصحيح حال الإملاء على جماعة من طلبة العلم الشريف كثر الله فوائدهم بعد أن أوصل هذه النسخة المباركة إن شاء الله تعالى الولد العلامة الحفي الشرفي الحسن بن يحيى اليوسفي حرسه الله تعالى وتولاه، وبارك في مسعاه، بعد أن قام بتصحيحها فوجدنا تصحيحه مطابقًا فيعتمد، وقد أذنت له بطبع هذا الكتاب النافع إن شاء الله تعالى، شكر الله تعالى سعيه، وكتب أجره ووفقنا وإياه لرضاه وتقواه.

حرر بتاريخ ٢٠ محرم الحرام سنة ١٤١٦ هـ.

مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر الله لهم وللمؤمنين

كتبه/ إبراهيم بن مجد الدين المؤيدي وفقه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين:

فقد تَمَّ لي سماع هذا المؤلف الرائع، على مولانا الإمام الحجة المجدِّد للدين/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع)، وأمدَّه بموادِّ لطفه وتسديده- مرات عديدة بقراءتي عليه من فاتحته إلى خاتمته، مع حضور كوكبة من العلماء وطلبة العلم، ومراجعته وتصحيحه.

وصلى الله تعالى وسلم على محمد الأمين، وعلى أخيه علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، وعلى آلهما الطيبين الطاهرين.

كتبه المفتقر إلى الله تعالى: أبو عبد الله الحسين بن علي الأدول الهَمْداني الوايلي الشعيبي -غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشائخه في الدين وللمؤمنين والمؤمنات-.

[مراجع التحقيق]

- (مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام) (ط١)، ط: (مؤسسة الإمام زيد بن علي عليهما السلام الثقافية).

- (الأحكام) للإمام الهادي إلى الحق المبين عليه السلام، (ط٣)، ط: (مكتبة التراث الإسلامي).
- (المنتخب- والفنون) للإمام الهادي إلى الحق المبين عليه السلام (ط١)، ط: (دار الحكمة اليمانية).

- (مجموع الإمام الأعظم الهادي إلى الحق الأقوم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم السَّلام) (ط٢)، ط: (مؤسسة الإمام زيد بن علي (ع) الثقافية).

- (كتاب البساط) للإمام الأعظم الناصر للحق الحسن بن علي الأُطروش عليهم السلام، ط: (منشورات مكتبة التراث الإسلامي).

- مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى محمد بن الإمام الهادي إلى الحق عليهما السلام (ط١-سنة ١٤٢٣هـ)، منشورات: (مكتبة التراث الإسلامي).

- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي عليه السلام (ط٢)، (منشورات مركز أهل البيت عليهم السلام)، و(ط١) (مكتبة التراث الإسلامي).

- التحف شرح الزلف (ط١)، (الطبعة القديمة)، (ط٢) ط: (مؤسسة أهل البيت للرعاية الاجتماعية)، (ط٣)، ط: (مركز بدر).

- (مجمع الفوائد) له أسعده الله تعالى (ط١)، ط: (دار الحكمة اليمانية).

- (عيون المختار) لمولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي رضوان الله تعالى وسلامه عليه (ط١)، منشورات: (مركز أهل البيت عليهم السلام للدراسات الإسلامية).

- (العقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادين) للإمام الحجة المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليهما السلام، (ط١) (منشورات مؤسسة الإمام زيد بن علي عليهما السلام).

- (الشافي- مع التعليق الوافي) (ط١) (مكتبة أهل البيت عليهم السلام للدراسات الإسلامية)، والطبعة الأولى (لمكتبة اليمن الكبرى).

- ديوان الإمام الحجة المنصور بالله عليه السلام (ط١)، (مشورات مركز أهل البيت عليهم السلام للدراسات الإسلامية)

- (شرح الغاية) للسيد الإمام الحسين بن أمير المؤمنين الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليهم السلام، ط: (المكتبة الإسلامية).

- (الغيث المدرار شرح الأزهار) (مخ) للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليهم السلام.

- (اللمع) (مخ) للسيد الإمام الأمير علي بن الحسين اليحيوي عليهما السلام.

- (المنهاج الجلي) (مخ) للإمام المهدي محمد بن المطهر بن يحيى عليهم السلام.

- (الجامع الكافي) (مخ) للسيد الإمام أبي عبد الله العلوي عليه السلام.

- (كتاب الأذان بحي على خير العمل) للسيد الإمام أبي عبد الله العلوي عليه السلام (ط١) (مكتبة مركز بدر).

- (هداية الأفكار إلى معاني الأزهار في فقه الأئمة الأطهار) (مخ) للسيد الإمام الحافظ صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير عليهما السلام.

- (ضياء ذوي الأبصار) (مخ) للسيد الإمام أحمد بن محمد الشرفي عليهما السلام.

- (الموعظة الحسنة) للإمام الحجة المهدي لدين الله رب العالمين محمد بن القاسم الحسيني عليهم السلام، (الطبعة الأولى-سنة ١٤٢٠هـ)، ط: (مؤسسة الإمام زيد بن علي عليهما السلام).

- (محاسن الأزهار) للسعيد الشهيد حُمَيْد المحلي رضوان الله تعالى وسلامه عليه، (ط١) (مركز أهل البيت عليهم السلام للدراسات الإسلامية).

- (الغطمطم الزخار) للعلامة المحقق الشهيد محمد بن صالح السماوي رضوان الله تعالى وسلامه عليه.

- (شرح التَّجريد) للإمام الكبير المؤيد بالله عليه السلام، (الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٧هـ)، ط: (مركز التراث والبحوث الإسلامي).

- (أصول الأحكام) للإمام الحجة المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليهما السلام، (ط١): ط (مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية).

- (كتاب الاعتبار وسلوة العارفين) للإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني عليهما السلام (ط١) ط: (مؤسسة الإمام زيد بن علي (عليهما السلام) الثقافية).

- (شفاء الأوام) للسيد الإمام الحسين بن محمد بدر الدين عليهما السلام، ط: (جمعية علماء اليمن).

- (الانتصار) للإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليهما السلام ط: (مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية).

- (البحر الزخار) للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليهم السلام، ط: (دار الكتاب الإسلامي).

- (السفينة المنجية) للإمام المنصور بالله أحمد بن هاشم عليهما السلام (ط١) (منشورات: مركز أهل البيت (ع) للدراسات الإسلامية).

- (أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام -مع رأب الصدع) (ط١)، ط: (دار النفائس).
- (الاعتصام بحبل الله المتين) للإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليهما السلام، ط: (مكتبة اليمن الكبرى).

- (مطلع البدور، ومجمع البحور- تراجم رجال الزيدية) للقاضي العلامة المفضال ابن أبي الرجال رحمه الله تعالى (ط١)، (منشورات مركز أهل البيت عليهم السلام، للدراسات الإسلامية).

- (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير) للعلامة الحافظ الحسين بن أحمد السياغي رحمه الله تعالى، ط: (دار الجيل).

- (صحيح البخاري)، نسختان: الأولى طبعة: (المكتبة الثقافية)، والثانية طبعة (المكتبة العصرية- سنة ١٤٢٩هـ [مجلد واحد]).

- (صحيح مسلم)، ط: (دار ابن حزم).

- (سنن أبي داود السجستاني)، ط: (المكتبة العصريَّة)، تحقيق: (محمد محيى الدين عبدالحميد).

- (جامع الترمذيّ)، (مجلد واحد)، (الطبعة الأولى-١٤٢١هـ)، ط: (دار إحياء التراث العربي).

- (مسند أحمد)، نسختان، الأولى ط: (مؤسسة الرسالة)، تحقيق: (الأرناؤوط وآخرين)، والثانية: (ط١)، ترقيم (محمد عبد السلام) (ط: دار الكتب العلمية).
- (سنن النسائي الكبرى) (الطبعة الأولى- سنة ١٤١١هـ)، ط: (دار الكتب العلمية)، تحقيق: (دكتور عبد الغفار سليمان- وسيد كسروي حسن).
- (سنن النسائي) (المجتبى) مع شرح السيوطي، وحاشية السندي، (ط١- سنة ١٤١٦هـ) ط: (دار الكتب العلمية).
- (سنن ابن ماجه) (مجلد واحد)، (الطبعة الأولى-١٤٢٣هـ)، ط: (دار الكتب العلمية- توزيع: عباس الباز)، ضبط نصها: (أحمد شمس الدين).
- (فضائل الصحابة) لأحمد بن حنبل، الطبعة الثالثة، ط: (دار ابن الجوزي)، تحقيق: (وصي الله عباس).
- (المستدرك على الصحيحين) لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، مع (التلخيص) للحافظ الذهبي، (الطبعة الأولى – سنة ١٤١١هـ)، ط: (دار الكتب العلمية)، تحقيق: (مصطفى عبد القادر عطا).
- (كتاب السُّنَّة) لابن أبي عاصم، ومعه: (ظلال الجنة) للألباني، ط: (المكتب الإسلامي).
- (صحيح ابن حبان)، نسختان: الأولى: (ط٢) (ترتيب ابن بلبان) (الطبعة الثانية- ١٤١٧هـ)، ط: (دار الكتب العلمية)، قدم له وضبط نصه: (كمال يوسف الحوت)، والثانية: (ط٢-سنة ١٤١٤هـ)، ط: (مؤسسة الرسالة)، تحقيق: (شعيب الأرنؤوط).
- (صحيح ابن خزيمة)، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، (طبعة المكتب الإسلامي- سنة ١٤٠٠هـ)، تحقيق: (محمد الأعظمي).

- (سنن الدارمي) (ط: دار الكتب العلمية).
- (حلية الأولياء) لأبي نُعَيْمٍ، ط: (دار الكتب العلمية).
- (تاريخ الإسلام) للحافظ الذهبي، (الطبعة الثانية- سنة ١٤١٠هـ)، ط: (دار الكتاب العربي)، تحقيق: (د. عمر عبد السلام).
- (سير أعلام النبلاء) للذهبي، نسختان: (الطبعة الأولى-سنة ١٤١٧هـ)، ط: (دار الفكر)، تحقيق: (محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي)، والثانية: (ط٣- سنة ١٤٠٥هـ) طبعة (مؤسسة الرسالة) تحقيق: (الأرنؤوط وآخرين).
- (تذكرة الحفاظ) للذهبي، (طبعة أم القرى للطباعة والنشر).
- (قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة) للحافظ السيوطي، (الطبعة الأولى-سنة ١٤١٥هـ)، ط: (المكتب الإسلامي)، تحقيق: (خليل الميس).
- (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) للمحدث الكتاني (ط٢) ط: (دار الكتب العلمية).
- (مروج الذهب) للمؤرخ الكبير أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، (ط: (المكتبة العصرية- سنة ١٤٠٨هـ)، تحقيق: (محمد محيي الدين عبد الحميد).
- (مجموع الرسائل الفقهية) لابن الأمير الصنعاني، (الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٦هـ)، (الناشر: الفاروق الحديثة)، تحقيق: (خالد المصري).
- (غاية الإحكام في أحاديث الأحكام) للمحب الطبري، (الطبعة الأولى-سنة ١٤٢٤هـ)، ط: (دار الكتب العلمية)، تحقيق: (د. حمزة أحمد الزين).

- (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج) لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٦هـ)، (الناشر: دار حراء - مكة المكرمة)، تحقيق: (عبد الله اللحياني).

- (التحقيق في أحاديث الخلاف) لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (الطبعة الأولى-سنة ١٤١٥هـ)، ط: (دار الكتب العلمية)، تحقيق: (مسعد السعدني).

- (المنتقى شرح الموطأ) لأبي الوليد الباجي، (الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ)، ط: (دار الكتب العلمية).

- (الروضة الندية شرح التحفة العلوية) لمحمد بن إسماعيل الأمير (ط١) ط: (مركز بدر).

- (السنن الكبرى) للبيهقي، ومعه الجوهر النقي للماردِيني، ط: (دار الفكر).

- (سنن الدارقطني) نسختان: الأولى: (ط١- سنة ١٤١٧هـ)، ط: (دار الكتب العلمية)، تحقيق (مجدي منصور)، والثانية: (ط١-سنة ١٤٢٤هـ)، ط: (مؤسسة الرسالة)، تحقيق: (الأرنؤوط وآخرين).

- (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير (ط١)، ط: (دار إحياء التراث العربي).

- (الأدب المفرد) للبخاري (ط١)، ط: (عالم الكتب).

- (تفسير مفاتيح الغيب) للفخر الرازي، ط: (دار الكتب العلمية).

- (أساس البلاغة) لجار الله الزمخشريّ (ط: دار المعرفة).

- (لسان العرب) لابن منظور، (الطبعة الأولى-١٤٢٤ه)، (ط: دار الكتب العلمية)، توزيع: (مكتبة عباس الباز-مكة المكرمة)، تحقيق: (عامر أحمد حيدر).

- (المسند) للشافعي (ط١-١٤٠٨هـ)، ط: (دار الريان للتراث).
- (المعجم الصغير) لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، (ط: دار الكتب العلمية).
- (المعجم الكبير) للطبراني، (الطبعة الأولى-١٤٢٨هـ) ط: (دار الكتب العلمية)، تحقيق: (أبي محمد الأسيوطي).
- (كتاب الثقات) للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، (الطبعة الأولى-سنة ١٣٩٩هـ)، طبع بمساعدة وزارة المعارف والشئون الثقافية الهندية تحت إدارة السيد شرف الدين أحمد. (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر أباد).
- (نيل الأوطار) للشوكاني، (ط: دار الحديث-القاهرة).
- (المدونة) (ط١) (ط: دار صادر) (١٤٢٥هـ)، و(ط: دار الكتب العلمية).
- (شرح صحيح مسلم) للحافظ النووي (ط١)، (ط: دار الكتب العلمية).
- (فتح الباري شرح صحيح البخاري) للحافظ ابن حجر (ط٢) (ط: دار الكتب العلمية)، والطبعة الأخرى ط: (دار الريان للتراث).
- (تلخيص الحبير) لابن حجر (ط١) (ط: مكتبة نزار الباز).
- (تهذيب التهذيب) لابن حجر العسقلاني، (ط١-سنة ١٤١٥هـ)، تحقيق: (مصطفى عبد القادر عطا)، ط: (دار الكتب العلمية).
- (الإصابة) لابن حجر العسقلاني، (ط١-سنة ١٤١٢هـ)، تحقيق: (علي محمد البجاوي)، ط: (دار الجيل-بيروت).

- (النُّكَت على كتاب ابن الصَّلَاح) لابن حجر، (ط: دار الكتب العلمية)، تحقيق: (مسعود السعدني-محمد فارس).

- (تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة) لابن حجر العسقلاني، (الطبعة الأولى- سنة ١٤١٦هـ)، ط: (دار البشائر).

- (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) لابن حجر أيضًا، (طبعة دار المعرفة- بيروت).

- (شرح صحيح البخاري) لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: (أبي تميم ياسر بن إبراهيم)، ط: (مكتبة الرشد-الرياض).

- (عمدة القاري شرح البخاري) للبدر العيني، (الطبعة الأولى- سنة ١٤٢١هـ)، ط: (دار الكتب العلمية)، ضبطه وصححه: (عبد الله محمود عمر).

- (ضوء النهار) للسيد العلامة الجلال، ومعه (منحة الغفَّار) لابن الأمير الصنعاني، الناشر (مجلس القضاء الأعلى).

- (بدائع الفوائد) لابن القيم (ط١-سنة ١٤١٥هـ)، ط: (مكتبة المؤيد-الرياض)، تحقيق: (بشير محمد عيون).

- (طبقات الحنابلة) لابن أبي يعلى الحنبلي (ط١-سنة ١٤١٧هـ) (ط: دار الكتب العلمية)، خرج أحاديثه: (أسامة بن حسن-حازم علي).

- (بداية المجتهد) لابن رشد، ثلاث نسخ: (ط١) ط: (دار ابن حزم)، و(ط: دار الجيل)، و(ط: دار الفكر).

- (الاستيعاب) لابن عبد البر، (ط١-سنة ١٤١٣هـ)، تحقيق (البجاوي) ط: (دار الجيل- بيروت).

- (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار) لابن عبد البر، (الطبعة الأولى- سنة ١٤١٤هـ)، ط: (دار قتيبة- دار الوعي)، تحقيق: (د. عبد المعطي أمين قلعجي).
- (الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف) لابن عبد البر، (الطبعة الأولى- سنة ١٤١٧هـ)، ط: (أضواء السلف)، تحقيق: (عبد اللطيف المغربي).
- (الكامل في ضعفاء الرجال) للحافظ أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني، (الطبعة الأولى- سنة ١٤١٨هـ)، ط: (دار الكتب العلمية)، تحقيق: (عادل أحمد-علي محمد معوض).

- (تاريخ الخلفاء) للحافظ السيوطي، ط: (دار الكتب العلمية).

- (الجامع الصغير) للسيوطي، ط: (دار الكتب العلمية).

- (كنْز العمال) للمتقي الهندي، (ط١-سنة ١٤١٩هـ)، : (دار الكتب العلمية)، تحقيق: (محمود الدمياطي).

- (تهذيب الكمال) للحافظ المزي، (الطبعة الأولى –سنة١٤١٨هـ)، ط: (مؤسسة الرسالة)، تحقيق: (الدكتور بشار عواد معروف).

- (التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصَّلَاح) للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (الطبعة الرابعة-سنة ١٤١٦هـ)، (ط: مؤسسة الكتب الثقافية).

- مختصر الحافظ أبي فرج الإشبيلي لكتاب الخلافيات للحافظ البيهقي، ط: (دار الكتب العلمية).

- (مجمع الزوائد) للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: (مؤسسة المعارف- بيروت) (سنة ١٤٠٦هـ).

- (المصَنَّف) للحافظ الكبير ابن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: (محمد عوَّامة)، (الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٧هـ)، (ط:دار قرطبة).

- (المصنف) للحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعاني (الطبعة الأولى- سنة ١٣٩٠هـ)، ط: (المكتب الإسلامي) تحقيق: (الأعظمي).

- (المحلى) لابن حزم (الطبعة المنيرية)، سنة (١٣٤٨هـ)، تحقيق: (الشيخ أحمد شاكر).

- كتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم، ومعه (نقد مراتب الإجماع) لابن تيمية، تحقيق: (لجنة إحياء التراث العربي)، (الطبعة الثالثة- سنة ١٤٠٢هـ)، ط (دار الآفاق الجديدة – بيروت).

- (منهاج السنة) لابن تيمية، نسختان: الأولى: (الطبعة الأولى- سنة ١٣٢١هـ)، (المطبعة الكبرى الأميرية –ببولاق مصر)، والثانية: (الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٦هـ)، ط: (مؤسسة قرطبة)، تحقيق: (الدكتور محمد رشاد سالم).

- (مختصر اختلاف العلماء) لأبي جعفر الطحاوي، اختصره أبو بكر الجصاص الرازي، (الطبعة الأولى- سنة ١٤١٦هـ)، ط: (دار البشائر الإسلامية)، تحقيق: (د. عبد الله نذير).

- (شرح مشكل الآثار) لأبي جعفر الطحاوي، (الطبعة الأولى- سنة ١٤١٥هـ)، (ط: (مؤسسة الرسالة)، تحقيق: (الأرنؤوط).

- (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) لابن العماد الحنبلي، (الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٦هـ)، ط: (دار ابن كثير)، تحقيق: (عبد القادر الأرناؤوط- محمود الأرناؤوط).

- (شرح معاني الآثار) لأبي جعفر الطحاوي، (الطبعة الأولى- سنة ١٤١٤هـ)، ط: (عالم الكتب)، تحقيق: (محمد زهري- محمد جاد الحق).

- (ديوان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى) (ط٣) جمعه وحققه وشرحه: (الدكتور إميل بديع يعقوب) ط: (دار الكتاب العربي).

- (ديوان الفرزدق) (الطبعة الأولى -سنة ١٤٠٧هـ)، ط: (دار الكتب العلمية) شرحه: (علي فاعور).

- (ديوان السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني) (الطبعة الأولى-سنة ١٣٨٤ه،) قدَّم له واشرف عليه: (علي السيد صبح المدني)، (مطبعة المدني- القاهرة)

- (ديوان دعبل بن علي الخزاعي)، شرح (ضياء الأعلمي)، (منشورات الأعلمي).

- (ديوان أبي الأسود الدؤلي)، (الطبعة الثانية)، تحقيق (محمد حسن آل ياسين)، ط: (دار مكتبة الهلال).

- (ديوان ابن الفارض)، (الطبعة الثانية-١٤٢٦ه)، ط: (دار المعرفة-بيروت)، اعتنى به وشرحه: (هيثم هلال).

- (العلم الشامخ، ومعه الأرواح النوافخ) لصالح بن مهدي المقبلي، ط: (مكتبة دار البيان).

- (المنار في المختار من جواهر البحر الزخار) للمقبلي (الطبعة الأولى-سنة ١٤٠٨هـ)، ط: (مؤسسة الرسالة).

- (جواهر العقدين) للشريف السمهودي، (الطبعة الأولى-سنة ١٤١٥هـ)، ط: (دار الكتب العلمية)، تحقيق: (مصطفى عبد القادر عطا).

- (العواصم والقواصم) للسيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير (ط٣)، ط: (مؤسسة الرسالة)، تحقيق: (الأرنؤوط).

- (الرياض المستطابة) ليحيى بن أبي بكر العامري (ط٢) ط: (مكتبة المعارف).

- (تاج العروس شرح جواهر القاموس) للسيد المرتضى الزبيدي، (الطبعة الثانية-١٤٠٧هـ)، (مطبعة حكومة الكويت)، تحقيق: (علي هلالي).

- (نثر الدر في المحاضرات) تأليف الوزير الأديب أبي سعد منصور بن الحسين الآبي (المتوفى سنة ٤٢١هـ)، (الطبعة الأولى-سنة ١٤٢٤هـ)، ط: (دار الكتب العلمية)، تحقيق: (خالد عبد الغني محفوظ).

- (خزانة الأدب) لعبد القادر بن عمر البغدادي (الطبعة الرابعة- سنة ١٤١٨هـ)، (الناشر: مكتبة الخانجي –القاهرة).

- (نصرة الفقيه السالك على من أنكر مشهورية السدل في مذهب مالك) (مخ) للشيخ العلامة محمد بن يوسف المالكي الأزهري المعروف بالكافي.

- وغيرها يجدها القاري في الكتاب.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى أخيه علي بن أبي طالب سيد الوصيين، وعلى ابنته فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين، وعلى ابنيه الإمامين الحسن والحسين سيِّدي شباب أهل الجنة أجمعين، وعلى جميع آلهم الطيبين الطاهرين.